UNIVERSAL
LIBRARY
OU_232381
UNIVERSAL
LIBRARY

جداول ذیل اغلاط نورالایمان بزیارۃ آثار حبیب الرحمٰن

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲	۸	الثلث	الثالث
۶	۱۲	البقیع	البقیع
۳	۲	استحبابا	استحبابا
۴	۴	الغرقد	الغرقد
۶	۳۲	بسبعة	بسبعة
۵	۸	وورد	ورد
۶	۶	شابه	شابه
۶	۲۷	ضمیرہ	فی ضمیرہ
۶	۸	وصحیح	وصحیح
۶	۱۵	بنت	نبت
۶	۱۹	نبی	بنی
۶	۲۵	قسطاطا	فسطاطا
۶	۶	القسطاط	القسطا
۷	۱۲	فالمستتر	فالمستتر
۸	۵	ضریر	ضریر
۶	۶	تهو	فهو
۶	۷	ویدعوا	ویدعو
۶	۸	ربیؓ	ربیؓ
۶	۱۴	فجاءہ	فجاءہ
۶	۲۸	الهیشم	الهیثم
۹	۲۴	فابنبنی	حابینبنی
۱۰	۷	خشی	خشی
۶	۱۵	اصبناہ	اصبناہ
۶	۲۳	الهیشم	الهیثم
۶	۲۵	البنان	البینال
۱۱	۷	ماوحی	ماوطی
۶	۱۰	لغلبة	بغلبته
۶	۱۴	تدلل	یدلل

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۱	۲۸	دیارة	زیارة
۱۲	۱۹	احادیثؐ	احادیث
۶	۳۳	یحصل	یحصل
۶	۶	فصل	فضل
۱۴	۱۷	الجمهو	الجهور
۱۶	۲	رینة	زینة
۶	۲۶	علی حوضہ	علی حوضہ
۶	۳۲	تعالی تعاعنه	تعالی عنه
۱۷	۱۵	ینهض	ینهض
۶	۶	نفسی	نفسی
۶	۳۱	ویدنوا	ویدنو
۱۹	۳۳	ذراع	ذراع
۲۰	۱۰	کنت کلام	کنت کلام
۶	۳۳	ویستحب	ویستحب
۲۱	۱۲	صلوة	صلوة
۶	۱۸	یوصله	یوصله
۶	۳۲	الخالیة	الخالیة
۶	۳۲	المسف	المشیف
۶	۳۳	عن النظر	عن النظر
۲۲	۲	علی عین	علی یمین
۶	۱۰	الناس	الناس
۶	۱۱	الثانیة	الثانیة
۶	۱۵	ابنته	ابنته
۶	۱۷	لسکر	السکر
۶	۶	المثوبة	المثوبة
۶	۳۱	تعالی تعاعنها	تعالی عنها
۶	۳۳	یستحب	یستحب
۲۵	۲۸	یتقیر	یتقید

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۶	۱	الرحبہ	الرحبة
۶	۷	خیشمہ	خیثمة
۶	۱۶	شهداءُ	شهداءَ
۶	۳۳	حجیس	حجش
۲۷	۲	حجَشْ	حجش
۶	۳	مُصْعبہ	مُصْعب
۶	۵	قبرہ	قبرہ
۶	۲۱	اختنف	اختتف
۶	۲۲	علیها	علیها
۲۸	۴	المضل	المفضلة
۶	۸	غربیہ	غربیہ
۶	۱۰	وهو	هو
۶	۲۰	لماربه	لماربة
۲۹	۲۲	ومسجد	مسجد
۳۰	۱۹	وهو	وهو
۶	۲۱	الخمس	بخمس
۳۱	۱۲	سمرۃ	سمرة
۶	۲۴	المسجدُ	المسجدَ
۳۲	۸	سمرۃ	سمرة
۳۳	۳	المسجد	مسجد
۶	۴	المبنیة	المبنیة
۶	۵	ظهر	ظهر

تصحیح نامہ حواشی نورالایمان بزیارۃ آثار حبیب الرحمٰن

صفحہ	حاشیہ	غلط	صحیح
۲	۱	سطون	ستون
۲۹	۲	البهاد	البحار
۳۱	۲	الرخام	الزحام

تمت

فهرس الابواب والفصول الشريفية شرح السراجية

بيان	صفحه
فصل فی موانع الارث	٩
باب معرفة الفرض ومستحقيها	١٤
فصل فی النساء	١٧
باب العصبات	٣٣
باب الحجب	٤٣
باب مخارج الفروض	٤٦
باب العول	٥٠
فصل فی معرفة التماثل وغيره	٥٣
باب التصحيح	٥٧
فصل فی معرفة نصيب كل فريق من الاحاد	٦٤
فصل فی قسمة التركات بين الورثة والعدماء	٦٦
فصل فی التهادج	٧٠
باب الرد	٧١
باب مقاسمة الجد	٧٩
باب المناسخة	٨٨
باب ذوی الارحام	٩٢
فصل فی الصنف الاول	٩٦
فصل فی تتمة الصنف الاول	١٠٤
فصل فی الصنف الثانی	١٠٦
فصل فی الصنف الثالث	١٠٧
فصل فی الصنف الرابع	١١٢
فصل فی اولادهم	١١٤
فصل فی الخنثی	١٢١
فصل فی الحمل	١٢٧
فصل فی المفقود	١٣٤
فصل فی المرتد	١٣٧
فصل فی الاسير	١٣٩
فصل فی الغرقی والحرقی والهدمی	١٤٠

تمت

يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

بعونه تعالی شرح رسالہ سراجیہ در علم فرائض از تصانیف سید شریف علی جرجانی مؤلف بہ

ابن بحر العلوم ذی المجاد العظیم مولانا الحاج الحافظ المولوی محمد عبد الحکیم دام فیضہ العمیم

فی المطبع العلوالذ اهتم محمد بن اللکنوی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين قال المولى الشيخ الامام
الاجل سراج الملة والدين محمد عبد الرشيد النجاتي ونذى قوله تعالى وما بنعمة ربك فحدث
رب العالمين حمداً لشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء والفرائض
جمع فريضة وهي مأخوذة من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم لما اختصاصها
باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما الاختصاص
باحدى سببي الملك اعني الصرف دون الاختيار كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما الملك
فى تعلمها لكونها امورا مهمة وفى رواية الدارقطني تعلموا الفرائض وعلموها الناس تعلموا القرآن
وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما مجملة على ما ذكر ومخصصها بالذكر لما امر وعلى
ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخصص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا بعد
فى جعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي بقال

انصاري والكفن قياسه في اصله ان يقال وجبي قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يكره للميت
حقوا رابعة مرة اي مقيم بعضها على بعض الاول يبدأ بتكفينه ويجيده بلا سيد ره
وذلك اما بأعتبار العدد فتكفين الرجل اكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة بيدرو با
مما ذكر تقتير اما بأعتبار القيمة واذا كان يلبس في حياته ما قيمته عشرة مثلا فكفن بما قيمته
اقل واكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه الاعياد والثاني يلبسه بين
اقرانه والثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول على اثر الثاني وفي المتوسط اولى وقيل
بعض قول ما مشا عجبا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها
وكان الحسن البصري رح يقول يعتبر الكفن بما يلبسه الاكثر الاوقات واختار الفقيه ابو جعفر
وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد
وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة
وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف رح من ان المديون اذا كانت له تركة يمكنه الاكتفاء
عما دونها يا عما القاضي فصل الدين واشتر ثوبا باقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على
من يجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رح كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا
لمحمد رح فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وفاتيخان ان الفتوى على قول ابي يوسف
واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان موسرا فقيرا تكفينه على بيت المال واعلم ان الابتداء
بالكفن ليس مطلقا كما تشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين التركة فانه مقدم على تكفينه
كالدين المتعلق بالمرهون واذا لم يكن للميت شئ سواه فيفضل منه دينه او كان اثر جناية
العبد الذي جنى فجناية مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري
عاجزا عن اداء ثمنه وكذا في العبد المأذون واذا لحقته الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه

الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفا وان شاء ترکه الى دار الجزاء وان کان متعددا فان کان الکل دين
الصحة اعني کان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان الصحة او کان الکل دين المرض اعني ما کان ثابتا
بالاقرار في مرضه فانه يبدأ والباقي الى ورثته على حسب ما يريد ثبوتهم فان اجتمع الدينان معا يقدم دين
الصحة لکونه اقوى الا ترى انه تجوز في مرض موته عن المتبرع بما زاد على الثلث فلو اقر بدين صحة
واما اذا اقر في مرضه بدين عرف ثبوته بطريق المعاينة کما يجب للاجنبي عن مال ملکه او استهلاکه کما
ذلک بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلک ساواه في الحکم اکان الدين
مرجوع قوله تعالى کما شئتم من الفروض فان اوصى للميت جاز ذلک فيما سميناه من ثلث ماله الباقي بعد دين
العباد وان لم يوص لم يجب قول اذا فاتته صلوة او صلوات ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا
عنه من الثلث لکل صلوة نصف صاع من بر وکذا للوتر عند ابي حنيفة رح اذ قد روي عنه ان الوتر
فريضة وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر ثم مکن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات
وا وصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لکل يوم نصف صاع من بر لما روي عنه عليه السلام
لما سئل عن ذلک قال ارايت لو ان ابي مات قبل ان يقضي الصوم فلانشئ عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه
بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رض انه قوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد
عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فکذا في حقه کالنفقة
في وقوع اليأس عن اداء الصوم ان کان الدين الزکوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله ان کان اوصى
به يؤدى من الثلث ايضا فلو حج عنه ما توارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم يتصدق بما بقي
هذا هو ثالث الاربعة اي يبدأ بتکفينه وصيته من ثلثه ما بقي بعد الدين لان ما حصل المال
لاجله مقدم من التکفين وقضاء الدين فحد صار مصروفا في ضرورته الى لا بد له منها فالباقي هو ماله
الذي کان له ان يتصرف في ثلثه وابصاره فيما استغرق ثلثه لاصل جميع الباقي فيؤدى الى حرمان

الورثة والوصية ومقتضى عبارة الكنز تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين

سواء كانت الوصية مطلقة او سعيته وهو الصحيح وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاسلام خواهرزاده رحمه الله الكانت معينة

كالوصية بثلث المال او بسدسه الخ في بعض النسخ الاولى بسدسه وهو الصحيح كما في الهداية وغيرها من المعتبرات

كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان الموصى به ثلث ماله او ربعه كانت في معنى المعينات لشيوعها

لان الوصية مطلقة

فان الزكاة فيكون الموصى له شريكا للورثة لانعقاد الحول على شيوع حصتهما كحق الوارث بالتركة

عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده في مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر

اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحصة وان نقص نقص عنها حتى لو كان ماله حال الوصية الفا

كما اذا اوصى بالثلث فله الثلث من الالف وقت الوصية

مثلا ثم صار الفين فله ثلث الفين ان لم يجز الورثة وان نقص فله ثلث الباقي بعد الهلاك

اي الموصى له

وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد الدين على الدين والوصية بالحصص اي على الذين ثبت لهم ما لكل منهم

كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنة كما ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام الجدات السدس واجماع الامة كما حكاه ابن الاثير في جامع الاصول عن سائر من علم قولهم واجماعهم وقد يقال الرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل المراد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهديهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل

كلامه الوارث الذي اختلف كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يعدل الى قول انه اكتفى بذكر

ما هو اقوى فيبدأ اشرع فيهما يليه اي بحسب الترتيب الذي رتبه الشارع اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة

باصحاب الفرائض وهم الذين سماهم مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسوله او الاجماع كما ذكره

الشرجي وتقدمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض

فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة بتلك

فان بقي شيء يأخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم

يبدأ بالعصبات من جهة الابناء العصبة النسبية اقوى من السببية وكذلك الولاء لان اصحاب

الفرائض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفرائض السببية على الزوجين والعصبة طلقا كل فرد يأخذ

التركة ما ابقته اصحاب الفرائض في حيهما وعند الانفراد عن غيرهم في الوراثة غير جميع المال بهم

اي الفرد الذكر فالمراد عن من اتصف بهذا الوصف

واحد وهو ظاهر اذ صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد خرج جميع المال كما استحقه البعض
بالفرضية وكلّ بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يخرج جميع المال عندكم بل يعطى لهن
واحد فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول
من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويخرج به
انه اذا حسن التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية مع ان النقل على خلافها
ليس مختصا به ان شاركه فيه اخواه ثم يدلّ بالعصبة من جهة السبب هو مولى العتاقة اى المعتق
مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان ولاؤه له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة
والنعمة ثم عصبته اى يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته النكور لا بدّ منها من ذكور الذكور
على ما سياتى من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث ثم بالاخ
اى يبدأ عند عدم العصبات النسبية بالرد على ذوى الفرض النسبية لبقاء قرابتهم بعد حدهم
وانما قدم ذوى الفرض السببية لانه لا رد على وجه كما مر انفا وقرابة هما بعد احد قرضها بقدر
حقوقهم اى بتعريفه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقى على قدرها ويحسبها ترد وى
الارحام اى يبدأ عند عدم الرد لا تنقاء ذوى الفرض النسبية بذوى الارحام هم الذين لم يرد قوا
وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم اما آخروا عدم الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى
درجة منهم ثم مولى الموالاة اى عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ وجميع الميراث بتمامه للموالاة
لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن فى الباقى مع فرضه كما ذكر فى الفرائض العثمانية
وصورة مولى الموالاة شخص يجهل نسبه لا خر بكذا كى مثلا تبنى ذا مجهول عنى ذا حيث وقال
لاخر قبلت تبنيك اياى هذا العقد يصير القابل ورثا عاقلا اذا كان لا خر اصلا مجهول النسب وقال
للاول ضمن ذلك قبله فورث كلّ منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقلها الموالات عالم

يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل فتوارثا ومات قال
الائمة الثلثة ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل
العادة وكان الشعبي رح يقول لا ولاء الا لعتاقة وبه اخذ الشافعي رح وهو مذهب ابي بكر رضي الله عنه
وماذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم لما روينا من الخبر ولان المولاة عزيزة الارجاء

لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير يحيث لو ثبت نسبه باقرار من ذلك الغير اذا مات المقر وعلى اقراره
يعني اذا مات المقر له وعليه دين ولا وارث غير مولى الموالاة ومقر على الميت بجميع المال فاعتوره ثبوت ولاء
ان يكون الاقرار بنسب المقر متضمنا الاقرار بنسبه على غيره كما اذا اقر بمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن
اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون في ذلك اقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا اقر
يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره
لمجهول النسب منه اذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه
وانما وجه فيما مر ذكره من الورثة النسبة كأن يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا اصدقه ابوه في
ذلك لم يثبت باقراره عن هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول الحاله كذلك الحال اذا
اقر بانه عمه صدقه فيه ذلك جده فانه يكون عما له ينذر جا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا
رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارثه اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات
في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا للنسبين
واستحقا المال لا لارث لكن باقراره بالنسب باطل لانه يحمل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى
فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يتعدى الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف فهو الموصى له
بجميع المال اي اذا عدا من تقدم ذكره بدليل ما روي انه صلى الله عليه وسلم اوصى له بجميع المال مع كمال له وصيته لان منعه عما زاد
على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد هم احد فله عندنا ما عين له كلا وانما احرز ذلك عن المقر

بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اى ذا لم يوجد احد من الذين ذكرناهم يوضع
التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصار كجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث
بناء على انهم اخوته لانه لو كان كذلك اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلمين من الكفار
ويستدل له ايضا انه يستوي فيه الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما
في المواريث وعند الشافعية ان بيت المال ان كان منظما يقدم على ذوي الارحام والزوجان
لم ينتظم يرد اولا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام ولا ميراث
منهم اصلا ولهم الولاء والمرأة لا تملك بالولاء على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما بينا ذلك عليه

فصل

الموانع من الارث اربعة الاول الرق والرق اى كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام
الولد ان ذلك كان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه نصا بالارث
ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورث شيئا من قريب لوقع الملك لسيده فيكون توريثا
للاجنبي بلا سبب وهذا باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله كالمكاتب ما بقي عليه
درهم في كتابته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب المسلم وغيره
على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما
القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في
تفرق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر موجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف
محمد رح اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يقصد قتله كالحجر العظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق
به وجوب الكفارة فهو ما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على
العاقلة ولا اثم ولا كفارة وقد ورد فيه واما خطأ كان رمى صيدا فاصاب انسانا او انقلب على النوم عليه فقتله

او وطئته دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية على
العاقلة ولا اثم فيه فصار بالخطإ عن القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل حتى واما اذا قتل
مورثه قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه او لغيره اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وعكسه خلا
ابن يوسف رح واما اذا كان القتل بالتسبب في المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على
العاقلة ولا تتعاصر فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في
هذه الصور ايضا فان على الصبي اذا قتل الا ان يعمد الا ان يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا
قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده
لا يقال في قوله ع القاتل لا يرث من المقتول حرمان مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رح فكيف يخرج حرمان الصور
كلها لانا نقول ما اخرج القاتل بحق فلا حرمان شرعا عقوبة على القتل المحظور واما اخرج المتسبب فلانه
ليس بقاتل حقيقة لانه لو تركنا نحن وما في ملكه لم يوجد منه شيء والقاتل من وجد منه فعله سلوكا في ملك غيره كالرامي
وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب فكان حفره مثلا اتصالا بالارض دون الحيوان ولا
يمكن ان يجعل قاتلا عند آخر وقوع في البئر وعلى كان كما خرج منه واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به حرمان القتل
اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر خلا
الخطأ فانه مباشر للقتل بفعله فتلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا
جزاء للقتل المحظور ولا يصلح لان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشارع
اليهما بخلاف الخطإ لانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز والتصور
لنسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى تقضى منها
ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك رح لا يرث الزوجان
من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عليه السلام

بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل وجهها قال الزهري كان قتل اشيم خطأ كذا
يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا
فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة
بحسب رؤسهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الا
هو سبب استحقاقا قويا كما لا حق فيه للموصى له وهو حق دوبان استحقاق الارث
بالزوجية فانه يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له
يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات
والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من
الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة رض واليه ذهب علماؤنا رح والشافعي رح
لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عليه السلام
يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب
معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي
بن الحسين ومسروق رحمهم الله والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام
حتى ان بثبوت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين المسلم
والكافر فانه يحكم باسلام الولد لان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة
اي النصرة في العاقبة للمسلمين وما ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث
من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال الاسلام ولذلك قال ابو حنيفة
انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه
في زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته لان المرتد

لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكما الاسلام في حقه لانه ينتفع بهوبه بل فيما
ينتفع به وارثه فتوارثون احكاما يتوارثون فيما بينهم ان اختلف نحلهم كالكفر على واحد كما ذكر المرغيناني
في مختصره عن الشافعي وذكر ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما
بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما تتفقا على التوحيد الاقرار بنبوة موسى
وانزال التوراة فهما على علة واحدة بخلاف المجوسي حيث ينكرون التوحيد وينتبون الهين يزداد
والهم من لا يعترفون بنبي لاكتاب فنزل نحلهم اهل علة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عد التوراة بين اليهود
والنصارى ايضا اختلافا اعتقاديا في عيسى ومريم والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف
اهل الاهواء فانهم معترفون بالكتب مختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب
اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين ما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب وله
اب ابن ذمي في دار الاسلام او دار الاسلام الذمي في دار الاسلام وابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر
لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين
حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية اذ الموارث يختلف الموروث في ماله
ملكا ويدا وتصرفا وحكما كالمستامن والذمي والحربيين من دارين مختلفين اما مثال الاول فظاهر
لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين
حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة
الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن موقوف ماله لورثته الذين في
دار الحرب رجاء الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى
بيت المال كما اذا مات الذمي وله وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان حكما قيل على ان
الحربيين في دارهما المختلفين الحقه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقتل حكما
كما ان امره بها في الصورة الاخرى تام

ويحتاج الى ان يجاب بان الكفرة واحدة والكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فلا اختلاف
بين دارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع الله يرد عليه انه كيف تكون الكفرة واحدة امر حكمي كان
الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي ان يكون دارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من
دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فتصير دارا واحدة حقيقة وفي دار الحرب
حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من داربن في دارين كان الكلام فيه
ح ان يقول او المستامنين بدل او الحربيين لكنه ترك هذا لاولى اشارة الى انه كيف جعلهما
للاختلاف بين الحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في دارين فيما كان الاختلاف حقيقيا وان كانا في
دار نا كان الاختلاف حكما لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان
فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة واذا كان الحربيان المستامنان من دار واحدة
يتبين فيهما التوارث الا ترى ان المستامنين اذا كانوا من دار واحدة فقبلت شهادة بعضهم على بعض
واذا كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف
باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون احد الملكين
في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم
حتى تستحل كل منهما قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر قتله
فهاتان الداران مختلفتان وتنقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتني على العصمة والولاية واما اذا كان
بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار مانع من
عند الشافعي اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار وكذا في المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل
وان اختلف المنعة والملك وذلك اذا دار الاسلام واحكامها فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة
الملك كان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار تفرد عليه فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار

عبد الحكيم غفرله

فيما بينهم وتتباينها بانقطع التوارث وكذا اذا خرجوا البناء كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستيفاء تاريخ الموت
اذ لا استواء ١٢ كافي الفرق وان كان ما نقلناه عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب
وليل علم تعرض ١٢ جمع الفريق ١٢

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف
وقد ذكره في ثلث مواضع فقال وان كانت اي البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما
ترك ازواجكم وقال له اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف لنصف هو الربع لمذكور
في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف
النصف هو الثمن وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره
في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين
ايضا فقال فلامه الثلث فان كان لكم او ولد او ولد ابن او اخوة فلامه السدس فهو نصف نصف الثلثين
ونصف نصف الثلثين هو السادس المذكور في ثلث مواضع حيث قال لكل واحد منهما السدس
وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس تمييزا وتوضيحا واصحاب هذه السهام هي مستحقوها سواء علم استحقاقهم بالنص او بغيره من الاصل
اثنى عشر فردا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو الاب وان علا والاخ لام الزوج قد مر ولاء على الجد لكن
محجوب بالاب ولكنه يحجب الجد لانه لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء
الزوجة والبنت بنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والجدة الصحيحة
وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد قد مر والزوجة على البنت لانها اصل الولاد ومنها تتوالد
الاولاد ولم يقع ذكرها فيما مر من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها وكان
وليل لان تقديم الزوجة على البنت ١٢ في الذكر ١٢ اي البنت ١٢ فاحفظ ايها الطالب ١٢

بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها وأخر الاخت لاب امر عن بنت الابن لكونها ابعد[1]
منها في القرابة وقد مها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها[2]
وتقديمها على الاخت لاب لان قرابة الاب قوى من قرابة الام[3] وتقديم الاخت لاب على الام لان الاختين
لام تحجبان الام من الثلث الى السدس جنس الحاجب يقدم على جنس المحجوب وتقديم الام على
الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيبه[4]
الام تتوقف على معرفة نصيب الاخوات وهو يعرف العكس كما سيأتي من ان للام السدس مع الولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وقيد احدهما بالصحيحة ونسرها بالتي لا يدخل في
الى الميت جد فاسد هو الذي تدخل في نسبته الى الميت ام ضرر رتبة انه يقابل الجد الصحيح المفسر
كما سيأتي بالذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام وجدة اذا خلت نسبتها عن احد الفاسد كانت
صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام ام ام ام او بمحض الذكور كام اب ام ام اب
او مختلط منهما كام ام اب بشرط صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في
نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة منتهية مختلط الذكور والاناث كام اب ام اب ام اب
وليست بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بالفرض
ولا بالفرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس
وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة
الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد فهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن
البنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن لقوله عليه الصلوة والسلام
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر اولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه

[1] اي الاقرب ١٢ [2] اي الاخت لاب ١٢ [3] اي الاخت لاب ١٢ [4] اي الام ١٢

والكائنت معه بنت فله سدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب بانه اولى رجل ذكر

من العصبات عند عدم الابن ابنه والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

وذلك لقوله ع فان لم يكن له ولد ورثه ابواه فلامه الثلث اذ ليس لهم منه الباقي

للاب فيكون عصبة والجد الصحيح كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في

جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان الام للاب كالاب ترث

معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين والجد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب

احد الزوجين واذا كان مكان الاب جد فالام ثلث جميع المال لا عند ابي يوسف رح فان لها

ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا وبسقط

مع الجد كالاخ عند ابي حنيفة رح والولد نعم ابن الملعنة مع ابنه يأخذ سدس الاخ عند ابي

وليس للجد ذلك بل لو اخ كله للاب فقط فرق بينها عند سائر الائمة اذا يأخذان شيئا مع الولد

واذا جعلت المسئلة الثانية مسئلتين كان في عبارة القدوري الاولى ان يقال الا في خمس مسائل

ستاتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب دون الاخ والاصل في قرابة الجد الى الميت ان اعتبر

على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط الاخ بالاب لانهما اتصل في قرابة الاولاد فانها تدلي

باعتبار اقرب العصوبة التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى

الميت ام كالاب وان علا والاخ ان يدلي بمن لا اخ له في فصل الرجال كانت اخت كام مساوية

له في الاحكام عند عدم الكلام كما يجتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما الاولاد فاحوال ثلث

المسدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد

منهما السدس والمراد الاولاد لام اجماعا وتدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من امه فالثلث

للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم

فقوله ... فتحرير الاعتراض ... قوله ... شرح قوله ... قوله ... شرح قوله ... قوله ... شرح قوله

في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم تاخذ منه مثل ما ياخذ الذكر كما
دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق
السدس اذا انفرد واذكورا واناثا او مختلطين استحقوا الثلث كما يحق عليك ان الاستحقاق يعم الواحد
والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد ولد الابن وان سفل بالاب وبالجد بالاتفاق لانهم من
قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في ارثها عدم الولد الوارث اجماعا لقوله تعالى قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عم الكلالة من ليس له ولد ولا والد
الا ابن فانه داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم
من الجنة فلا ادرت لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء ثم ذهب الغرة لقوله
ع قالت الا ارثي لها من كلالة * ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كما ذهبا كالاعياء
ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضا على من لا يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس له ولد ولا
والد من الجانبين واما الزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا
ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثم عطف
بأو وكلتا الحالتين صرح بهما في نظم القرآن كما مر في ذكر السهام

فصل في النساء

للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او
ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور هناك وقد وعدنى بين يصيبى
الزوجين ان للذكر منهما مثل حظ الانثيين على التقديرين واما البنات الصلب فاحوال ثلث اثنتين
فاكثر والواحدة وهذه مصرح بها في الآية والثلثان للاثنتين فصاعدة والمنصوص عليه في القرآن منها
انهما ان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما الاثنتان فحكمها عند ابن عباس رض

حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه قال الله تعالى

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ اذا جاء مع الاثنتين اختلاط ابن بنت فللابن ثلثان بالاتفاق فعرف

بهذا الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى

بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قال فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ اى فان كن جماعة

بالغات ما بلغن من العدد فلهن الاثنتين اعنى الثلثين لا يتجاوز نصيب الثلثين بان يستوين امثالا

من الاختين اللتين حُرِّرَ لهما الثلثان فهما اولى بذلك الاحرار الثلثان ان الاخت اذا كانت

مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى كذا للاخرى

يجب لها مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن

للذكر مثل حظ الانثيين وهو يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

فحينئذ لما لم يبين نصيب البنات علمنا بالاجماع مع الابن على انه يعصبهن وان المال يقسم

بينهن وبين الابن على ما ذكرنا من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت

تلك الاحوال الثلث والثلثين فلهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة و

الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهذه حالتان من الثلث الاولى بشرط

فيها عدم الصليبات لان النصف وفيها صار حائلا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع واحدة

الصلبية تكملة للثنتين بحالة الاولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان و

قد اخذت الواحدة الصلبية النصف فوق الفريضة فيبقى السدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن

واحدا كانت او متعددة وما بقي من التركة فللابن ولو عصبة فبنات الابن من ذوات الفرض مع

الواحدة من الصليبات وبصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة

فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصليبتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شئ من حق البنات

محمد

خلافا لابن عباس رضي الله عنه حكمها عند انفراد الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكن

بحذائهن واسفل منهن غلام فيعصبهن ويرجح الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه

حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن

عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك ان الذكر من الاولاد والابن يعصب

الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبها

في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين والية ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال

ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شئ لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم

للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام لا يزاد حق البنات على

الثلثين وايضا الاثنى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع نبيهن وأجيب عن الاول

بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا

يضم احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض

عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند

عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لهما عند انفرادهما عن ابنهما فلا تصير عصبة

به هذا كله اذا كان الغلام مخالفا لهن اما اذا كان اسفل منهن فحكمه كذلك عندنا وفي ظاهر الرواية

وقال بعض المتاخرين يعصبهن بل ابيه وللغلام خاصة ان الذكر انما يعصب من هو في درجته او من هو

اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب بنات الابن ابدا ويعصب الذكر من هو اعلى منه لصار محجوبا كما ان

في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت

قدمت على ابن الاخ اذا صار هو وما لم يعصب احدا اصلا ولنا ان هذا الابن لو كان في درجة الذكر

لصارت بنو عصبة واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف كان ومن في درجة الغلام هنا من الاناث

يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد من حيث منشئية المحال ويسقطن اى

بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة من الاحوال الثلث الاخرى بهاتيك الاحوال

لبنات الابن لو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات

ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض هكذا الصورة

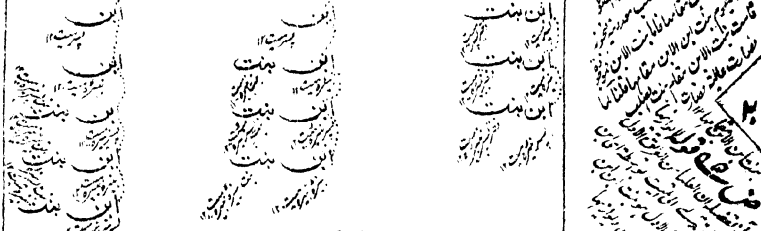

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات

من هو كذلك والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما تدلي

الى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق

الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسائط والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى

من الفريق الثالث لانتماء كل منهما اليه بارجع وسائط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد

لانها تدلي بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك فاذا عرفت هذا فنقول للعليا

من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها والوسطى من الفريق الاول مع

من بواريها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك كان العليا من الاول ما فاتت
مقام الصلبية فاز من وبها بدرجة واحدة مقام بنات الابن كالابن وكاشئ للسفليات وهي الستة الباقية
من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق للبواقيات فرض وليست لهن عصوبة فلهذا
فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصبهن اي يعصب
منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول اعامة الصحابة وجمهور العلماء من ان الكبرى
ذات سهم فانها تاخذ سهمها او لا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف
الوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه
من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من
السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف اخذت الوسطى منهم
مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني
والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين احماسا وسقطت السفلى الثاني والوسطى الثالث سفلا
والكان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى الاول والوسطى الثاني
وسفلاه وعليا الثالث وسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان
كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا
ما صرح به في الكتاب ان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر
مثل حظ الانثيين لانشئ للسفليات هي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فيا خذ عليا الاول النصف
والباقي للغلام مع من بحذائه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الحال اذا
فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به بما بعد فلا حاجة
الى ايراده ههنا واعلم ان العليات من بنات الابن في اي رتبة كانت متى اخذت الثلثين بالفريضة

ثم اختلط الذكور بالإناث فعلى قول عامة الصحابة رض يعصب الذكور بالإناث على التفصيل المذكور
وعند ابن مسعود رض يكون الباقي من الثلثين للذكر حكما بالعصوبة كأم وإن أخذت العليا
منهن النصف ثم اختلط الذكور بالإناث فإن كان على الذكر أكثر من عدد الإناث أو مساويا له كان
الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بالاتفاق وإن كان عدد الإناث أكثر فعند العامة كذلك وعند
ابن مسعود رض للإناث خمس السدس فإنه كان ينظر إلى ما هو أضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس
فيعطيهن ما هو أكثر احترازا عن الزيادة على الثلثين وفي بنات الابن وأعلم أن ذكر البنات وأعلم اختلاف الدرجات
كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب كأنه شبب بها وأبدى فنها وحسنها لتستحث الأذهان وتميل الآذان
إلى استماعها فتشبيهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الأصغاء لسماعها
وأما الأخوات لأب أو حال خمس ذكر المصنف رح ههنا أربعا منها وأخر الخامسة ليذكرها مع
سابعة أحوال الأخوات لأب وهو الاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله أخت فلها نصف
ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان وإلحاق الأخوات
لأب وأم أو لأب بالأخوات كلام قد علم حالها في آية المواريث كما مر وإذا استحقت كما مر الاثنتان الثلثين كان
استحقاق ما فوقهما الظاهر وقد يقال رح في الأخوات لا سنتين في البنات ما فوقهما يعلم من حال
الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الأخوات بطريق الأولوية ومع الأخ لأب وأم للذكر مثل حظ
الأنثيين يصير عصبة به كما ستوافيهم في القرابة إلى الميت قال الله تعالى وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فلم يقدر نصيب الأخوات في حالة الاختلاط بكلام يقدر نصيب الأخ
ذلك لك على الفرض قليل عصبات منهم وقد خالف بعض العلماء فيما إذا خلف الميت ابنته
وأخا وأختا لأب وأم فقال للباقي بعد نصيب البنت للأخ دون الأخت استدلالا بقوله عم فما بقيته
الفرائض فلا ولي لحمل ذكر ورد بأنهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن عال البناء بعد نصيبها

بين الذكر كالابن للذكر مثل حظ الانثيين وجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان المال للعم وحده و
اختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن اولى من الحاقهما بالعم
والعمة كما نرى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم تكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم تكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك فالحاق
العم والعمة فانه اذا لم تكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في اثبات بعض نصيب البنت كذا
ذكره الطحاوي في شرح الآثار وهو اثبات اي النصف والثلث مع البنات او مع بنات الابن بقوله ثم
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة رض الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول
جمهور العلماء وقال ابن عباس رض لا تعصيب هن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت
بالنصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل لابن عمر رض كان يقول للاخت ما بقي فضحك وقال ما تنقم
علم امرء الله تعالى يريد ان الله تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت بلفظ الولد بيتنا ول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث
الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت
مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة وكالعصوبة للاخت
بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست البنت عصوبة فكيف تقدير
الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم
يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تأيد ذلك بالسنة حيث روى
هذيل بن شرحبيل انه جاء سال ابا موسى الاشعري عن خلف بنتا وبنت ابن وابن ابن فاتفقا قال
النصف للبنت والسدس لبنت الابن والباقي للاخت ثم قال للسائل سل عنك ابن مسعود رض واخبره
عما يجيب به فما سأله قال سألت سؤال الله صلعم فقضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة

للثلثين للاخت الباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسألوني عن شيء ما دام
هذا الحبر فيكم فنسب ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام
وظهر احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وذلك لما
ذكرناه من المنصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك وظهر السدس مع الاخت لاب وام تكملة
للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه السدس فيعطى للاخوات
لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع اختين لاب وام كانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين
فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ح يكون للذكر مثل حظ
الانثيين وذلك كان عبرات الاخوة والاخوات لاب وام اجرى مجرى عبرات الاولاد الصلبية وعبرات
الاخوة والاخوات لاب اجرى مجرى عبرات اولاد الابن كونهم كذلك وانا ثانيهم كانا ثانيهم والسادسة
يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله صلعم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
وهو قول اكثر الصحابة والعلماء رض خلافا لابن عباس رض كما مر انما صح بلفظ السادسة دون غيرها
كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة
للكل مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بتشهاة المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة
الاخوات لاب وام مرد بنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم ليسقطون بالابن وابن ابن الابن وان اسفل دابا
بالاتفاق وبالحري عند ابي حنيفة رح ما ذكرناه ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات
لاب وام على السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك والمراد بالابن كما سبق فاما سقوطهم بابن الابن فلان حوله تحت الابن وقيامه مقامه
عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الوالد والولد

كما عرفت وأما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رح فلما سيأتيك في باب مقاسمة الجدان شاء الله تعالى

وهذه المسئلة من المسائل التي عشاها في اول الباب من كون الجد كالاب فان ابا يوسف ومحمد رح

لم يجعلا مُسقطا كالاب هؤلاء كالاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ كالاب فرد ذلك بما

عرفت من أن ميراث الاخوة والاخوات كالاب وما حار مجرى ميراث الاب والصلبية وان ميراث

الاخوة والاخوات كالاب كميراث الاولاد الابن كونهم كذورهم واناثهم كاناثهم وكما يحجب الاولاد الذكاء الابن كذلك

يحجبه كذا العلات بالاخ كالاب فان قلت ما ذكرهما مشتمل على حالة ثامنة للاخوات مرجحة لهن

وهي سقوطهن بالاخ المذكور تكميل قال هن احوال سبع قلت هذه من تتمة السابعة ما لم تكن العصبة

قال بنو العلات كلهم سيسقطون بالابن وابن الابن كالاب بالاخ كالاب ما لم تكن انثى لما ذكرنا أو كانت بنو الاعيان

مع بني العلات لا يمكنه ان يذكر كالاخ كالاب ها هنا ك كما يخفى فلذلك ارد فيه بسقوط بني العلات

وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخت كالاب واذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات

او مع بنات الابن كما علمته دائما يسقطون بهما لا بهما كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت كما

في باب العصبات واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس

مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى والقريبة تخصصه باحدهما او ولد الابن وان

سفل فذلك اما كان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه بقوم مقام ولد الصلب

في توريث الام مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا سواء كانا من جهة الاب

معا او من جهة الاب من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول

الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء رح خلافا لابن عباس رض

فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلهما معهما الثلث عنده

على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى وورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا ترى

المطلق

ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب ايضا الجمع مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام مناسب للدلالة على الجمع المطلق فدل لفظ الآية عليه ثم السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة رض وروي عن ابن عباس رض انه للاخوة لا نهم انما حجبوها عنه لياخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخ كافرا او رقيقا وقد يستدل عليه بما روي طاوس مرسلا من انه عم اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولانه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاكان له اخوة فلامه السدس والباقي من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا الحال في اخوة كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجبين ان يكون وارثا في حق من يحجبه كالمسلم وارث في حق الاقارب من خلاف الرقيق والكافر من الاخوة فلا اخوة يحجبون بهما وهم محجوبون بالاب الا ترى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدة كما انهم لا كلالة فلا ميراث لهم مع الولد للبين حال الاخوة مع وجود الاب ما قوى من حالهم مع عدمها وقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن عباس رض بعرفات فسالته عن الذين اعطاهم رسول الله صلعم السدس مع الابوين وسالته عن ذلك فقال كان ذلك وصية فلما نزلت آية المواريث نسخت كل وصية دليلا لنا اذا وصية للوارث في الظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رض انه يوافق الصحابة في حجب الام للاخوة فكيف يعول بارشهم مع الاب كما في شرح الامام السرخسي رح وذهبت ابن زيدية الى ان الاخوة كما لا يحجبونها بالاب غير هم فان الحجب هنا بمعنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة لاب او لاب وام فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال الانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخ وحده لا فرق ليست نفقتهم على الاب في جمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة كان الاسم حقيقة في الكل او لصفة مشتركة والحكم احكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بالاب كما يحجبون الاخوة بالاب مع انه لا نفقة عليها بعد موته ويحجبونها بالاب وليست عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين

اى عند عدم الولد ولد الابن وان سفل عند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا علم
ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقى بعد فرض
احد الزوجين وذلك في مسئلتين كانه الرد في صورتين لان عدتها مسئلتين حقيقة يوجب زيادة
المسائل المستثناة في الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سبق ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في
توريثه كالاخ مع الاب مسئلة واحدة في توريثها مع جلد ذا الكل من الجعلين وجهه ظاهر زوج و
ابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء رض كان ابن عباس رض يقول لها
ثلث اصل التركة في الصورتين مستندا لابانه تعالى جعل لها او لا سدسا اصل التركة مع الولد
بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث
بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة
ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر كالاصم
يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقى من فريضة مع الزوجة ثلث الاصل كانه لوجعل لها مع الزوج
ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب كل من المسئلة ج من ستة لاجتماع المنصف والثلث فللزوج
ثلثاه وللام ثلثان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد في ذلك تفضيل الانثى على الذكر اذا جعل
لها ثلث ما بقى من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان واجعل لها مع الزوجة ثلث الاصل
لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا خذت الام اربعة
بقيت الاب خمسة فلا تفضيل ايضا على ما ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه ذلك لانه لو اراد
ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال الله تعالى في حق البنات والاخوات

ولعدم قابلها النصف بعد قوله ع فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون
قوله تعالى في اولاد ورثه ابواه خاليا عن الغائلة فان قيل ثم نحجبه على الام بالاخوة فلما قلنا ليست في العبارة
دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية ح على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا
يترجح فيها ان الابوين في الاصول كالابن البنت في الفروع كان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد
كل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن
البنت وكما في حق الابوين اذا انفرد ايا كان فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب بمقتضى
القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم لذي لم يسمع ما ذكرنا ومن معنى الآية واعلم ان الام اذا اعطيت
ثلث ما يبقى مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها ربع في الحقيقة لو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس رض واحد الروايتين عن علي رض
ورد ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رض في صورة الزوج والاعند ابي يوسف رح فان لها
مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب هو الرواية الاخرى عن ابي بكر رض فعلى هذه الرواية جعل
الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو ما تركنا ظاهر قوله تعالى
فلامه الثلث في حق الاب واولاده بما مر كيلا يلزم تفصيلها عليه مع تساويهما في القرب الى ابينا
تاويله بقول اكثر الصحابة رض واما في حق الجد فاجرينا على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة
الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفصيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما في اخت
واخ لاب وام واخ كذلك فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى
لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولادة كما للاب فيعصبها والجد له حكم الولادة لا حقيقة فلا
يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذا في المسئلة من المسائل الاربع التي
استثناها في اوائل الباب فان باحنيفة ومحمد رح لم يجعلا الجد كالاب ههنا والجدة السدس كما كانت

ع قوله ان الشرط الخ ع قوله ان الشرط الخ ع قوله ان الشرط الخ

كما مر اما كلاب كما مر كلاب واحدا كانت او اكثر اذا كان في بنات اي صحيحات كالمذكر تين فان الفاسد
من ذوي الارحام كما سيأتي متحاذيات في الدرجة كان القرب يحجب البعد كما ستحيط به علما اما اعطاء الجدة
الواحدة السدس فلما روى ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب من انه اعطاها
السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روى ان اما مر اعطاء ها الى القيب
وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى أشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله
تعالى قضاء ولم اسمع فيك من رسول الله تعالى شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاء ها السدس
فقال هل معك غيرك احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت اما مر اباليه
وطلبت الميراث فقال اري ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما ثانية في ولد
اخرى ان اما مر اعطاء الى عمر رض فقالت انا والى بالميراث من اما مر اذ ولد ماتت ابنتي وترثها
ولد ولدها ولو ميتة درشني ولدي فقال حذي ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما فاقتسماه
خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعوا على ان احدات الصحيحات كالمتحاذيات تشاركن
في السدس بالتسوية وذهب ابن عباس رض الى ان احدات اما مر تقوم مقام اما مر عند عدمها فتاخذ
الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان احدات الاب تقوم مقام الاب
عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام يزاحمها في فرضها احدات الجدات
فكذلك اما مر يزاحمها احد منهن وذريعة ان الاخ لا ذكاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق الكل
فريضة المدلى به كبنات البنات في بنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة
ولم يزد فيهما ما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن اي احدات كلهن سواء كانت ابويات
او امويات باما مر اما الامويات فلوجود اتحادها بالام والاتحاد السبب الذي هو الام وقد زال الام
فلا اتحاد السبب حكما ونسقط الابويات دون الامويات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي

وزيد بن ثابت وغيرهم رض ونقل عن عمر رض وابن مسعود رض وابي موسى الاشعري رض
ان ام الاب ترث مع الاب اختار ذلك شريح والحسن وابن سيرين رض لما روى ابن مسعود رض
من انه عم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس
باعتبار الادلاء لان الادلاء بالاناث لا يوجب استحقاق شئ من فريضتها كما مر فقابل استحقاقهن
للارث باسم الجداة وليس اري في هذا الاسم امر وامر الاب فكما ان الاب لا يحجب ابا ولا
لا يحجب الثانية ايضا وهو مذهب داود وبان محمد الادلاء لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لا بد
من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في
الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب كما ترى انه تحجب بنات
الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا
فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وان انعدم اتحاد السبب تحجب بالام لاتحاد
السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لعدم الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان
الام لا ترث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب والمشاركة في
النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي بغير يحجب وهذا واما
تاويل مار وى ابن مسعود رض فيحتمل ان يكون ابو ذلك الميت وقيقا وكذلك
تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام الاب وهكذا ان فيها ترث مع الجد
لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي في زوجته فهي تسقط
به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما
اذا بعد بدرجتين كابي اب الاب فانه يرث معه ابو ميتان ام اب الاب التي هي في زوجة اب الاب على هذه الصورة
المذكور وام ام الاب التي هي في زوجة اب الاب

مسئلة ذات اثنى عشر

اب اب الاب	ام اب الاب	ام ام الاب
اى زوجة لجد اب الاب		اى زوجة ابى الاب
١	١	١

واذا بعد عنه ثلث درجات نزلت معه ثلث ابويات على هذه الصورة

اى الجد او ابو الاب

مسئلة ذات خمسة عشر

اب اب الاب	ام اب الاب	ام ام اب الاب	ام ام ام الاب
اب اب الاب	اب اب الاب	اب اب الاب	ام اب الاب
١٥	١	١	١

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التى يرث معه الجدة

القربى من اى جهة كانت اى سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى

من اى جهة كانت البعدى فبثبت الحجب ههنا فى اقسام اربعة هذا مذهب على رضى احد

الروايتين عن زيد بن ثابت رض وفى رواية اخرى عنه ان القربى اذا كانت من قبل الاب

البعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى فى اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد

عمل بهذه الرواية مالك الشافعى فى الام من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة

وهى فى التى من جانب الام ظهر فانها اما تدلى بام الاخرى ام تدلى بابى ذاكانت القربى

من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب فظهر صفة الامومة فكانت ولى واما اذا كانت القربى

من جهة الاب البعدى من جهة الام فلاحدهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان
فى استحقاق الارث وانما ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهى الاصلية ومعنى الاصلية
فى القرب ظهور اقوى منه فى البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فيكون هى
مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على
ام الاب مع تساويهما فى الدرجة وهو باطل اتفاقا واذ ليست كانت القرب كام الاب عند عدمها
ام ام الام كام الام مع ام ام الاب ومحجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به مع ذلك تحجب
ام ام الام فى هذه الصورة اعنى بخلاف الميت الاب وام الاب ام ام الام عند الاب
البعدى محجوبة بالقربى القربى محجوبة بالاب وظيرها ان الاخوات تحجبن الام من الثلث الى السدس
مع كونها محجوبة بالاب قال الحسن بن زياد ميراث الجدات هذا لا ما ام الام وان كانت ابعد من
ام الاب وهذا على قياس قول على رض وهو ان القربى انما تحجب ان كانت وارثة واذا كانت الجدة
ذات قرابة واحدة كام ام الاب اخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام ام الام وهى ايضا ام الاب بهذه الصورة
ميت
ام
اب
ام
ام
ام
ام
وقد يضيفها ان امرأة زوجت ابنا بابنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه الامرأة جدة لهذا الولد
الذى مات من قبل ابيه لانها ام ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهى جدة ذات قرابتين
ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت اخرى ابن ابن
الاولى الذى هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت وهى ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان
جدتان فى رتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد اجتمعت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما

صورة الاكثر نصيبها ان ذلك المرأة التي في جنبها ابنتها بنت بنتها فولد منهما ما ذكر اذا زوجت هذا المولود بنت بنت اخرى ولدت منها ولدا كانت تلك المرأة المولود الثالث ام ام ام

قوله محمد عبده الخ سلمه الله تعالى ورعوس

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكأنها جمع عاصب كما ان راكب جمع ركب كذا في المغرب ١٢ منه سمي به من عصب القوم يعصبون اذا احاط بهم كما في الصحاح ١٢ منه طوله ابوه حولهم فكالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع المذكر والمؤنث للغلبة وقالوا في مؤنثها العصوة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات النسبية قد تجعل الانثى اقوى من السببية كما جرى ثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة كالابن لانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها ومع غيرها لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كالاب والام فانهما من ذوات الفروض كالاب والام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ الشقيق وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته الى الميت قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فاذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها ففي ملفاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد ترجحنا بها الاخ الاب ام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الاصناف المدلي بجزء الاقرب فالاقرب اي يرجح الابن على ابن الابن لقربه الدرجة اعني بنوة الاب والاب بالميراث الذي ينتفي بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اي اب الاب وان علا وانما قدم البنون على الاب لكونهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا ترى ان الفرع يتبع اصله في بعير مذكور لم يذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخل في بيع الارض وان لم يكن ذلك لان دخولهما في بيعهما وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت من الارض حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن

وتقييد الجد بالاب ليخرج عنه ابا الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا
من قوله فكل ذكر ادلى بانثى تدخل في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم هو ثبات ارثهم وحرمان غيرهم
ومن علم من الاجداد اذا اتحد وابقد منهم من كان اقرب جهة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم ان
سفلوا تاخير الاخوة عن الجد ان علا قول ابي حنيفة رح خلافا لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد
واما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخير سيهمهم عنهم لقرب درجتهم ثم
جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم ان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم لبعد درجتهم فظهر
ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة
وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته ثم اعلم بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة على ما
بالذكر هو الترجيح بقوة القرابتين القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان
ذو القرابتين او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الاب والام يتوارثون دون بني العلات
اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر هذا الحكم ههنا انما يتوجه بنو الاعيان على بني
العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذي القرابتين والاخت لاب
وام اذا صارت عصبة مع البنت اي البنات الصلبية او بنات الابن فانها ايضا اولى من
الاخ لاب والاخت لاب خلافا لابن عباس رض فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عندنا كما
وهذا مثال لانثى من ذي القرابتين واغا ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم
لمن هو عصبة بنفسه اذ لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب لان ابن
الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب كما مر فيهما متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين دون الثاني
في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة
اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة

وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة

فعم الميت كاب ام اولى من عمة كاب كذلك الخال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف

يعتبر اولا القرب للدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن عمه وابن عم الميت

كاب ام مقدم على ابن عمه كاب واما العصبة بغيره فاربع من المنسوة وهن اللاتي فرضهن النصف

والثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فصاعدا والثانية بنت

ابن فان حال لها كحال البنت عند عدمها والثالثة كاخت كاب ام فان حكمها كذلك اذا لم توجد

بنات الصلب بنات الابن والرابعة كاخت كاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد الثلث المتقدمة

وهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورتها عصبة

قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فجعل للذكر مع الانثى ضعف ما جعل للانثى

والكانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن فرضها من الاناث واخوها عصبة

كاخت عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في

مواضع بين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما ذوات فروض

ثم كل فرض لها من الاناث لا يتناول لها النص ايضا الا ما يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد

الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض

فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا اخا وكاب كان المال كله للعم

دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم واب ام اولى من ابن الاخ مع بنت الاخ واما العصبة

مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كاخت كاب مع اخت كاب وام او اب مع البنت سواء كانت

او بنت ابن سواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمع

ههنا هو الجنس احدا كان ومتعددا والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون

عصبة بنفسه فتتحدى بسببه العصوبة الى الانثى فى العصبة مع غيرها لا يكون عصبة وصلا

عصبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير والعصبات مولى العتاقة مولى العتاقة مقدم عند

على ذوى الارحام والرد على ذوى الفروض وهو قول على وزيد بن ثابت رض وقال ابن مسعود رض هو مؤخر

عن ذوى الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله اى بعضهم

الى بعض ممن ليس له رحم ولا ميراث يستثنى على القرب بقوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاك فى شركه

فهو خير له ان كان فقير فهو شرله وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط فى الحديث

مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا ذو رحم من قبيل الورثة وبجواب ما عن الآية فهو ان

نزولها ما روى من انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بذلك

الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المولاة والمواخاة وكذا نزاع لنا فى تقديم ذوى الارحام

على مولى المولاة واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يبع واثرا انه لم يبع واثرا هو عصبته

الا ترى انه قال فى آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبته

هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوى الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق

يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط

ان كان ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك ومن اعتقه لوجه الشيطان

او بشرط ان كان ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قاصد

بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفى الولاء فقد رد ها فلا يستحقها ولان السبب

هو الاعتاق لقوله عم الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق فى جميع هذه الصور فيثبت به مسببه

فى جميعها ثم عصبته اى عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذى ذكرنا فى العصبات فتكون عصبات

النسبية مقدمة على عصبات السببية اعنى معتق المعتق والمراد بعصبات النسبية ما هو عصبة

بنفسه فقط كما مر فيكون ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن
ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى
ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التى يمتاز بها عن سائر ما عداه
من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كان الاب سبب لاحياء
الولد كما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا
معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء وكما شئ
منه للاناث من ورثة المعتق فليس فى عصبة المعتق الا ارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره
او مع غيره كما بينه انفا عليه ذلك ولقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث
وان كان فيه شذوذ لكنه قد تلقاه الرواة بالقبول كما قال ابو داود ومن كبار الصحابة كعمر فى على وابن مسعود فى جماعة قالوا اعتق
فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شئ من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه
اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه تكملة ما المذكورة والمعتقة
عبارة عن حرة توفى يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما فى قوله تعالى
او ما ملكت ايمانكم وكلمة من عبارة عن صار احراما كافا استغنى ان يعبر عنه بلفظ الاعتاق
وقوله لحر حتى تاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير مؤولا بالمصدر اى ليس لمن شئ من الولاء الا ولاء صاحبه
وان جر ولاء معتقهن فالحاصل ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الى آخر الولاء
هو مجر ولاء معتقهن او مجر ولاء معتق معتقهن ولاء مكاتبهن ظاهر ولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت
امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر فاعتقه ثم مات المعتق الثانى وليست له عصبة نسبية
وقد مات قبله العبد الاول عصبته فميراثه لمعتقه المرأة بالعصوبة مرجعه الولاء وكذلك الحكم فى مكاتب

مكاتبتها وصورة ذلك مدبر هو ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت والحقت بدار الحرب وحكم القاضي
اى الامراة المدبرة ١٢
بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت وجمعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية
اى تترك ١٢
فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك على ما ذكرهم القاضي يعتق مدبرها بسبب ما قبلها فاشترى عبدا
اى جاء بالوجوب ١٢
ودبره ثم مات وجيء للمرأة ثانية الى دار الاسلام ما قبل موت مدبرها وبعده ثم مات المدبر الثاني
اى العبد المدبر الاول ١٢
ولم يخلف عصبة نسبية فولاء لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبدا مرأة تزوج بأمة
جارية قد اعتقها سيدها فولدت منهما ولدا هو حر تبعا لامه فان الولد يتبع امه في الرقية والحرية وولاء
اى عبد هذه المرأة والامة المعتقة من الاخرى ١٢
مولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدا هاجر ذلك العبد باعتاقها اباه وولاء ولدها الى نفسه ثم
اى اعتاق تزويج عبد بامة ١٢
الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها صورة جر معتقين
معتقهن
الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولدت منهما ولدا هو حر
وكذا ولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبد الجر باعتاقه ولاء ولده معتقه الى نفسه ثم
الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي ان للزبير رأى فتية انجبة طرفهم امهم مولاة
اى كما استدل بالجر ١٢
رافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الى من شئتم
اى الزبير ١٢
رافع وقال هم موالي فاختصما فيه الى عثمان رضي فحكم بالولاء للزبير فقال ذلك على ان الولد منسوب
الى مولى امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله جر الولاء من قبله
كيف والنسبة الى الام ضرورة كون الولد منها والملاعنة حتى اذا كذب الملاعن نفسه صار الولد
منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي
للابن هذا قوله لاخبر هو احد الروايتين عن ابن مسعود رضي وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد رح
الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب من هب الشافعي والقول الاول لابي يوسف رح وجه قوله لاخبر
للاب ١٢
ان الولاء اثر الملك وفيه حجة الملك ولو ترك المعتق ملا ولو ترك ابا وابنا كان كأبيه سدس ماله للاب والباقي

لابنه فلانا اذا ترك ولاءه والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس مالا ولا حكم المال الا القصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا تجري فيه سهام الورثة بالفريضة كما في المال بل هو نسب تعتبر العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب كالابن اقرب العصبات ولو كان تجري فيه سهام الورثة بالفريضة كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله هم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب لكن يورث دليل وضع على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق وحده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اثر يحتج الى الام من ان يادة قرب حكمي فوق الخلاف هذا بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بالاولى فالابن اجمع الجد في الولاء بلا خلاف وهذه المسئلة من المسائل الاربع المستثناة على القول الذي كابي يوسف حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده وبقول ابي يوسف نأخذ واخاه كان الولاء كله للاخ عندنا وعنده للجد ثلثا الولاء وثلث الولاء كله للاخ فاستدل بعض الفقهاء بهذا على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد ابيه فانه قائم مقامه في العشيرة ح لكن المذهب عندنا ان المراد بالاكبر الاقرب اي يقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى لو مات المعتق عن ابن ابن آخر وكان الولاء لابنه لانه اقرب من ملك وذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاءه له هذا المبحث تتمة لمباحث العصبات النسبية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختيارا يسبب الولاء يشبه الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي رحم محرم من الولد أما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا وأما بطريق الفرعية كالاولاد وان سفلوا

لمن ملك احدا من هؤلاء عتق عليه انفاقا ان اراد عتقه اولم يرده والتالي المتوسطة فمي
المحارم غير العمودين اعني قرابة الاخوة والاخوات وكاد هم فان مسفلوا وقرابة الاعمام اللعات والخوال
دون وكاد هم من ملك احدا من هذا المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي في النوع الثالث
البعيد وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال والحالات فان ملك واحدا منهم لم يعتق عليه
بالاتفاق وللشافعي في مسئلة الخلاف انه ليس بمحرم اجرنيه كما في الاصول والفرع فلا يعتق
احدهما على صاحبه كما ولاد الاعمام لانا نرى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث لا تقبل شهادة
كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في آخر ويجري القصاص بينهما من الطرفين ويحل
حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف قرابة الولد لان الولد يقتل بوالده ولا يقتل والد بولده لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال
لرسول الله صلعم اني وجدت لاهلي بيتا وفي الرق شدة اني لاريد ان اعتقه فقال ويحك قد اعتقه الله والمعنى
في ذلك ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة للعتق مع الملك كما في الآباء والاولاد ونوضحه ان هذا العتق يطرأ
الصلة والقرابة المذكورة تأثيرا في استحقاق الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة
لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش الا ترى ان ملك اليمين لما لم يوجب حرمة المناكحة لم يوجب حرمة
من الاستفراش ايضا الجمع بين الاختين النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ملك
اليمين الصالح من المباشرة والظاهر معنى القطيعة في استدامة الملك واكثر كما شبهة وان الملك
تأثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا كون بعد ثبوتهما الانتفاء الجزئية مؤثرة
وايضا اتصال احد الاخوين بالآخر واسطة كما كان اتصال المنافلة بالجد كذلك ومن ثم شبه
بعضهم الجد مع المنافلة بشجرة اشتعب منها غصنان من ذلك الغصن غصر آخر والاخوين بغصنين
من شجرة واحدة وشبه آخرون الجد مع المنافلة بواد اشتعب منه نهران من النهر جال والاخوين
بنهرين قد انشعب من واد واحد على هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لانهما حصلا لهما بشعبة
واحدة

واحتياج الجدة المناقلة الى شعيرين فيكون بالتقاء العتق اولى لانه لم يجعل الاخ كالجد وحكم الولد
اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليست شفقة الاخ كشفقة الجد لانه في حكم الاجنبي عند حنيفة رح لانه
نوع ولاية وخلافة في الملك والتصرف ستيتي واما الولاء فلا كذلك لاعدام الاخوال فقد كثرت هناك الوسائط فانتفت
القرابة بعيدة ولهذا لم تثبت هناك حرمة النكاح لاحرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ رح اورد لهذا الفصل
مثال انتقال كثلث بنات حرائر وولدت من بين عبد حرة للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا
فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات ولا ترك شيئا من المال سيظهر فالثلثان من ذلك
المال سيظهر اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث الآخر بين مشترييتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماس
للكبرى خمساه للصغرى كان للكبرى قد عتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد عتقت خمسيه
بعشرين وتضم من خمسة واربعين وذلك كان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منها
الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفريضة واعطينا الكبرى الصغرى واحدا منها بالولاء
ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جمع عدد رؤس على الثلثة ولا يستقيم ايضا بالباء
وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي الكبرى الصغرى موافقة بالعشر العشرة
الكبرى عدد يعدها اثنا عشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان نجمعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس
من الورثة كان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى الصغرى يجب ان يكون على نسبة مالهما
وهي بعينها نسبة الوفقين بين الخمسة والواحدة مباينة فاخذنا بمجموع الخمسة ايضا ومعنا
ثلثة هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدها في الاخر فحصلت خمسة عشر فضربناها
في اصل المسئلة وهو ثلثة فحصلت خمسة واربعون منها تصح للمسئلة اذ فذكان للبنات من اصل المسئلة اثنان
فاذا ضربناها في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى الكبرى ما اعطا
واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم

ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية فلها خمسة عشر
لان سهامها ثمانية ۱۲
وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية وهو عول ما ستة عشر وهو
لان سهامها اثنان ۱۲
للوسطى لانا نلك العشرة التى اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجا اياها بالولاء
اذا جن حنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهرزاده كان شيخنا ابو بكر الجندى يحكى عن ابى حازم
اى اللباب ۱۲ خبر الكان ۱۲
الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التى يسئل عنها وهى ان تكون بنت الرجل وليته والله اعلم
كيف يتحمل ان يزوج والله اعلم ۱۲

باب الحجب

وهو فى اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستتر به الشئ ويمنع من النظر اليه فى اصطلاح اهل هذا العلم
منع شخص معين عن ميراثه اما كلا او بعضه لوجود شخص آخر الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان
كما فى محمد نقصان ۱۲
وهو حجب عن سهم الكل الى سهم اقل وذلك اى حجب النقصان فى خمسة نفر من الورثة للزوجين والام
وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه فى احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة
لوجود الولد او ولد الابن ۱۲
من الربع الى الثمن لوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او اثنين
بصيغة المجهول ۱۲
من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين
بفعل مستقبل
والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب ايضا كما مر من النصف الى السدس ايضا كما ذكرنا لك تفاصيلها
فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالكلية فيصير محروما بالكلية والورثة
الاولى تعليم البرايتى ۱۲
اعنى فى حجب الحرمان بالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب حال البتة وانكان البعض
منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء
البنت والام الزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون
بحال البتة قلت الكلام فى الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرث بحال لا يحجبون
الخاصة تعليم البرايتى ۱۲
حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبا او ذوى فروض

وهذا اى حجب الحرمان فى الذريى الثانى مبنى على اصلين احدهما ان كل من يدلى الى ميتشى
الى الميت بشخص كابن يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم
يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها فذلك لما تعذر استحقاقها جميع التركة وتحقق عدم
ان الشخص المدلى به استحق جميع التركة لم يرث المدلى مع وجوده سواء اتحد فى سبب الارث كالابن
والجد والابن او اينه او لم يتحد كالابن والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلى
شئ اصلا وان لم يستغرق المدلى به الجميع فان اتحد فى السبب كان الامر كذلك كالابن والاب
المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلى من النصيب الذى يستحق بذلك السبب شئ
وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحد فى السبب كالابن والاخ فان المدلى به يأخذ نصيبه
المستند الى سببه والمدلى يأخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل السبب الام
تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك لاستحقاقها
من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاقها جميعها من جهة
واحدة كالعصبة والاصل الثانى كالاقرب فالاقرب كما ذكرنا فى العصبات وقد مر فى باب العصبات انهم
يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حرمان سواء اتحد فى السبب كما هنا او لا
غيرهم ايضا لكن ذاك ان اتحد السبب كالجدات مع الام فى بنات الابن مع الصلبيتين والاخوات
كاب مع الاختين لاب وام واتمام يكتفى المصنف بالاصل الاول لمثل ما يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى
يرث مع الابن الذى ليس بابيه فانه لا يدلى به ولا بالاصل الثانى لمثل ما يتوهم ان ام الام كالاقرب
مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثانى ان اجرى ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب الدرجة مطلقا
يحجب الابعد لزم منه حجب الام الام بالاب وحجب ابن الاخ الاب الام بالاخ كالام وان قيد بان يكون الابعد
مدليا بالاقرب كان الاصل الثانى بعينه كالاصل الاول فلا مقتضى لجعلهما اصلين ذكر الزام كل الاول الا وما

وهوان اولادالابن يرثون مع الابن الذى ليس ابا لهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة
من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرناه فى العصبات قلت هذا الاصل اعتمادا
للفريق الثانى الذين يرثون ارثا ويحجبون اخرى فتتداخل فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على
سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمراد عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غير صلا
لا يحجب حرمان كاحجب نقصان وهو قول عامة الصحابة رض وروى عن ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما
ولخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها على زيد بن ثابت رض بان للزوج النصف
والاخوين الثلث وما بقى فهو للعصبة وعند ابن مسعود رض يحجب الحرمان كما يحجب النقصان
الحرمان ففى المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث الباقى للعصبة وما بقى
رواية هذا الكتاب يروى عنه ايضا انه جعل فى تلك الصورة للزوج الربع والباقى للاخوين شيئا
بل حكم بان ما بقى للعصبة فعنده فى حجب الحرمان وايمانهم كالكافر والقاتل والرقيق
هذا امثلة للحرمان الذى لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود رض حجب النقصان دليله على ذلك
ان هذا الحجب ثبت بالنص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل
وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص فى بعض فلا يثبت الا بما ثبت به النسخ
واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد انما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا للحال
حجب النقصان كما نقل من الاكثرين الاقل والكافر فى هذا المعنى بان يكون الحاجب ارثا او غيره
ان الاسم وان كان اعم لكن قرائن فى آية المواريث تدل على ان المراد الوارث فان من لا نصيب له
كالكافر مثلا جعل فى حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل فى حق حجب غيره ايضا الفوات
الاهلية فجلا الاخوة مع الاب فى نحو يحجبون الام وكما لا يحجبون الاموتى انا نقول الارث معلق بالاهلية
الارث ثابتة لهم انما لم يرثوا فى هذه الحالة لفقد الشرط هو عدم الاب فاذا لم يحجب الكافر

حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب بنقصان ذكا فرقت بينهما الا ان في الحاجب تقديم الاقرب على الابعد الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كانت صفة او وقت في الحاجب شرطا هنا كما كانت في النقصان شرطا ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء الفهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جدا ابرث منه فقد جعلوا الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب يحجب حرمان يحجب عندنا كلا انفاق بينهما وبين ابن مسعود رضه فانهما لا يريان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ابا الام محجوبة به وحاجبه كلام ام كلام اما عند ابن مسعود رض فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه اما عند فلان المحروم ناجعل حاجبا بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه فيجعل كالميت فحل استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا حتى يحجب المحجوب دون غيره محجوبه كما حاجبه فيحجبه

باب مخارج الفروض

شرع ان يبين اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه ولهذا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا القياس اعلم ان الفرض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة منها نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين والتضعيف اراد ان النصف اذا ضعف صار ربعا وان الربع اذا ضعف صار ثمنا وكذا الحال في

تنصيف الثلثين في الثلث فالحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكنت هناك
عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف في نصف المنصف اي الربع ونصف نصف المنصف اي الثمن
وتارة يقال الثمن في منصفه اي الربع وضعف ضعفه اي المنصف في النوع الثاني يقال تارة الثلثان
ونصفه ومنصف نصفه ويقال احرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب في هذا انهم جعلوا الفرض الستة ثم
انهم طلبوا ما هو اقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوا الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا
الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن
فوجدوا السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة
الاخرى نوعا آخر وقد يقال اعا سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب اول الوجوهات من الناس
اعني الزوجين لا يصيبهما الا بوجه الا فيه فاذا اجاء في المسائل من هذه الفروض احاد كان
يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره
ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فحج كل فرض منفرد عن سائر الفروض سمي
من الاعداد بالنصف وهو من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد كالربع
سميه اربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف
ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكرير له وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فكان في المسئلة
النصف فقط كما في من خلف بنتا واخا لام فهي من اثنين لكان فيها الربع وحدها كما في من
تركت الزوج مع الابن كانت من اربعة ولكان فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن كانت
من ثمانية ولكان فيها الثلث وحدها كما اذا ترك اما واخا لام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك
بنتين وما فهي من ثلثة ولكان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء

في المسائل من هذه الفروض مثنى او ثلث وهما من نوع واحد لكل عدد يكون مخرج الجزء اى الكسر
من ذلك النوع فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء لضعف ضعفه كالستة هي مخرج
للسدس الذى هو جزء من النوع الثانى و مخرج لضعفه الذى هو الثلث مخرج لضعف ضعفه
الذى هو الثلث والثلثان والسدس
الذى هو الثمن و لضعفه اعنى الربع و لضعف ضعفه اعنى النصف
والسبب فى ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل فى مخرج ذلك الجزء اى مخرج الضعف موجود
فى مخرج الجزء عادة له فيخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه
مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهى داخلة فى مخرج السدس الذى هو الستة وكذلك كل
واحد من مخرجى الربع والنصف داخل فى مخرج الثمن فاذا اجتمع فى المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك
اما واختين كان من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين
لاب وام او اجتمع فيها السدس والثلثان والثلث كما اذا ترك اما واختين لاب وام واختين لام
فهى من ستة ايضا واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام واختين لاب
وام فهى من ثلثة واذا اجتمع فى المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت
من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة فلما فرغ
من بيان حال اختلاط مثنى ثلث بين فروض نوع واحد شرع فى بيان حال اختلاط بين فروض
احد النوعين بالآخر فقال اذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثانى اى بالثلثين والثلث
والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلث فقط
كما فيمن خلفت زوجا واختين لام وام واختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام
او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا
واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام اما

او اختلط بالثلث والسدس كما فيمن تركت زوجا واختين كام واما فهو اى اختلاطها بالتصف في جميع
هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفرض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وثلاث لا مخرج النصف
الثلثان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف ايضا
نفرض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب
احدهما في الآخر حصلت ستة فهي مخرجها واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني
اى بالثلثين والثلث والسدس كما اذا اخلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام
او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط
كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام
او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين كاملا او بالثلث والسدس كزوجة وام
واختين لام فهو من اثنى عشر اى هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية
والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث
والثلثين فالكفيلة بها مخرجها للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها
وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فصار اثنى عشر
وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل
ايضا اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج مسائلها المذكورة واذا
اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اى بالثلثين والثلث والسدس هذا
الاختلاط انما يتصور على راى ابن مسعود رض لان المحروم يحجب عنده بالنقصان كما اذا ترك
ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن
واما على راى غيره فلا يتصور لان الثمن لكان للمراة وحينئذ يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما واحد

ح ينعدم صاحب الثلث كان صاحبه اما الام او اولادها وكلام ههنا قد حجب من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع المال فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث

او اختلط الثمن ببعضه اى ببعض النوع الثانى كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام

او بالثلث والسدس على رائه كزوجة وام واختين لام او ابن محروم وبالثلثين والثلث على رائه ايضا كزوجة وابن كافر واختين كذلك ام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين

او بالسدس فقط كزوجة وام وابن هو عصبة او بالثلث فقط كزوجة وابن فيق واختين لام على رائه ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد ان مخرج فرائض هذه الاحتلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من المخرج الذى هو السنة التى دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الكفاء بها كما عرفت بين السنة ومخرج الثمن الذى هو الثمانية فوقع التضاعف فضربنا نصف احدهما فى كل الاخر فحصلت اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج السدس مباينة فضربنا الكل فى الكل يصير الحاصل ايضا اربعة وعشرين فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

هو فى اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول على اى يميل جائرا او بمعنى العلة يقال عيل صبره اى غلب وبمعنى الرفع يقال مال الميزان اذا رفعة من هذا الاخير لهذا المعنى المصطلح عليه فانه قال العول ان يزاد على المخرج شئ من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فروضه حاصله ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه توفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان فى فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو ما عظم من المعنى الاول لان المسئلة مالت الى اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او عظم المعنى الثانى كأن المسئلة غلبت اهلها باذخال الضرر عليهم

واول من حكم بالعول عمر فرض فانه وقعت في عهده صورة ضاق مخرجها عن فرضها فشاور الصحابة
فيها فاشار العباس بن ض الى العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد
ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر فقال هبته وكان مهيبا وسألته عن
كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فالضرر
ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتوالك شيئا فان ميراثك
يتقسم بين رؤسك على غير ما انت فعصفور فقال هكذا يجمعون حتى ينتهل فيجعل لعنة الله على الكاذبين
ان الذي احصى رمل عالج عدا قد احصل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلقت حقوق بمال
لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة
عن الفروض يقدم الاقوى فالاقوى ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض
من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه
وعصبة من وجه فادخال النقص والحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات
ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو الفرض فيتساوون
في كما استحقاق فلا يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل بضرب جميع حقه اذا ضاق المحل
كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب لهذه الفروض
في ذلك المال لاستحالة قوائه بها لخلاف في التجهيز واخوته فلها حقوق مرتبة كما سلف
والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسبابا لارث فلم يثبت
النقصان والحرمان بهذه الاعتبارات في بعض الاحوال فان الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء
رضي الله عنهم اعلم ان مجموع المخارج سبعة كما ان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها ستة
الاثنان والثلثة واربعة والستة والثمانية وذلك لان مخرج الثلث والثلثين كما قد يقع

أن الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وأن الاختلاط
بين النوعين يقتضي مخارج ثلثية هي ستة وما شاء عشر وأربعة وعشرون لكن الستة من
تلك الخمسة فبقي اثنان فإذا ضمنا الى الخمسة صار المجموع سبعة وأربعة منها في ستة
لا تعول لصحة الأعداد من المعولة بهذه المخارج الأربعة أما ان بقي امثال بها أو بقي منه زائد
وهي الاثنان والثلثة والأربعة والثمانية فالاول في الاثنين لان المسئلة اما ان تكون من اثنين
اذا كان فيها نصفا كزوج واخت لاب او ما وفصف وما بقي كزوج واخ لاب او ام في الثلثة لان الخارج منها
اما ثلث وما بقي كام واخ لاب او ما وما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ام وما ثلثة وثلثان واختين
لاب او ام وفي الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي
كزوج وبنت واخ لاب او ام او ربع وثلث وما بقي كزوجة وابوين واخ لاب او ام وفي الثمانية لان الخارج منها
اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب او ام فلا عول في شيء من مسائل
هذه المخارج الاربعة وثلثة منها فقد تعول لما الستة فانها تعول الى عشرة وتزاد سبعا اي تعول
بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب او ام او اجتمع نصفا وسدس
كزوج واخت لاب او ام واخت لاب تعول بثلثها الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس
كزوج واختين لاب او ام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب او ام واختين لام تعول ايضا بنصفها الى تسعة اذا اجتمع
نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب او ام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب او ام
واختين لاب او ام وتعول بثلثها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين
لاب او ام واختين لام او ام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة
من عشرة لتجعل الزوج يطوف في البلاد ويسئل الناس عن امرأة خلفت زوجا وام وتركت ولدا
وكان لها ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعط شريح الا نصفا وكان ثلثا

فبلغه ذلك فطلبه وعنّفه وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل وهو ارادبه عمر رض

واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر ترا كاشفا اني تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر

اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام تعول بربعها الى الخمسة عشر

اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام اجتمع ربع وثلثان وسدس

كزوجة واختين لاب وام واخت لام تعول بربعها وسدسها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع

وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام اما اربعة وعشرون فهي تعول

الى سبعة وعشرين وهو كما واحد كما في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدس

وتسمى امرأة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت على رض وهو على المنبر

في الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال للسائل متعنت اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا

ومضى فخطبته فتجهز من فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة

وعشرون الا عند ابن مسعود رض فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين زيادة

سدسها وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام وابن محرم وارادعنه محمد هذا الابن

الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل

النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلثين لان للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة للاختين

لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالجمع احد وثلثون وعند غير هذا المسئلة

من اثنى عشر تعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء في موضع اجتماع الفرض كما لا يخفى

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها في معرفة تنهائي

التركة على اعداد المستحقين بالكسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلثة وثلثة وكاربعة

ض

مثلا وسميت بالمتماثلين ولا بد ههنا من اعتبارهما في محلين لان المطلق الثلثة مجرد عن المحل

لا تعد فيه فلا يتصف بالمساوات قطعا وتداخل العددين المختلفين ان تعدهما

الكل اي يفنيه ومعنى عده اي افنائه اياه انه اذا القي الاقل من الكثر عدة ايا واله اذا القي الاقل من الكثر مرتين او اكثر لم يبق

من الاكثر شئ كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة

بالكلية وكذا اذا القيتها من التسعة ثلث مرات فنيت التسعة بالمرات فيدان العدد

بيميا بالمتداخلين اصطلاحا لانك في الثانية ذنك اذا القيت منها الثلثة مرتين بقي اثنان

فلا يمكن افناءها بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية بهما ايضا

متداخلان واختلاف العددين في نفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل

وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده واشعر به فيما بعده لان نسبة التداخل

بمعنيين اخرين ملازمين له فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما

على الاقل قسمة صحيحة اي منتهية كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين

ايضا بلا كسر فنصيب من الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وتسمى على ذلك

سائر المتداخلين والسبب في ذلك انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مشتملا على الاقل اما

فنصيب لنفسه كل واحد من آحاده الاقل آحاده صحيحة بعدد امثال الاقل فالاكثر هو المقصود

ايضا بما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان يزيد على الاقل مثله او مثاله فيساويه الاكثر

فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله

او نقول هو ان يكون الاقل جزءا للاكثر كمثيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل اذا كان بعضا للاكثر

يسمى جزءا له اصطلاحا ثم بعد ذلك ان كان اجزاءه فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا كالعشرة فانه لا تناقض

التعريف بالاربعة مقيسة الى العشرة فانها خمسها واما بالثلثة بالقياس الى الخمسة كما ثلثها

مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فى جزء لها يعدها بثلث مرات تساويها

بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما ترى فهذا مثال التداخل على اجمع

التفاسير وتوافق العددين فى جزء كالنصف نظائره ان لا يعد احدهما الاكثر ولكن يعدهما جزء

عدة ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر الواحد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد

عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف المتداخل ثم ما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع فى مراتب العد

دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدة ثالث غير الواحد وانتقض تعريف

التداخل المذكور لاشتباهه الآن بتعريف المتوافقين ثم نعتبر مغائرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد

ذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس فى الاصطلاح بينه وبين شئ منها تداخل بل تباين

وليس ايضا بين عددين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر من المصنف ان يجعل الواحد عددا

فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثانية مع العشرين فان الثانية تعد العشرين كما تعد ما

اربعة فانها تعد الثانية تمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد

العاد لهما يخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدة بينهما الاربعة وهى مخرج الربع كانا متوافقين بالربع فان

قلت مخرج النصف اعنى كاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت العشر

هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما لا يكون جزء الوفق اذ فيستقل الحساب الآتى ان

ربع الشئ اقل من نصفه وان حسابه اسهل لا مناقاة فان يكون بين اثنين توافق من وجه دون وجه

كالاثنى عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف لانهما كالاربعة فى السدسية بتوافقهما فى السدس الذى هو من اصلها اثنان من آخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العاد بين المختلفين

مغاير ثالث اصغر كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا شئ سوى الواحد الذى ليس بعدد عندنا

ولكن اقتفاء لمعونة التماثل التداخل بين العددين ثم فى معرفة التوافق التباين بينهما اذ ذاك وقال

شرح بسيط

معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر عدد الاقل من الباقين

مرارا وعلى هذا الى ان تفنى مرة واحدة فان تفنى في واحد فلا وفق بينهما وان تفنى في عدد فهما متوافقان

بالجزء الذي هو مخرجه وذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقيت ثلثة واذا القيت ثلثة

من السبعة مرتين بقي واحد واذا القي واحد من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد انفقت العشرة

والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا الى الواحد فانه الباقي من كل منهما وفي بعض النسخ بالقلم

فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشرة مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان

من الثمانية ثلث مرات بقي منهما ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان يقال

اذا نقصت امثال الاقل من الاكثر فان فنى الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان

اذا بعدها سرى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو عاد العدد

الكثرة بعدها اعلم ايضا انه ليس هناك عدد بعدها وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد ليس

ايضا بتباين اذ بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الاول فذاك

عدد بعد الحدين المفروضين بالبعد المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك

ان ينتهي اما الى عدد بعده ما يليه بعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد بعده وبذلك العدد

بذلك البعد فيتوافقان الكلية الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية

بما ذكرنا في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف رح راجع الى ذلك لانه اذا انتهى الالقاء في جانب الى الواحد

فلا بد من ان ينتهي اليه في جانب آخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد بعده ما قبله

فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكلية الذي هو مخرجه لا غير

يتوافقا بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثنى عشر والاربعين

يتوافقان بالربع كما في الثمانية والاثني عشر اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة

ومادونها بواحدة من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي مع مايلتزق بها بالاضافة والتكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة بتوافقان بجزء من الكسور الآتية لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها الخ في احد عشر بتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي بعدها احد عشر فقط فهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر بتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العدد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر بتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر عدد لهما فيهما منوالان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما بتوافقان بثلث الحمس فانه مخرجه خمسة عشر فكأنه يعبر فيما بعدها الثنى عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما بتوافقان بنصف السبع وفيما بعدها اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين فانهما بتوافقان بسبع فظاهر وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة ايضا ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر جزء من اثنى عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المطلق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا واعمله هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد فلتعرف توافقها بالمنطقات او الاجزاء المضافة الى مخارجها وفي انحصار المنسوبين بين الاعداد في الاقسام الاربعة اذا رددت المنسوب عند الى آحرمان سار فهما متماثلان وهكذا الاول مغنيا الكثرة فمتباينان واحدا كان او اكثر فيهما ان عد احدهما الواحد فمتوافقان او ما يعده غيرها فمتباينان

باب التصحيح

اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان توخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على احد من الورثة يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام والماخوذ من مخارجها بين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما

الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله الكانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر

فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة من سنة فلكل واحد من الابوين سدسها
وهو احد وللبنتين الثلثان اعنى اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقامت السهام على رؤس

بلا انكسار والثانى من الاصول الثلثة ان ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة لكن

بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام

وهم تلك الطائفة لواحد فى اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفى امثالها وعولها معا ان كانت عائلة

كابوين وعشر بنات وزوج او بوين وست بنات فالاول مثال ما لا يئول عولها الى اصل المسئلة من سنة
اى الابوين وعشر بنات
السدس وهما اثنان للابوين وستة قيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا يستقيم
عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العادّ لهما هو الاثنان فرد دناعدد الرؤس
الى نصفها وهو خمسة وضربناها فى اصل المسئلة الستة التى هى اصل المسئلة سارلها ما حصل ثلثين منه
اى الخمسة فى الستة
المسئلة فكان للابوين من اصل المسئلة سهما وقد ضربناها فى المضروب الذى هو خمسة صار عشرة
لكل منهما خمسة وكانت للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا فى خمسة صار عشرين فلكل واحد
اى اصل المسئلة
منهن اثنان والثانى مثال ما ينهما عولا فان اصل المسئلة ههنا من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس
اى الابوين وست بنات وزوج
والثلثين عليهما سلف مخترع فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساهما وهما اربعة وللبنات الست
الذى هو للبنات
ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسرت سهام البنات اعنى الثمانية على عدد
من اثنا عشر
رؤسهن فقط لكن بين عدد رؤس السهام وبين الرؤس موافقة بالثلث فرد دنا عدد رؤسهن الى ثلثه وهو ثلثة فضربناها
اعنى الست
فى اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصلت خمسة واربعون فاستقامت منها المسئلة اذ قد كانت
الثلثين
للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها فى المضروب الذى هو ثلثة صار تسعة وكانت للابوين
من اصل المسئلة
اربعة وقد ضربناها فى ثلثة صار اثنى عشر فلكل منهما ستة وكانت للبنات ثمانية وقد ضربناها
الى اصل المسئلة
من الاصل

في ثلثة فحصلت اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان تكسر السهام
ايضا على طائفة واحدة فقط ولا تكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر كل مائة بيض
ح كل عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها
معا ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة
من ستة للنصف هو ثلثة للزوج وثلثان هو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة
وانكسرت سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة
فضربنا كل عدد رؤسهن هو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين
فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر
كانت للاخوات الخمس بعة وقد ضربناها ايضا في الخمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة
ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فاصل المسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة
والجدة سدسها وهو واحد للاخوات ثلثها وهو اثنان لا يستقيم ان على عدد رؤسهن ليست بين
عدد رؤسهن سهامهن موافقة بكسر بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة
صار الحاصل ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة اذ قد كانت للزوج ثلثة ضربناها في المضروب الذي
هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا كذلك ثلثة وضربنا نصيب الاخوات كما مر في المضروب
صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المصنف رح ههنا اصل المسئلة وحدها
وادرج المثال من العول وحده تنبيها على ان المسئلة وعولها معا صارا بمنزلة اصل المسئلة في
ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وحاصل هذا ان الاصول الثلثة انما وجب استقامة
السهام على الورثة فذلك هو اصل الاول وان لم تستقم فما ان تكسر عليه طائفة واحدة والكسر
الثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان تكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم

موافقة اوّلا فكلا دل هو الاصل الثانى والثانى هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التى
بين الرؤس فواحدها ان يكون الكسر الى كسر السهام على طائفتين من الورثة او اكثر
ولكن بين اعداد رؤس سهم اى رؤس من انكسرت عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس
ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كانت بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة
بردّ عدد رؤس سهم الى وفقه او كانت تعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها ايضا
هذه الصورة ان يضرب احد كاعداد المماثلة فى اصل المسئلة فيحصل ما تنصح به المسئلة على جميع الفرق
مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو
اربعة لا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة
وللجدات الثلث الباقى وهو واحد لا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع
عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقية وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا
جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد الماخوذة بعضها الى بعض فوجدنا ها هنا ثلثة تضرب احدها
وهو ثلثة فى اصل المسئلة اعنى الستة تصارت ثمانية عشر فمنها تستقيم المسئلة اذ قد كانت
للبنات اربعة ضربناها فى المضرب لذلك وهو ثلثة فصارت اثنى عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد
ضربناها ايضا فى ثلثة فصارت ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه فى الثلثة ايضا واعطينا
كل واحد منهم واحدا او لو فرضنا فى الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار
على طائفتين فقط وكان فى عدد رؤس للبنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فنضرب
ثلثة فى اصل المسئلة فتقدير غاية عشر تقسم السهام على الكل كما مرّ والاصل الثانى من الاربعة
ان يكون بعض الاعداد فى بعض رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر
متداخلا فى البعض فالحكم فيها ايضا ان هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد فى اصل المسئلة

كاربع زوجات وثلث جدات واثنا عشر عما اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلث السدس اثنان
فلا يستقيم عليهن ربع رؤس سهامهن صحيحة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة
وللزوجات الاربع هو ثلثة فلا استقامة وبين عدد رؤسهن سهامهن مباينة فاخذ
عدد رؤسهن وهو اربعة وللاعمام اثنا عشر وهو سبعة فلا تستقيم على الاثنى عشر بل بينهما ابتاين
فاخذنا عدد الرؤس باسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس ايا ما وجدنا للثلثة والاربعة
مثل احلين واثنى عشر الذى هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه فى اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصار
مائة واربعة واربعين فقصح منهن المسئلة اذا كان للجدات من اصل المسئلة اثنان قد ضربناهما
فى المخرج الذى هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصل المسئلة
ثلثة ضربناها فى المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن ستة وللاعمام سبعة ضربناها
فى اثنى عشر فصارت اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا فى هذه الصورة زوجة
واحدة بدل الزوجات الاربع كان لها كسر على طائفتين فقط اعنى الجدات الثلث والاعمام الاثنى عشر
عدد رؤس احدهما مثلا احلى عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين اعنى عدد رؤس الجدات احلين
اثنا عشر فى اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من
ان يوافق بعض الاعداد بعض اعداد رؤس من لا تستقيم عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر
بعضا فالحكم فيها ايضا كما فى هذا الصوان بضرب وفق احد الاعداد اعنى عدد رؤسهم فى جميع العدد
الثانى ثم بضرب جميع ما بلغ فى وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اعنى
ان يوافق المبلغ الثالث فح يضرب المبلغ فى جميع العدد الثالث ثم بضرب المبلغ الثانى فى العدد الرابع
كذلك اعنى ان وفقه ان وافق المبلغ الثانى او فى جميعه ان لم يوافقه ثم بضرب المبلغ الثانى اصل المسئلة
كاربع زوجات وثمانى عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرين للزوجات

الاربع الثمن وهو ثلثة فلا استقيم عليهم وبين عدد سهامهن وهو سهمن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن

وللبنت الثانى عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا استقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وهو سهمن موافقة

بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناها وللجدات الخمس عشر السدس وهو اربعة فلا استقيم

عليهن وبين عدد رؤسهن وهو سهمن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقى وهو

واحد فلا استقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الورثة

المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها ما اى بين الاربعة والستة التوافق

فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها واضربناه فى الاخرى صار المبلغ

اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما فى جميع الاخر صار المبلغ ستة وثلثين

وبين هذا المبلغ الثانى وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة

فى ستة وثلثين فحصلت مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث فى اصل المسئلة اعنى اثنى

وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف ثلثمائة وعشرين فهى التى تنقسم المسئلة اذا كانت الورثة من المسئلة

ثلثة ضربناها فى المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمس مائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة

وثلثون وكانت للبنت الثانى عشر بسبعة عشر وقد ضربناها فى ذلك المضروب ايضا صار الفين وثمان مائة

وثمانين لكل واحد منهن مائة وستون وكانت للجدات الخمس عشر اربعة وقد ضربناها فى المضروب المذكور

صار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد فضربناه فى المضروب فكان

مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا جمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين

والاصل الرابع من الاربعة ان تكون الاعداد التى اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين

او اكثر مباينة كما وافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد فى جميع الثانى ان ضرب ما بلغ

فى جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ فى جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع فى اصل المسئلة كما مر اثنين وست جدات

وعشرين بنات سبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا تستقيم عليهما
وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان في الجدات السدس لستة
وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن سهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
رؤسهن هو ثلثة وللبنات العشر الثلثان هو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن سهامهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن هو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد وكذا لا يستقيم
عليهم وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة
للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد مباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار
ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصلت مائتان وعشرة
ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين منها
تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب
الذي هو مائتان وعشرة فحصلت ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر
وللجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون
وكانت للبنات العشر ستة عشر فضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة
منهن ثلثمائة وثلثون اذ كان لكل واحد من الاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم
ثلثون فمجموع هذا الانصباء خمسة آلاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء انه كلما استقام
لا ينقص على الكثر من ربع طوائف فان قيل قد اعتبرتم الاصول التي بين الرؤس التماثل
والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة ايضا فلم يعتبرتم الاصول التي
بين الرؤس والسهام المتداخل كما اعتبرتموها في الثلث حتى تكون اربعة ايضا قلت لم يعتبر الداخلة لانه
الى الموافقة ان يقسم السهام على الرؤس والى المماثلة ان تنقسم عليها فما لا ينحصر مثال الاول

زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا يستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فيرد عدد رؤس الستة الى وفقه وهو اثنان يضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية ونصيب منها المسئلة ان كان الزوج واحدا ذكر ضربنا في المضرب الذي هو اثنان فكان ثمانية فاعطيناها ابا واما والباقي ستة تستقيم على الورثة الباقية ومنال التي ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان منها اثنان للابوين والثلثان منها اربعة للبنتين وهي مستقيمة عليهما ما كانت في صورة التماثل فكانت بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فذلك صار الاصل المحتاج اليها سبعة كما تقدم في نقل اذا كان بين نصف عدد الرؤس وبين بعضها الآخر تداخل وتوافق او تباين فاذا فعل هناك قلنا ان العمل في ذلك يجعل في كل بعض ما عمل في اصله ويكتفي من المتماثلين بواحد منهما ويوخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم يضرب المبلغ في احد المتماثلين ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل ما ضربناه ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فاضربه في اصل المسئلة اعني المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق تكرر عليك هذا العمل في كل مسئلة سابقة الاصول الستة التي ينبغي ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فانظر ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم فاضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة كما حصل التصحيح فما حصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثال ذلك المسئلة المذكورة التي بين اعداد رؤس الورثة كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب

الذى هو مائتان وعشرة محصل ثلث مائة وخمسة عشر فهى نصيب كل واحدة من الزوجتين وكانت
للبنتين من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التى هى عدد هن خرج واحد وثلثة اخماس واحد
فاذا ضربت هذا الخارج فى ذلك المضروب محصل ثلث مائة وستة وثلثون فهى نصيب كل بنت وكانت
للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التى هى عدد هن كان الخارج ثلثى واحد فاذا ضربته فى المضروب
المذكور حصلت مائة واربعون فهى نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التى
هى عدد هم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته فى المضروب الذى هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهى نصيب كل عم
ولمعرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق من التصحيح وجه آخر وهو ان تقسم المضروب اى العدد الذى
ضربته فى اصل المسئلة للتصحيح على اى فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة
فى نصيب ذلك الفريق الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من آحاد
ذلك الفريق ففى المسئلة المذكورة للبنتين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرجت
مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصلت ثلثمائة وخمسة عشر
فهى لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد عشر فاذا ضربت الخارج فى نصيبهن
من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصلت ثلثمائة وستة وثلثون فهى لكل بنت واذا قسمته ايضا
على الجدات الست خرجت خمسة وثلثون فاذا ضربتها فى نصيبهن من اصل المسئلة وهو
حصلت مائة واربعون فهى نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون
فاذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهم من اصلها وهو احد كان الحاصل ثلثين فهى لكل عم وكل واحد
من هذين الوجهين طريق القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثانى قسمة
المضروب فى اصلها عليهم هذا وجه آخر وهو طريق النسبة وهو اوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة
وضرب كما فى الاولين وهو ان تقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم فما خرج فعدد

رؤس غيرهم ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق في اصل مسئلة
التباين او النسبت سهام المرأتين وهي ثلثة ايهما كانت النسبة مثلاً او نصفاً او اذا اعطيت
كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثليه او نصفيه كانت ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت
سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلاً وثلثة اخماس مثل
واذا اعطيت كل بنت مثل المضروب مثل ثلثة اخماسه كانت لها ثلثمائة وستة وثلثون
واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا
اعطيت كل واحدة ثلثي المضروب كانت لها مائة واربعون واذا نسبت سهامهم وهو واحد الى
عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبعا واحدا واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

فصل

في قسمة التركات بين الورثة والغرماء التركة مغلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب
تم انه لما فرغ من تصحيح المسائل شرع في تعيين النصيب منه لكل فرد من الورثة ولكل احد من الغرماء شرع في
تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه كانت بين التركة
التصحيح ماءة فاعرفها هم اذا لم تكن سهامهما ماءة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة
ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سيذكر مثلاً اذا خلفت
زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام
واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كانت بينهما بين
التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب
الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة مختصل خمسة وسبعون هم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية
تخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذا نصيب الزوج من تلك التركة واضرب نصيب الام

من التصحيح وهو واحد فجميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية حرت
ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الكل من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان تكن
التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرجت ستة دنانير وربع دينار
فهي نصيب كل اخت من التركة واذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل
من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب
الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لما كان الطريق
الاول لم يقيد بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة
سواء كانت بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت
التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا وكانت بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة
ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضربت في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في
التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك
التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن
يشارك فيه التداخل كما تشترك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين
كما اشرنا اليه فيما سبق فيجري في التداخل الوجهان اجراء باب التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر
فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد طريق البسط
ان تضرب التصحيح من التركة او مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صححت
المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصل كما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب
الوارث واحد فاذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار فريضة
الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني الثلثة فتحصل خمسة وسبعون تزيد عليها الثلث

نصيبه الجمع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في الثلثة ايضا فحصل اربعة وعشرين
فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على الاربعة وعشرين
كان الحاج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل
المسئلة من اربعة وعشرين وهذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فريق من الورثة
اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في فرق التركة ثم اقسم المبلغ
الحاصل من هذا الضرب على فرق تصحيح المسئلة اذا كانت بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة
واذا كانت بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح
المسئلة فالحاج نصيبه ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج وثلاثة
اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة ونقول الى قسمة تلك الفريضة التركة ثلثين
كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة
في فرق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرج
عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة
صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الحاج وهو ثلثة عشر ثلث نصيب هؤلاء الاخوات
واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة
كان الحاج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير مما فصلناه سابقا بان ذلك
في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح يخرج نصيبهم
ايضا وبان المتداخلة في حكم الموافقة ومثال المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين
وثلثين فتكون بينهما وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل
التركة حصلت ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهو تسعة كان

الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوان الاربعة وهو
في كل التركة حصلت مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو
اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين الشقيقتين وهو
في جميع التركة بلغت اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على تسعة كان الخارج وهو
وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب
كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما دوعى ذلك سيهما في الفصل السابق واما في
معرفة قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل بمجموع الديون بمنزلة
التصحيح اعلم ان المبالغ من التركة بعد التجهيز والتكفين ان في بالديون فلا اشكال ان كل غريم
ياخذ دينه كملا ان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم
من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة
ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل فيها ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات
شخص وترك تسعة دنانير وكانت عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير وجميع الدينين
صار المجموع خمسة عشر هي بمنزلة التصحيح بين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا
ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كانت له عشرة واذا ضربنا دين
من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على
ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة
ثلثة عشر كانت بين التصحيح والتركة مباينة فحينئذ نضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون
فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كانت له

عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمناها على الخمسة عشر خرجت اربعة وثلث وهو نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كانت بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع سهامها متماثلين فيهما فتضرب عشرة دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو احد اقسام الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كانت له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسام الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كانت له خمسة وقد احطت عليك بباقي الطرق الجارية في المباينة بتيادل الموافقة والمداخلة ايضا

فصل في التخارج

وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي بقوله محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر عن عمر بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رض مع ثلث سنوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا فقيل هو دنانير وقيل دراهم من صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي صحح المسئلة ثم اطرح سهام المتصالح من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على ما بقي منها بعد اخذ المصالح سهام الباقين اي على سهام الباقين في الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة من ستة وبقي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهم ثلثة وللام اثنان وللعم الباقي وهو سهم احد فصالح الزوج من نصيبه الذي هو الثلثان على ما يأتي منه للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم ثلاثا بقي سهامها من التصحيح ثمانية ثلثان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فانقلبت

هل يجعلت الزوج بعد المصالحة والخلع المهر خروجه من البين بمنزلة المعدوم امّ قائمة

في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه كايا خذ شيئا وراء ما اخذ قلت فائدته انا لو جعلنا

كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر كما تقلب فرض كلام من ثلث اصل المال الى تلثه مبانيا مع

يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم للعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث كما صلوا واذا

ادخلنا الزوج في اصل المسئلة كان للام سهمان من السبعة وللعم سهم اصلا فنقسم الباقي بينهما

على هذا الطريق تكون مستوية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج

من البين فالمسئلة ايضا من السبعة واطرح نصيب العم منها يبقى خمسة ثلثة للزوج اثنان للام

فيجعل الباقي اثنا عشر بين الزوج والام فللزوج ثلثة اثنا عشر وللام خمسة وان صالحت الام على شيء خرجت كانت المسئلة

ايضا من السبعة واطرح منها سهم الام يبقى ستة فيجعل الباقي بعد الفريضة اربعة اثلاثا منها للزوج اثنان وللعم

باب الرد

الرد ضد العول اذ به تنتقص سهام ذوي الفروض بزيادة اصل المسئلة وبالرد تزداد السهام ما ينقص

اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام

بقول ما فضل من المخرج عن ذوي الفروض كاستحقاق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على

ذوي الفروض بقدر حقوقهم على حسب السبب بين سهامهم لا على الرؤوس في ظاهر الرواية كما مر

في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة رض اي جمهورهم كعلي ومن تابعه رض

وبه اخذ اصحابنا بنداج وقال زيد بن ثابت كابن عباس رض الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ

عروة والزهري ومالك والشافعي رح لكن المحققين من اصحاب الشافعي رح قالوا الواجب شرعا بيت المال

يرد الفاضل على ذوي الفروض ميتة فوائدهم الا الكل لبيت المال ويروى عن ابن عباس رض انه

لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان رض من يرد على الزوجين ايضا واحتج من ابى الرد بان الله تعالى

قد نصيب اصحاب الفروض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه كما انه تعذر العمل الشرعي وقد
قال الله تعالى من بعد وصية يوصين بها او دين وبالاية وبالنص الفاضل عن فروضهم لا مستحق
فيكون لبيت المال كالمال الذي لا مالك له اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولانا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله اي ببعض ما لهم من ميراث بعض بسبب الرحم وبهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث
بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم بحسب العمل بالكتابين
بان جعل لكل واحد فرضه بتلك الاية ثم جعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الاية ولهذا كان ابن العم
كالاخ عند انفراد الرحم في حقهما وايضا لما دخل عليه السلام على سعد بن ابي وقاص يعوده قال اما له
الا ترثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي قال لا قال فاوصي بنصفه قال لا الحديث الى قال الثلث
خير والثلث كثير فقد ظهران سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال لم ينكر عليه ولم منعه عن الوصية
بما زاد على الثلث مع انه كان ورث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد ولم تستقم الزيادة
على النصف بالرد تجوز له الوصية بالنصف في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا توفي وترك
الملاعنة اي جميع المال من لدعائه ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث ثالثة من الاسقع انه قال
تحرز المرأة ميراث قيطها وعتيقها ولان الذي لو عنت به وايضا اصحاب الفرض قد سألوا المسلمين
في الاسلام وترجح بالقرابة وعجز القرابة في حق اصحاب الفرض وان لم تكن علة للعصوبة لكن يثبت بها
الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ كان الام وان قرابة الام وان لم توجب بالفرد بها العصوبة لا انه يحصل بها
الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفرض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال
لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفريضة
فيرد عليهم على قدر انصبائهم كما يسقط اعتبارا كالاقرب والاقوى في اصل الفريضة يسقط ايضا
في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك كان الميت

في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما الكثر من صنف واحد على التقديرين اما
ان يكون في المسئلة من كل يرد عليه او لا يكون فانحصرت اقسامها في اربعة احدها ان يكون في المسئلة
جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل من الفرض عند عدم من كل يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل
المسئلة من رؤس سهامه اي رؤس ذلك الجنس الواحد كان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤس سهامه عائلة
فلا مزيد لرأس على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين واختين واحدتين فاجعل المسئلة من اثنين
فاعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية
القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات اعلم اذا ترك ابنين واخوين مثلا وايضا فرضهم يقسم على عدد سهمه
فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة صنفان
او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من كل يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه
انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او الكثر وعلى تقدير كل اجتماع
فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسئلة
على ما جعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدس كجدة واخت لام كان المسئلة من ستة
ولهما منها اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين لكل واحدة
منهما نصف المال ومن ثلثة اي لجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كذلك ام
مع الام او المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلثة
فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلورثة الام ثلثان من المال
وللام ثلث او من اربعة اي لجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او
وايضا كان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلثة للبنت واحد لابنت
كالابن او للام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة اثلاثا او ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها
للام

او بنت كالابن او من خمسة اى اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام
او كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت كاب وام
والفرق بين كام او كاخت كاب وام في هذه المسئلة في هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام
التي اخذت منهما خمسة ففي الاولى للبنتين سهمان اربعة وللام سهم واحد فتجعل التركة اخماسا
منها للبنتين واحد وللام وفي الصورة الثانية قد اجتمعت اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة
من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت واحد لبنت الابن واحد للام فتقسم التركة عليهن
اخماسا بعدد سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس اخر وفي الصورة الثالثة
تكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فتجعل الخمسة اصل المسئلة وتقسم التركة اخماسا كذلك
لقصر المسافة لتجعل القسمة قسمة واحدة كما ترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه
من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة
على الوجه المذكور ان استقامت على الورثة وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت
ثلثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم لا تستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على تسعة
واصل ثلثة في ضرب الثلثة اعني عدد رؤس من تكسرت عليه السهام في اصل المسئلة الكلي بعد
تصيير اثني عشر للبنت منها ستة ولبنات الابن ثلثة مستقيمة عليهن القسم الثالث من الاربعة
الاربعة ان يكون مع الاول امر الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه بعني ان يكون في المسئلة
جنس واحد ممن يرد عليه ولا يكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة فاعط فرض من لا يرد عليه
من اصل التركة وقاسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعني من ذلك الجنس الواحد
كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤس سهام اذا انفرد واعمل كما يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤس

من يرد عليه منها اى فرجبا بهذا الاستقامة ونعمت هى اذا حاجة ح الى ضرب كردج وثلث
من العين الواحد ١٢
بنات اقل مخارج فرض من كا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة و
الذى هو زوج ١٢
مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر فى باب التصحيح من انه ان كانت سهام كل
فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب ان لم يستقم ذلك الباقى على عدد رؤس من يرد عليهم
بالتقسيم على ما مر ١٢
فاضرب ح على قياس ما مر فى باب التصحيح وفق رؤس سهمان اى رؤس من يرد عليهم فى مخرج فرض من يرد عليه
متفق بالثلث ١٢
ان وفق رؤس سهم ذلك الباقى فاحصل تقع منه المسئلة كردج وست بنات فان لم توافق مخرج فرض
من كا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة فلا استقيم على عدد رؤس البنات
الذى هو زوج ١٢
الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ كعبرة الداخلة كا عرفت فاضرب ثلث عدد رؤس سهمان هو
يعنى الاصل ١٢
اثنان فى الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة وكذا اى وان لم توافق عدد رؤس سهم
الباقى فاضرب كل عدد رؤس سهمان فى مخرج فرض من كا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس
فى ذلك المخرج على تقدير التوافق ومن ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة
الباقى فى المخرج ١٢
وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله كردج وخمس بنات هذه الصورة كا اشير اليه
فى المتن ١٢
السابقين امنها من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد منها الى الاربعة التى هى اقل
الذى هو زوج ١٢
مخارج فرض من كا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقيت ثلثة فلا استقيم على البنات
يعنى الزوج ١٢
الخمس بل بينهما وبين عدد الرؤس مباينة فاضربها كل عدد رؤس سهمان فى مخرج فرض من كا يرد عليه
اى الاربعة فحصلت عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد فى ضربناه فى المخرج الذى
المخرج ١٢
هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكانت للبنات ثلثة ضربناها فى الخمسة حصلت خمسة
بعد التصحيح ١٢
عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع الثانى اى مع اجتماع
جنسين ممن يرد عليه من كا يرد عليه وانما لم نقتصر باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه
فاعل يكون ١٢
يعنى فرضا اى مع اجتماع جنسين ١٢

لا توجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي دية فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة

من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فيها والا حاجة الى الضرب والباقي

حق من يرد عليهم فقد سهمهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم

وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج الى عمل هٰهنا في ذلك

تم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هنالك

الى الضرب كما سنعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه

اما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج

فرضه اثنين كما اذا اعطى الزوج النصف مع عدم الولد او اثنين فان الواحد انما يستقيم على مسئلة

من يرد عليه اذا كان يستحق الرد شخصا واحدا فتكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلاثة فما

تكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطى الزوج الربع مع جزء البنات والزوجة مع عدم هما كان

صاحب الربع الزوج فاذا كانت البنات مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كان مع

آخر فلا تكون مسئلة من يرد عليه اربعا او خماسا او لا تستقيم الثلاثة على شيء من الاربعة والخمسة

واذا كانت صاحب الربع الزوجة فقصورها هنا لاستقامة كما ذكرناه واما سبعة كما اذا كان المخرج

ثمانية فتقطع المرأة ثمنها وتبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز

الخمسة كما مر ولا يمكن ان تستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج

فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون الزوجات

اذا كان احدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الثلاثة الزوجة واربع جدات

اخوان كام فان قل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت امرأة واحدة منها بقيت ثلثة

وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه كانها ايضا ثلثة كان هؤلاء اخوان كام والثالث جد

السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباب على مسئلة من
عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن
باسرها وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن
موافقة بالنصف ففي دناعدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين
الرؤس والرؤس فلم نجده فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو
الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية
واربعين ينقسم عليه المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير
فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثني عشر فلكل
واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات كام اثنان ضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن
اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل
لهذا الضرب مخرج فرض الفريقين اي فريق من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن
تصحيح المسئلة بالنسبة الى احادهما كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل
هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ترد
فردد ناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات
بقيت سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه هنا كان الفريضين ثلثان
وسدس بينهما مباينة فضربت جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من
لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فرض الفريقين فاذا اردت ان تعرف
حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فرضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله

ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل
نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك كافاضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج
فرض من يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضرب الذي هو تلك
المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضرب في المخرج الاقل على قياس ما تحققته
فيما مر واضرب كذلك سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من يرد عليه
فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك ان كل فريق ممن يرد عليه انما ظهر لنا
من مخرج فرض من يرد عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة لم روجان من ذلك المخرج واحد
فاذا ضربنا في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من اربعين
وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من يرد عليه هو سبعة عشر
ثمانية وعشرين فهي لهن من اربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة
سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه
على آحاد كل فريق فلذلك قال فان تكسرت السهام لما ذكرته من مخرج فرض الفريقين على البعض
او على الجميع صحت المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في شرح التلخيص في الصورة التي نحن بصددها
كان من اربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا
مجموع عدد رؤسهن وكانت سهام البنات التسع مباينة وعشرين فبين الرؤس والسهام
مباينة فلم نأخذ عدد الرؤس كما له وكانت سهام الجدات الست سبعة وهي ايضا مباينة فاخذنا
عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس المرافقة فوجدنا بين رؤس الجدات ورؤس الزوجات
متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر هي موافقة لرؤس البنات التسع
بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصلت ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في اربعين

فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفرق كان نصيب الزوجات من كل واحد
خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون يبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة
من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها مائة وعشرين وقد ضربناها في
المضروب يصير الفا ومائتين فلكل واحد منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة
وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات
اثنان واربعون فان قلت فلما اعتبرتي القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباب
من اقل مخارج فرض لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلما اعتبرتي في القسم الرابع
على المماثلة والمباينة بين ذلك الباب وبين مسئلة من يرد عليه قلت كان الباب من مخرج فرض
من لا يرد عليه اما اثنان او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من مخرج اما اثنان او اما اربعة
واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره او مرا
اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك الرؤس بخلاف القسم الثالث اذ يكن فيه ان يكون
رؤس من يرد عليه عددا موافقا لسهامه من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة وكلا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب حنيفة
فلذلك سمي هذا الباب بالمقاسمة مبنيا على قول صاحبيه رحمهما الله وافقهما قال ابو بكر الصديق رض
ومن تابعه من الصحابة كابن عباس رض وابن الزبير رض وابن عمر رض وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رض بنو الاعيان وبنو العلات
اي من الاخوة والاخوات كما يرثون مع الجد كذلك يرثون مع الاب بل الجد يستبد بحجب الكل الاب
وهذا قول ابي حنيفة رح وشريح وعطاء رح وابن الزبير رض وعمر بن عبد العزيز والحسن بن سيرين رض

وبه يفتى عند ابى حنيفة رح وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رض يرثون مع الجد وهو قولهما
وقول مالك والشافعي رح واما بنو الاخياث فيسقطون مع الجد اجماعا كما علم ان الجد يشبه
الاب في حجب الام كما علم في انه اذا زوج الصغيرة والصغير قام بكين لهما حتى اذا بلغا وفي انه لا ولاية
للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب في انه لا يقتل جد بولد الولد في ان جليلة
كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع علم الاب
وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه في انه يتصرف في المال والنفس كالاب يشبه الاخ في انه اذا كان
للصغير جد ام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ وكالام في انه لا فرض للنفقة
على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد في ان الصغير لا يضحي مسلما باسلام
وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه حي يثبت النسب بخبر واحد وفي انه كالاخ في ذكاء ما قاله ال وابليه كل ذلك
كالاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة
وتوقف بعضهم وبها كان توقف ابو حنيفة رح في مسئلة الدهر وقت الخلفاء الطاهرين المشكرين وامتنع
جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة يفتى فيه بالاصلاح رفقا بالمحدثين لفصل القضاء
يدفع اليه السدس الذي اجمعت عليه الصحابة وعليه عامة الباقين وان ابا حنيفة رح اختار قول
ابن عباس رض كما ثبت على قوله ولم تختلف عنه الرواية وقد روى عبيدة السلماني انه قال احفظت
عن عمر رض في الجد سبعين قضية مخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر رض خطب الناس فقال ما
ترى احدكم النبي عم تقضي الجد فتبتئي قال يجل ابيه حكم الجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة
فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام آخر فقال بنيه قضى الجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة
فقال لا ادري فقال لا دريت وعلاه الدرة شهد ثالث بالنصف فرجع بالجميع فلم ير انه
جمع الصحابة رض في بيت ليتفقوا والجد على قول احد فسقطت حبة من السقف فتفرقوا

قوله وقال محمد الخ هو ابن فضل من عطية المروزي من حجاج قال البخاري بالكوفة رأيته وكان ثبتا

من عمر بن فقال عمر رضي الله عنه إن الله قد جمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره
أبو حنيفة رح ما نقل عن ابن عباس رض انه قال الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا
ولا يجعل الاب أبا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات
الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم ابن الابن مقام الاب
في حجبهم أيضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رض بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع
الجد قالوا اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي رض الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس
يعطى السدس كان الاب لا ينقص حظه من السدس فان كان معه اخوان كان له ثلثه او ثلثة او اربعة فالقسمة
جبرا واذا كانوا خمسة فالقسمة والسدس سواء وان كانوا ستة فالسدس خيرا وأيضا لا بد العلات
لا يعدون في القسمة عند فان كان الجد مع الاخ كالاب والاخ كان المال نصفين بينهما ويلي الاخ
من الابوين وأيضا الجد عند لا يعصب الاخوات المنفردات امد لان تكون الاخت عنده صاحبة فرض
فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدس والجد للباقي وذهب ابن مسعود رض
الى ان الجد يقاسم ما لم ينقص حظه من الثلث فيوافق فيه زيدا وأن بني العلات يعدون هم في المقاسمة
مع بني الاعيان وافق فيه علي رض وأن الاخوات المنفردات وان فرض مع الجد كن عند علي رض
وقد خص ما سمت الكتاب تحويل يدي رض بالذكر كان ابا يوسف ومحمد رح اختارا قوله في القسمة دون
قول علي وابن مسعود رض ومن سلم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة رح في جانب وصاحباه في جانب كان
هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء فتفصيل قول زيد شفيق على جملة قولهما فقد قال وقال
وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال
الكل فيحتاط بهم وسهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد من الاخوة ثم يقسم المال بينه وبين
الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع نصيب الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك كما

يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوقر نا عليه حقه من الشبهين فجعلناه
كالاب في حجب الاخوة والاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فان لم تكن خيرا له
اعطيناه ثلث المال كاملا من غير مقاسمة مع الاب والاخوة السدس فرع الاخوة بضاعف ذلك ايضا اذا قسم المال
بين الاربعين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة
الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالقاسمة
نصف المال فهو خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كانت معه ثلثة
فالثلث خير له كان نصيبه بالمقاسمة حينئذ ربع واذا كانت معه اختان كان لهما ثلثا المال فالقاسمة
خير له وان كان معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له

وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرار الجد واذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يقرعون
من البين خاتبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدا بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا وجه
من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد
وكما يأخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب
في حجبها للثلث وارثا معها في الجملة مع انه محجوب هنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع طلاخ لاب وام
واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث فالاخ من الابوين اتبع وخرج الاخ لاب فباء بالاول
دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد فتكون المسئلة من خمسة فللجد
منها سهمان وهو ثلثة للاخ من الابوين كما شرع للاخت من الاب في العلات
خاتبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها
اعطي النصف الكامل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا اي ان لم يبق

شئ بعد مقدار فرضها فلا شئ لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة
مع الجد عند نبيد رض فلا يبقى لهن فرض عنده اما في المسئلة الاكدرية كما سنذكر عليه
لكن لحظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع جوتي العلات
فنأخذ مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات و بنات
الابن كأخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شئ كان لبني العلات
فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شئ كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب
فسهامها بالمقاسمة خير للجد كانا لجملة كاخ فكان المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فبقي ثلثة
اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف في تكسير المسئلة فضربناها في اليصف
صارت عشرة للجد اربعة وللاخت من الام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا
عدهما في العشرة صار الحاصل عشرين فسهام المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة
وللاختين لاب اثنان وانما فصلنا واشار بقوله فبقي للاختين لاب عشر المال وانما لهم من عشرين
وذلك في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد
من الاختين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فبقي للاختين لاب سهم فلكل
ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما
لبني العلات شئ واما مثال ما لا يبقى لهم شئ بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد
بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شئ وذلك
لان الجد يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير لهم من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وام
فلم يبق للاخت لاب شئ وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان الثلث خير لهم من
المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث فكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين او كانت المقاسمة

خيرا اخذ مازاد على الثلث ويبقى من المال ماهو اقل من الثلثين لمثلث الاخوات فلزم على

التقديرين اولا ومقدارا فرضهن على الثاني ماهو اقل منه فلم يبق لبني العلات شئ على التقديرين

واذا اختلط بهم اي بالجدة والاخوة من بني الاعيان والعلات ومنهما في مسئلة المعادة كما مر ذو سهم

فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم اي ادفع الى ذي السهم سهمه ثم يعط الجد ما هو افضل

الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث وسدس ما بقي وسدس جميع المال فذلك افضل اما للقاسمة

كزوج واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والآخر للجد والاخ مناصفة

وكما يستقيم عليهما فرضنا عددها في اصل المسئلة حصلت اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد

والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وذلك من ثلث ما بقي

ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما بقي بعد فرض ذي سهم كجدة واخوين واخت

فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة والثلث لها فاضرب اثنا في ثلثة تصير ستة

ثمانية عشر فللجد ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثاها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل من الاخوين

اربعة وللاخت اثنان واما كان ثلث ما بقي ههنا افضل من المقاسمة كان المسئلة على تقديرها من

ستة ايضا للجدة واحد منها فبقيت خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان مع كل اخوين الاخت كسبع

اخوان وكما استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في

اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة وتبقى خمسة وثلثون

فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة وكاخفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل

من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقي في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال

كان المسئلة على هذا التقدير من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فتبقى اربعة بين الاخت

والاخوين هم كخمس اخوات فلا استقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا خمسة التي

هی عدة الرؤس فی السنة وبلغ ثلثین فلکل من المطلق والمقیدة خمسة للاخت بقیة ولکل واحد من الاخوین ثمانیة کما شهدة

فان خمسة من ثمانیة عشر اقل من ثلثین وأما سدس جمیع المال لکجدة ومنت واخوین فاصل

المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فلبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو

واحد فبقی سهمان فان سهم الجد کاخوین کان له ثلث السهمین اعنی ثلثی سهم واحد ان اعطینا

ثلث ما بقی کان له ایضا ثلثا سهم واحد واذا اعطیناه سدس جمیع المال کان له سهم تام فان

خبره یرجع الی الاخوین سهم واحد کما یستقیم علیهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما فی الستة بلغ اثنی عشر

ومنها تصح المسئلة واذا کان ثلث الباقی غیر الجد لیس للباقی ثلثة صحیحة فاضرب ثلثة فی اصل

المسئلة کما صورناه فی المسئلة المذکورة آنفا فضلیة ثلث ما بقی علی المقاسمة وسدس کل المال

حیث ضربنا الثلثة فی الستة فصار ثمانیة عشر وتصح منها المسئلة فان ترکت جدا

وزوجا وبنتا وأما واخت لاب وام کان للزوج النصف وللام ثلث ما بقی بعد فرض الزوج وللجد

سدس جمیع المال وتعول المسئلة الی ثلثة عشر وکان للاخت

هذه المسئلة من اثنی عشر لاجتماع النصف والربع والسدس علی ما سلف وتعول الی ثلثة عشر کما بینت

تاخذ النصف من اثنی عشر هو ستة والزوج یاخذ الربع وهو ثلثة والجد یاخذ السدس وهو اثنان

فیبقی للام واحد کما بدا لها من اثنین کان حقها السدس فیزاد علی اثنی عشر احد آخر فیصیر ثلثة عشر

وکان للاخت کما بدا نصیر عصبة مع البنات وکذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم یبق للعصبة شیء

واما اخذ الجد السدس فبالفرضیة لا بالعصوبة واما کان سدس جمیع المال خیرا له لانه یاخذ اثنین

من ثلثة عشر وعلی تقدیر المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثنی عشر بقی ستة النصف کام اثنین

بقی للجد والاخت واحد فیجعل الجد کاختین فیکون مع الاخت کاثلث اخوات فکما استقامة للواحد علی

ثلثة فتضرب الثلثة فی اثنی عشر فتحصل ستة وثلثون فلبنت ثمانیة عشر وللزوج تسعة وللام

ستة تبقی ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وکذا الحال علی تقدیر اخذ ثلث ما بقی کان الباقی وهو

الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة تبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم
ان اثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل
التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلما ذا ذكرت ههنا ولم تقتصر على تلك
المسئلة قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب ان لم تكن محجوبة بالجد لكنها
كانت معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا
للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني
عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شئ للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما مر فتنه وسيأتيك مزيد
توضيح لهذا الكلام واعلم ان يد ابن ثابت رض كانت تجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد
بل تجعلها معه عصبة كالاخ في المسئلة الكذائية فانه تجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي
زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان بينهما مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك
كان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف
والسدس والثلث تعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت
فرضا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد
والاخت للذكر مثل حظ الانثيين واستقامة في القسمة كان الجد بمنزلة اختين والاخت كذلك فتضرب
الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وهو الاعني التسعة فتصل سبعة وعشرين ومنها تصح من
سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب
الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل ابن ثابت رض ههنا الاخت
صاحبة فرض كما مر من الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخر كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو

قوله وثلثين ومن المعلوم الخ
قوله ع
قوله فرض الخ

كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسئلة المقدمة صاحبة فرض كما لا تصير عصبة فيها قلت
هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو خوف البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها
كذلك قيل لعل فرض الشيخ خرج من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان يذكر ما ذكر في تلك
المسئلة بدلا مما ذكر من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد اذ تلك حين ما فيها ولم تجعلها صاحبة
فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرر في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلا
اعطاها فرضها رأى نقيضها اكثر من نصيب الجد فاضر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته
سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت ولدا لذلك
المذكورة واشتبهة على زيد في مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان
يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في
جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض اذ كدرت الجد على الاخت فيسهم
واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية
اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد في المسئلة من سدسة فيدرك
السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينتقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما مر
شيء للاخت في المسئلة المتقدمة اعلمتها واعطيتها الجد فيها السدس اذ لا اكدرية ايضا كما لا اخ
عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره
واما انه اذا كانت مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما ترد ان الام من الثلث الى السدس والمسئلة
من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد فلا يستقيم عليهما فتضربان في ستة
في اصل المسئلة يبلغ اثني عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء
فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرر سابقا وكما ان الاكدرية كان اصول ردهما مستقيمة

باب المناسخة

وهي مفعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان يقبل بعض الورثة بموت بعض قبل القسمة
الى متن ميت ثانٍ اشار بقوله ثم صار بعض ورثته الخ وصار بعض كانضباء ميراثا قبل القسمة فنقول الكلام في
الميت الثاني من عدد ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة ادراكا
في ذكورها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم مات احد البنات وكان ورثته لها سوى
تلك الاخوة والاخوات كأم فانه يقسم مجموع تركته بين الباقيين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة
واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك في الميت الثاني ولا يكتفى بان يقع تغيير في القسمة بتغيير الميت
كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم مات احد الميتات وخلفت هؤلاء الاخ كما
واختين من الابوين وكانت ورثة الميت الثاني عين ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقولنا
كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن اخ وام وابوين ثم مات البنت فصلها ايضا عن البنين
وبنت وجدة هي ام المرأة التي مات زوجها عنها ثم مات هذا الجد عن زوج وابوين فنقول الاصل فيها اثنا
ذكر من صيرورة بعض الانضباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط

ان نصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة ونقطع سهام كل وارث بين هذا التصحيح ثم نصحح مسئلة
الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وننظر بين ما بقي بيده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني فثلاثة احوال
هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق مستقيمة عليهم بلا كسر فلا حاجة
الى الضرب في التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس للقسوم
عليهم ثم ما يؤدي اليه الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة في صورة الاستقامة فقس المسئلتين
من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكرنا في الكتاب وفي الاول المسئلة

الاول ودية كان اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة

والام اثنين يبقى منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل منها

فرض من يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقيت ثلثة فلا تستقيم على الاربعة

التى هى سهام البنت والام بل بينهما مباينة فتضرب اربعة التى هى سهام البنت التى هى بمنزلة الرؤس فى ذلك كان الحاصل

ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت ستة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التى للزوج منقسمة على

ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها وكامه ثلث ما بقى وهو ايضا واحد ولابيه اثنان وستقام ما كان

فى يد الزوج من المصحح الاول على التصحيح الثانى وصحت المسئلتان من التصحيح الاول ان لم يستقم فى يد

من التصحيح الاول على التصحيح الثانى فانظر ان كانت بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثانى فى جميع التصحيح

الاول على ما مر فى باب التصحيح من اذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم وكانت بين سهامهم

ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس فى اصل المسئلة فاذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثانى

الذى هو بمنزلة الرؤس هاهنا فى التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل به ما تنقسم

منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا فى تلك المسئلة المخلفت كما ذكرنا بنتين وبنتا واحدة فان ما فى يد

من تصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث ستة وهو اثنان

فى ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون يخرج المسئلتين فمن كانت سهامه من ستة عشر اعنى ورثة الميت

الاول تضرب سهامه من تلك فى وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ممن كانت

سهامه من ستة اعنى ورثة الميت الثانى تضرب سهامه فى وفق ما كان فى يد البنت وهو ثلثة فما حصل

كان نصيبه وقد كانت كام الميت الاول ثلثة من ستة عشر يضربها فى اثنين يبلغ ستة فهى لها وكانت

للزوج منها اربعة تضربها فى اثنين يحصل ثمانية فلزوجته منها فى ورثته قدر زوجته منها سهم

ولابيه اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما بقى ايضا وان ضربت نصيب كل واحد من ورثته من

ستة عشر فذلك الوفق باختلاف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهم من مسئلتها وهي
ستة فاذا ضربناها في الثلثة صارت ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا
ضربناه في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد نضربه في ثلثة فهي لها
وقد كانت لها باعتبار كونها اما لامات وآ وستة من اثنين وثلثين في بداية الجامع متسعة وكانت
بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل
التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين وسط الطائفة وبين سهامهم
كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة للتوفا كاوا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها
تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب
الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين ففي هذا المخرج من المسئلتين
فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب
من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي تسعة فيقول فكان كل واحدة من امات
ثمانية وهو زوج كانت الاول سهما من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها
وكانت لابيه منها اربعة نضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان له سهمان فاذا ضربتهما
في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكانت لكل واحد من ابني من امات ثلثا وهي بنت الميت الاول ستة
من العدد المذكور نضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكانت لبنتها اثنين
من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثنى عشر فهي لها وكان لزوج من امات اربعة وهي الجدة
المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها تصير
ثمانية عشر فهي له كان لكل واحد من اخوته من امه من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون
تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقدير الموافقة والمباينة

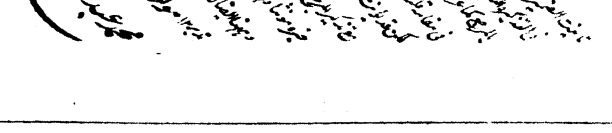

فرع المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك
المبلغ على قياس ما ذكرنى معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح
مسئلته تضرب فى المضرب اعنى فى التصحيح الثانى على تقدير المباينة اوفى وفقه على تقدير الموافقة
فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم فى هذا المضرب نصيبه من المبلغ المذكور
كما قررناها لك فيما فصلناه فى مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثانى وفقه
بمنزلة المضرب فى اصل المسئلة ثمه وسهام ورثة الميت الثانى من تصحيح مسئلته تضرب فى كل ما
يدل على تقدير المباينة اوفى وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم
فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما بينهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثانى
انما هو فيما يبقى بيده فصارت سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة
او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ الذى صححت به المسئلة الاولى والثانية
مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة
الثانية فى العمل كان الميت الاول والثانى صار امرهما واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل
فى الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه اذا صار تصحيح الميت الاول والثانى والثالث تضحيحا واحدا
صار كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثالثا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى
واحدا كانوا بمنزلة ميت احد صار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما يتناهى فى ثمرات المصنف ح كما ذكرنى
اصل باب المناسخة كالاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثالثة واعتبر
فى موتهم الترتيب واجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثانى مثالا للموافقة وموت الثالث
مثالا للمباينة فان قلت انه اعتبر هذا الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثانى وبين تصحيحه فكيف اورد
مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه مثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه

قلت قد عرفت انه لما صار بقسمة الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صار بمنزلة ميت واحد صار الميت
الثالث ثانيا وعلى هذا القياس كل الرابع والخامس ما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك
الاحوال امثلة على حدة بكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في مورث الوارث
عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل لقد دللتما سهلة قد يكون بعض الورثة من الميت
الاول غير ورثته اخرى كما ذكره وقد يكون جميع الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات احد الزوجين
المذكورين عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات وغيرهم قبل
القسمة ايضا فكيف تكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ما ذكرنا في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المتغايرة
المتعددة في حرمة واحدة من المواريث وبينهما في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ رحمه الله يقال
كيف يصح منه ايراد المثال وقبل ان يذكر الاصل في المناسخة انا نقول ذلك مثال لصورة بعض الاصول
ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج به احكام المتعلقة بذلك المثال

باب ذوي الارحام

وذو الرحم هو في اللغة بمعنى القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم ولا
ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام واجماع الامة وله عصبة فخر جميع المال عندنا
ثم الظاهر ان يقال في الرحم هو كذا لتركك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجمل السابقة اي هذا
باب ذوي الارحام وذو الرحم هو كذا افلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف لما خرج من غاية الى بحار وجد
فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي في ترتيبين فاستحسنها واخذ
في تصنيف هذا الكتاب شارحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ صاحب
الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال ذو الرحم هو كل قريب لم يفرض له ولم
يقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قرر تلك الواو في الشرح مع تصدير الكلام

بالباب وكما يذهب عليك ان هذا التكلف بارد يقتضي وجود الواو في عبارة تلك الفرض
مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقدا الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى كانت عائشة رضي الله عنها
اي اكثر هم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس
في رواية عنه مشهورة وغيرهم ممن يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين
علقمة وابراهيم النخعي والحسن البصري وابن سيرين وعطاء ومجاهد رض وبه قال اصحابنا ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد رح وفر ومن تابعهم رح وقال زيد بن ثابت رض وابن عباس رض في رواية
شاذة كما ميراث الذوي الارحام يوضع المال عند عدة اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال
وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن مسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رح
احتج المانعون بان الله تع ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام
شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة
قال اخبرني جبريل عم ان لا شئ لهما ولنا قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ايمعناه
كما حرم بعضهم دون بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به كان هذه الآية ناسخة للتوارث بالموالاة كما كان
ابتداء قدومه المدينة فكان للحلف والموالاة وذلك الزما صار منسوخا وصار ذوي الارحام مالكين
عند فقد من ورث مولى الموالاة صار متاخرا عن ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فضلا الله
لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض وتعصيب وبين ذي رحم ليس له شئ منهما فيكون ثابتا للكل
بهذه الآية فلا يجب تفضيلهم كلهم في آيات المواريث ايضا وذي ان جدارمي تهما الى سهل بن حنيف
فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رض فاجابه بان النبي ص
قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال ارث من لا وارث له لا يقال المقصود من مثل هذا الكلام
الخ دون اثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة كانه قيل من كان ارثه الخال

فلا وارث له الا نا نقول صدقت الحديث يا بني هذا للمعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات والنفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا الامامية بنت الدحداح قاعم لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيما فقال انه كان فينا غريبا ولا نعرف له الا ان اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلعم ميراثه له والتوفيق بين ما رويتم موافقا للقرآن في بين ما رويتموه محالفا له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة كانتا ثان مع عصبتهما فرض يرد عليه فاذا رد على ذوي الفرض مقدم على توريث ذوي الارحام والكافرون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة وذوي الارحام اصناف اربعة الصنف الاول بنتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي الى ابوي الميت وهم الاجداد والساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب ام والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علون كام اب الميت وام ام اب ام والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاخوات اولادا ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات كاخوات كاب ام او ام كاخوات كاب ام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من كلا الابوين او من احدهما وبنو الاخوة اينما سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة في المثالين لسابقين ليتناولا جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة هيهنا بقوله كام كان بنو الاخوة كاب ام او كاب من العصبات وذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما اب اب ام وام اب ام او جدتيه وهما ام اب ام وام ام ام وهم المعممات على الاطلاق فانهن اخوات كاب الميت فان كن اخوات له من كلا ابويه او من اب فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن منتمية الى جدته من قبل ابيه الا العمام كما فانهم اخوة كابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت

من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام كان اعمهم من الابوين او من الاب عصبة والاحوال الخ
فانهم اخوة واخوات لام الميت فاكانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل
امه ان كانوا من امها كانوا وامتميزين الى جده من قبل امه فهو عم كاعم الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت
بهم من ذوي الارحام المراد بمن يدلي لهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا
في الاصناف الثلثة ويتناول ولاد الصنف الرابع ولكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات
والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت خؤلتهما وعمومة ابوي ابوي الميت خؤلتهما مع
انهم من ذوي الارحام فاورد من المتبعضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين
من الاصناف الاربعة ممن يدلي لهم ان كان هؤلاء بنوع تاويل في المذكور يكون ايراد كلمة التبعيض
بناء على انه اراد كل احد من هؤلاء ممن يدلي لهم من ذوي الارحام واختلفت الرواية عن ابي حنيفة
في تقديم بعض هذه الاصناف على البعض وذي سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
ان اقربهم الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنده هو الصنف الثاني وهم الساقطون
من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان تراخوا ثم
الرابع وان بعدوا بالعلو والسفول تابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة
وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن
ابي حنيفة ان اقربهم الاصناف واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب
الحصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المنقول والمفتوى به على عن محمد
الفرائضي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة هو الاول وما رواه
ابو يوسف عنه هو الاخير وجه الرواية الاولى ان الجد اب لام اقوى سببا من ولد البنات لان الاثر
الذي ورد عن ابي حنيفة في ام ام صناديق دون الاثنى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها

ليست بصاحبة فرض وأيضا الجداب لام يساوي للبنت في الانتقال للميت بواسطة واحد
ثم المجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيقبل
مقد ما عليه والوجه في الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب
من جهة اذ يقدم منهم الاقرب كالاقرب فيجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه
تدلم في العصبات من كل وجه بنو انباء الميت على الجد لان الاب في سائر العصبات والكان هذا الجد يقتص
وابن كالابن يقتص به فكذا في ذوي الارحام يقدم ولد البنت على الجداب لام وعندهما اي عند
ابي يوسف محمد في الصنف الثالث ذهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم
الجداب لام والكان قياس ما مر فيهما في الجداب لاب ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت القسمة خيرا
من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجداب لام لما ابو حنيفة رح فقد اخر
في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم هم الجداب لام الذي هو في رتبة الجداب لاب
على اولاد الاب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد البنت في ذوي الارحام على الجداب
لام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هذا ابن ابن مقدما على الجداب لاب وذكر بعض الشارحين
انه ذكر في بعض النسخ في بيان ذلك هم يعني هذا هو العبارة وان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعة فرعه
وان سفلا اولى من اصله وقال لم يتحصل منها معنى فهي من ملحقات بعض الطلبة القاصرين كلامه
الشيخ فلهذا لم توجد في النسخ القديمة ولما فرغ من ترتيب اصناف الاربعة شرع في بيان كيفية توريث كل واحد منهم فقال

فصل في الصنف الاول

الذي هو اولاد البنات اولاد بنات الابن اولا ثم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت ثم بنات
من بنت بنت الابن كان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين في هذا قول
اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان رح قالوا استحقاق ذوي الارحام بالارث

معنى العصوبة ولهذا قد مر في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال
اي لكون استحقاق ذوي الارحام باعتبار العصوبة ١٢ منه الصف الاول ١٢
وفي العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب نادرة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب
في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت
بقوة السبب في الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت اما اهل التنزيل وهم الذين
في المتن ١٢
ينزلون المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيدة
اي جعلوا الكل في مرتبة المدلى ١٢
والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كأنه تركها بنتا وبنت ابن
كذا في الهداية موسى اخذ من الامام ١٢ منه محمد كذا في مسند الامام الاعظم ١٢ منه ابن بحر الفزيل ١٢
فيكون المال بينهما اثلاثا اعتبارا على قياس فرض ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت
بنت الابن كما نبه برأي الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية واما اسداسا على قياس ابن مسعود رض فخمسة اسداسه
لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه كما يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية
ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص ههنا من الكتاب
اهل التنزيل ١٢
ولا من السنة والاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلى به مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق
الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان يرجع منهم لو كان فرضا
او عصبة كان ولي الميت ليس كذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه
بالاجماع ١٢
ان اخا مشؤم هو حرمان الميراث يكون المدلى به فيقا واكافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى
في غير فوجبان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة فلما كان فيه معنى العصوبة قدم كما قرر ذهب
اي لمذهب ١٢ الايادي على التنزيل المذكور في الهداية ١٢
نوح بن دراج وجيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما اثلاثا فان استحقاقهما انما هو
باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم لا اقرب منهما بعد متساويان فاية هؤلاء ليسوا من اهل الرحم ان استووا في الدلو
بان يدلي كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا قول الوارث اولى من ولد ذوي الارحام
كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت كالابن وهي صاحبة

فرض الثاني ولد بنت البنت هي ان رحم السبب في هذه الاولوية ان لولد الوارث قرب حكما والقرب يكون بالقرب الحقيقي ان جدة الاب القرب الحكمي ان استوت درجاتهم في القرب لم يكن فيهم مدلك الاستواء ولد الوارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت وكان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية الدرجات المذكرين ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة كاصل في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه او كان بعضهم كلهم بوارث واختلفت كما في المثال المذكور لما لهم عن الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين كما تعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رح

ومحمد رح يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما اي لابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم يعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهو لقول الاول لابي يوسف رح واشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف رح اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف رح محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف ان استحقاق الفرع انما يكون لاجل معنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد انحدرت الجهة ايضا وهي الولاد فيتساوى الكل في استحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى ان صفة الكفر والرق غير معتبرة في المدلى به بل انما تعتبر في المدلى فلذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل محمد رح بانفاق الصحابة رض على ان للعمة الثلثين في الحالة الثالثة ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وانظر فيه فان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه لا ريب في الحالة الاولى وكذا في الحالة الثانية ايضا فاتفقا على انه اذا كان

احدهما ولد ادرت كان اولى من الآخر فقد ترجح باعتبارها في المدلى به كما اذا ترك البنت وابن بنت وبنت بنت عندهما اى عند ابي يوسف رح والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم فتقلتا المال لابن البنت ثلثاه لبنت البنت وعند محمد رح يكون المال بينهما كذلك لكان صفة الاصول متفقة في الانوثة فتعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما تقسيم المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد رح المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا وح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ابن البنت يدلي بها فتنتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه يدلي بامه فتنتقل اليه فصار كان الارث ههنا في عكس ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفرع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد رح محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد اى كما اعتبر عند ابي يوسف رح والحسن رح الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عند محمد رح حال الاصول في البطون المتعاقبة اذا كانت في درجة واحدة المتساوية في الدرجة بطون مختلفة وح يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ذكورة وانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكر من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يعطى لفروعهم حسب صفاتهم ان كان بين ما بينهم وبين فرد عهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهم ذكورا فقط او اناثا فقط او اكان بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور يقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث طائفة اخرى على قياس ما سبق وكذلك ما حصل للاناث يعطى لفروعهن ان لم تختلف الاصول التي

بينهما وان اختلفت بجمع ما اصابهن و يقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهن

وهكذا العمل الى ان ينتهى فصل الصورة عند محمد رح المسئلة من ١٥ تصح من ٦٠

ميت

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١	٢	٣	٤	٦	٢	٦	٣	٩	٤	٨	١٢

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوى الارحام تسعة منها اناث وثلثة منها ذكور وكلهم فى درجة واحدة هى البطن السادس ليس فيهم ولد الولد فهى عند ابى يوسف رح ومن وافقه تقسم من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع خمسة عشر بتا فعند ابى يوسف رح للبنين السهمان وللبنات التسع سهم واحد لكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد رح فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا اشتمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه فى الفرض على مذهب ابى يوسف رح اصابت البنين ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكر بالثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعنى الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد فى البطن الثانى اختلافا بل وجدنا فى البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابناء وبنتين فقسمنا الستة عليهم

للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت للابن ثلثة وللبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر
فروعه كان البطون المتوسطة بينهما متفقة فى الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا
الى ما هو اسفل من البطن الثالث فلم نجد فى البطن الرابع اختلافا قبل وجدنا فى الخامس بازائهما
ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد
ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فروعه فى البطن السادس كذلك اذا جعلنا البنات التسع
طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا
فى البطن الثانى بل فى البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين
فاذا اقلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع اثنى عشر بنتا فلا تستقيم عليهن التسعة التى
كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعنى اثنى عشر موافقة بالثلث فضربنا
وفق عدد رؤسهن وهو اربعة فى اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصارت ستين ومنها تصح المسئلة
اذ كانت كل طائفة البنين فى البطن الاول ستة من اصل المسئلة قضربناها فى المضروب الذى
هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين نقسمها على ما فى البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيخط
الابن اثنى عشر والبنتين ايضا اثنى عشر ثم ندفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس على
الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت للذين بازائهما فى البطن الخامس للذكر مثل حظ
الانثيين فاصابت الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه فى السادس
وكانت طائفة البنات فى البطن الاول تسعة مواه من المسئلة فنضربها فى ذلك المضروب اعنى فى الاربعة
فتحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا فى البطن الثانى
اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلثة بنين نقسمها نصيبين اعنى الستة والثلثين
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة

فلما نظرنا الى ما هو اسفل من المثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم
ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فصارت للابن التسعة والبنتين تسعة فضينا
نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا قبل والسادس
اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ
الانثيين فصارت للابن ستة وللبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات السبت
ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها
اثني عشر وللبنات ستة ثم جعلنا اهل الطائفتين مما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن
الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنى عشر للذكر مثل حظ الانثيين
فصارت للابن ستة وللبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد وقع
بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فصارت للابن اربعة وللبنت اثنان وحينئذ
في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن
عليهم فصارت للابن ثلثة وللبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وجدنا
بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فصار للابن اثنان وللبنت واحد فاجمعنا
هذه الانصباء كلها فكانت ستين رقمت بازاء الفرع في البطن السادس وكذلك نعمل ياخذ
الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه وياخذ العدد من الفرع يعني انه اذا قسم المال
على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر ايضا فيه عدد الفرع كما اذا ترك

الميت ابنى بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتى بنت ابن بنت هذه الصورة

ميت

ابنى بنت بنت بنت	بنت ابن بنت بنت	بنتى بنت ابن بنت

عند ابی یوسف رح یقسم المال بین الفروع اسباعا باعتبار ابدان الفروع کان لکل من البنات الثلث سهم واحد ولکل من الابنین کل واحد منهما
ثلث بنات اخری فالمجموع کسبع بنات فلکل من البنات الثلث سهم واحد ولکل من الابنین سهمان
حاصله سبع بنات ۱۲

وعند محمد رح یقسم المال علی اعلی الحلاف اعنی فی البطن الثانی اسباعا باعتبار عدد الفروع فی الاصول
یعنی ان یقسم المال علی البطن الثانی فیه ابن وبنتان لکنه یعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان فی الابن
الذی وقع به الاختلاف اولا ۱۲
فیجعله کابنین ویعتبر عدد فروع البنت التی فی فروعها تعدد فیها فیجعل هذه البنت کبنتین
وعلی هذا یکون عدد المجموع فی البطن الثانی سبعة کان الابن القائم مقام الابنین کاربع بنات
وهناک بنت کبنتین بنت اخری هی لحمة فالجمیع کسبع بنات فتکون للابن فی هذا البطن
لاعتبار عدد فروعها ۱۲
اربعة اسباع المال وللبنت التی فی فروعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخری سبع واحد لانه یجعل
الذکر طائفة والاناث طائفة اخری فیعتد اربعة اسباعه ای اسباع المال لبنتی ابن البنت
ثم یستقل نصیب کل الاربع ۱۲
اذهی نصیب حدیهما وهو ذلک الابن الذی نزل فی البطن الثانی منزلة ابنین وعنده ایضا ثلثة
اسباعه وهو نصیب البنتین اللتین نزلت احدیهما منزلة بنتین فی ذلک البطن یقسم علی
حاصله ۱۲
ولدیهما اعنی فی البطن الثالث ایضا وذلک کان البنت التی فی الثالث اذا اعتبر فیها
عدد فرعها صارت کبنتین فتنسخ الابن الذی فی الثالث بنتین یعطی کلا واحد منهما نصف ثلثة
لانه بمنزلة البنتین ۱۲
وهما اثنان ۱۲
الاسباع وهو سبع ونصف سبع ح یکون نصفه ای نصف المقسوم الذی هو ثلثة الاسباع
لبنت ابن بنت البنت نصیب ابیها وهو ابن الذی کان فی البطن الثالث والنصف الاخر لابنی بنت
بنت البنت نصیبا مهما وهی البنت التی صارت کالابن فی البطن الثالث وقع هذه
المسئلة
من ثمانیة وعشرین وذلک لان اصل المسئلة فی التقسیم علی اعلی الحلاف الذی هو البطن الثانی
من سبعة کما عرفت فاذا نظرنا الی البطن الثالث وجدنا فیه بازاء البنتین اللتین فی الثانی ابنا وبنتا فلما
فی موضعه ۱۲
اخذنا فی البنت علی فروعها صارت کبنتین وجب ان یقسم علیهما ای علی الابن والبنت نصیب البنتین
فان الابن سار ی مع البنت التی اعتبر فیها العدد ۱۲

اللتين في الثاني انضاف لكل النصف كما يصير صحيحا الثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة
صار اربعة عشر فاعطينا منها بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدها واعطينا بنت ابن بنت البنت
ثلثة هي نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امها لكل الثلثة لا تستقيم
عليهما فضربنا مخرج سهامها في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة
فاذا ضربت الثمانية التي هي نصيب بنت ابن البنت في اثنين فصير ستة عشر فهي لهما وضربت
الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها وتضربت نصيب
ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فتصح لكل واحد منهما ثلثة وقول محمد
اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام وعليه الفتوى من اشاء الكلام بعلم الترجيح
سابقا مر ان قول ابي يوسف رح مروي عن ابي حنيفة رح ايضا لكن رواية شاذة ليست في قوة المشهورة مثل
الرد الى الزوج والزوجة بعض مشايخنا رح اخذوا بقول ابي يوسف رح في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي

فصل

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول علما وتاريخ يعتبرون الجهات في التوريث اي في توريث
ذوي الارحام عمر ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء
فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف عنه في قول ابي يوسف فاهل العراق والخراسانيون على انه لا يعتبر الجهات
بل يرث عندهم ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في احد الاقوال على ما مر بيانه والفرع والاصل سواء
على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين احد الاقوال ان الاستحقاق هناك بالقرابة
وتتفاضل الجهات لا تزداد ذو الجهتين على ما الاستحقاق ههنا فيمن الصفوف فيقاس على الاستحقاق بحقيقة
الصفوف وقد اعتبروا فيها اقوى الجهات قوة للترجيح كالاخوة لام مع الاخوة لاب والاخوي للاستحقاق
كالاخ لام اذا كان ابن الاخ لاب وان كان ابن الاخ لام اذا كان ابن الاخ لاب

في ما نحن بصدده يعتبر السببيات جميعا لكن يعتبر بعد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم

يعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم المال على اول بطن اختلفت من الاصول وباخذ العدد في كل اصل من الفرع

ثم يحمل المذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر في المسئلة السابقة اذا ترك

الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بنت فهذا هو الصور

ميت

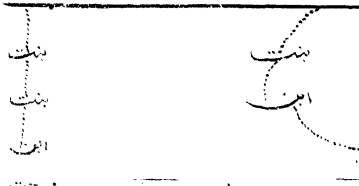

عند ابي يوسف رح يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين في هذا الجهتين

فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة اب وح صار الميت كانه ترك اربع

بنات وابنا واحدا فيكون ثلثا اي ثلثا المال للبنتين ذاتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة

الواحدة وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون

سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم

من قبل امه بيان ذلك انه يقسم عند المال على البطن الثاني فيه ابن مثل ابتين بنتان

احدهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من سبعة وللابن اربعة اسهم وللبنتين

التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد واذا جعلنا للذكور طائفة في هذا البطن والاناث

طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كلا واحدة منهما سهمان

واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من يازائهن في البطن الثالث لم يستقم عليهن كان نصيب كل ثلثة

اسباع من يازائهن ابن بنتان فالمجموع كاربع بنات بين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا

الاربعة التي هي عدد الرؤس واصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة
اذ كانت كابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو اثنا عشر
فاعطينا كلواحدة من بنتيه ثمانية وكانت للبنتين في البطن الثالث ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب
حصل اثنى عشر فاذا نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

فصل في الصنف الثاني

من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات او ادلتهم بالميراث اقربهم الى الميت اي جهة
كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول
فاب الام اولى من اب الام كذا اب ام الاب اولى من ام ام الاب واب ام الاب اولى من ام اب الاب وقس على
ذلك احوال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب ممن كان يدلي الى الميت يوارث فهو اولى ممن
لا يدلي به اليه يوارث عند ابي حنيفة رحمه الله سهيل الفرائضي وابي فضل الحفاف وعلي بن عيسى البصري
فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث
هو الجدة الصحيحة اعني ام الام الثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع الام
فكانت ام الام اقوى نايها اولى ولا تفضيل له اي للمدلي بوارث على من لا يدلي به عند ابي يوسف
الجوزجاني وابي علي السيستاني في الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب الام وثلثه
لاب ام الام علل ذلك ان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدات بالادلاء بوارث يؤدي
الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا لتابعته وهو خلاف المعقول ليس يلزم مثل ذلك في الاولى فتدبر
وان استوت منازلهم اي جاتهم في القرب والبعد ليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب
اب ام الاب واب ام الاب وان كانوا كلهم يدلون بوارث كاب اب الاب واب ام الاب لتقدم صفة

من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما قدمناه ذكرناه من مثال عدم الاكفاء بالوارث فان الحل والحجة
في ذلك المثال محسان فتين بدليل بيان فلا تتصور هناك اختلاف في صفة المدلية والحدية اضافة بعضهم
بان يكونوا كلهم من جانب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة ح على ايدانهم
اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع المذكور مثل ما لاحظ
نجعل المثال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لام الاب وثلثه لام ام الاب وان اختلفت مع استواء
الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لاكفاء الكل بوارث يقسم
المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم
يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم
مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام ام الاب وام اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب
الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون
بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كأنه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما
لو انحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس
ما عرف في اتحاد القرابة والضابطة ان يقال ما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى
الاقرب اولى على الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف وان اختلفت يقسم المال ثلاثا كما ذكرنا آنفا
وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول في القسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اعلى الخلاف كما في الصنف الاول

فصل في الصنف الثالث

وهم اعمام الاب واعمام الجد وبنو الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم
اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني اولادهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن
بنت الاخ كما هو اقرب وان استووا في درجة القرب فجملة الاولى من ذوي الارحام

كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام او كان احدهما كذلك دون الآخر فالمال كله لبنت
ابن الاخ كما فهما ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف رح قال ههنا فولد العصبة وقال في الصنف الاول
فولد الوارث دار اد بولد الوارث هناك ولد ذي الفرض فقط اذ لا نصيب في الصنف الاول لذي رحم
هو ولد العصبة وهو في رجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من ذكور البنات
وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن وصاحب فرض كبنت
ابن الابن فذكر ولد الوارث هناك لان صاحب الفرض لم يصر عصبة في الصنف الثالث واختار في الصنف الثالث
ولد العصبة كانه كان بصدد ان ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان صاحب الفرض
في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم اما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان
في الدرجة فخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت
ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلهم كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند
ابي يوسف رح باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى واما تارك
هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث
وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس كذلك هو كذا في
معناهم من كل وجه اذ هم يرثون بالفريضة شيئا فشيئا فيحجب فيهم ذلك الاصل وايضا نورث
ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد رح
المال بينهما اضافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث
بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى
عليه الا ترى ان ام الام صالحة لفرض بخلاف ابي الام فان لم تفضل الانثى ههنا
فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به وان استووا في القرب وبين فيهم ولد العصبة

كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام
او لاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب
وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رح يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام
او ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت الاخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت الاخ
لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحله ح
يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات ح في الاصول وهو الظاهر من
قول ابي حنيفة رح فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في التسهيل
الاول على ما تقرر هناك تقرأ انه او رمز مثلا واشار الى قولي الامامين فيه فقال كما اذا ترك
الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم
لام فقط وكذا اترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميت		
بنت الاخ لاب وام	بنت الاخ لاب	بنت الاخ لام
الاخت لاب وام	الاخت لاب	الاخت لام
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات
ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابوان اي
ابوان الفروع وصفاتهم يعني انه تقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى
في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا
وبنت الاخت لاب وام ربعا اخر فان لم توجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات
باعتبار ابويهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا عند ابي

لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم توجد فروع
بنى العلات يقسم المال على فروع بنى الاخياف اربعا ايضا باعتبار الابدان فتنقطع المسئلة
على ربه من اربعة وعند محمد رح يقسم ثلث المال بين فروع بنى الاخياف على السوية
اثلاثا لاستواء اصولهم فى القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع فى الاخت لام صارت كانها اثنتان
لام فتاخذ بنى ثلثى ثلث المال وباخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما
والباقى وهو ثلثا المال بين فروع بنى الاعيان اضافا لاعتبار عدد الفروع فى الاصول فتصير
بهذا الاعتبار كالاخت لاب وام واختين من الابوين فتساوى اخاها فى النصيب ويكون
نصيفا اى نصف الباقى وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر من الباقى
بين لدى الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اى ابدان الفروع
لعدم الاختلاف فى اصول هذين الفرعين ولا شئ لفروع بنى العلات لانهم محجوبون
بنى الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد رح من تسعة لان اصل المسئلة
من ثلثة واحد منها لبنى الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبنى الاعيان واحد
منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما
كثلث بنات كان لابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس
بنى الاخياف ورؤس بنى الاعيان مماثلة فضربنا احد الثلثين فى اصل المسئلة وهو
ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان لبنى الاخياف من اصل المسئلة
واحد ضربناه فى الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبنى الاعيان
من اصلها اثنان ضربناهما فى الثلثة فحصلت ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ
واثنين الى ابن الاخت واحدا الى بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات بنى اخوة متفرقين بهذه الصورة

ل قوله بقسم ثلث المال الخ
ع قوله فاذا عتبر الخ
ع قوله فتاخذ بنى الخ
ع قوله فتصير الخ
ع قوله فتساوى الخ
ع قوله فتصح الخ

مسئلة

بنت ابن الاخ لاب وام	بنت ابن الاخ لاب	بنت ابن الاخ لام

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذى هو ابن الاخ لاب وام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانبى الاب والام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع فى الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتى ابن اخت لاب وهما ايضا ابنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام يفرض الصحة

مسئلة

اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
بنت ابن	ابن بنتى	بنت	ابن بنت

عند ابى يوسف رح المال كله لبنتى بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على الاصول التى هى الاخوة والاخوات وتعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل ذريبة منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهى ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتى بنتها التى كاختين لاب وام فلهما الثلثان والباقى منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتى ابن الاخت لاب فيهم كانت كاختين لاب فالواحد الباقى يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا نصف ستة وهو ثلاثة فى اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر كانت للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة

قوله على بنت ابن الخ
قوله ع ح
قوله ع ح
قوله ع ح

وقد ضربناها في المضروب اعني اثنين بلغ ثمانية اعطينا ها بنتة بنتها وكان للاخت
لام من اصل المسئلة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناها
بنت ابنها وكان للاخت لاب من اصلها واحدا يضا فضربناه في ذلك المضروب
فصار اثنين فقسمناها بين الاخ والاخت لاب اثنين كما عرفته فلكل واحد منهما
واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد
ايضا الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربناها في اصل المسئلة وهو
اثنى عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كانت لبنتي بنت الاخت من الابوين
ثمانية من اثنى عشر فضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان
لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناها في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليهما
وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب
واحد منها فضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناها اليهما فصار نصيب البنتين من جهتين ثمانية عشر فكل واحد منهما تنتهي

فصل في الصنف الرابع

الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام كذلك الاخوال والخالات مطلقا
الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة وعما واحدا
لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عن اخته فاقيل هذا الحكم
انما استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص
ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظرا الى ان بيانه في ابعد الاصناف يفيد جريانه في سائرها
فسلك طريق الاختصار اذ العالم بذلك الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلم يتصور
فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجيء واذا اجتمعوا وكان جيرة ابنهم متحدا بان يكون الكل

من جانب واحد كالعمات والاعمام والخالات والاخوال والخالات فانهم من جانب الاب
كالاب الام ١٢ متفقة بالاعمام فقط ١٢
فالاقوى منهم فى القرابة اولى بالاجماع اعنى من كان ابا ام اولى بالميراث ممن كان ابا ومن كان
اب ولى ممن كان كام وذلك كان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى
اى مع تقديم من كان اب ام على العلاتى وتقدمه على الاخيافى ١٢
من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعنى كافرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة كاب
وام اولى من عمة اب ومن عمة وعم كام فانها اقوى قرابة فتحز المال كله عمة اب اولى من عمة
اى العمة لاب ام ١٢
وعم كام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة كاب وام اولى بالميراث من خال او خالة كاب ومن خال
او خالة كام والخال والخالة كاب لى منهما اذا كان كام وانكانوا ذكورا واناثا اى على تقدير
اتحاد جنس القرابة ان اختلط فى الصنف الرابع الذكور والاناث واستووا ايضا قرابتهم
فى القوة بان يكونوا كلهم كاب وام او كاب كام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما كام
او خال خالة كلاهما كاب وام او كلاهما كاب كلاهما كام وذلك كان العم والعمة متحدان فى الاصل
اى كما ان اصل العم والعمة واحد ١٢
الذى هو اب كذا اصل الخال والخالة واحد هو كام ومتى اتفق الاصل والجهة فى القسمة
بالابدان عندهما جميعا وان كان جنس قرابتهم مختلفا بان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب
اى موقع القرابة ١٢
وقرابة بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين فى جنسها فلا يكون
من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب لى ممن قرابته من جانب الام
دليل للمؤيد اخوى ١٢
كعمة اب وام وخالة اب وام وعمة اب ام وخالة اب ام فالثلثان لقرابة اب وهو نصيب الاب
والثلث لقرابة ام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة اب وام وعمة ام وترك ايضا معهن خالة
اب وام وخالة اب وخالة ام فثلثا المال لقرابة اب العمات وثلثه لقرابة ام الخالات
ثم ما اصاب كل فريق من قرابتى الاب والام يقسم بينهم كما لو انحصر قرابتهم فالعمة اب
وام فى المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة اب وام تحرز الثلث الذى
وان كانت اخوى ١٢ الهم ١٢

واذا اتحدت العمات كالاب والام قسم الثلث بينهن على السوية وكذا الحال في تعدد الخالات كالاب والام فيقسم الثلث بينهن على السوية وان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الابوين في قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان جهة الام في جميع المال كالاب

فصل في اولادهم

اي اولاد الصنف الرابع قد عرف ان الصنف الاول اولاد البنات والاولاد بنات لابن هذه العبارة بالطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة او بواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك قيل قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار اولادهم وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنوا الاخوة لام هذه العبارة كالاولى تتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام والاخوال والخالات فليس تتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم والحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابن بنتها لانهما اقرب الى الميت بدرجة من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة وابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك الولد العمة اولى من اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حق قرابتهم متحدا بان تكون قرابة الكل من جانب الميت او من جانب امه فمن كانت له قوة القرابة فهو اولى بالجميع ممن ليست له قوة القرابة فاذا ترك ثلث اولاد العمات

المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فقد كان كله لولد
عمة لام وكذا الحكم في اولاد اخوان متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي
في درجة الاتصال بالميت حاصل لا شك ان القرابتين اقوى سببا وعند التعارض السبب
يجعل الاقوى سببا في محل له قرب حاجة فيكون اولى وكذا اولاد من هو لاب لقرابة الاب وقد سلف
ان في استحقاق محض العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل
هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولوية من له
قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشائخ كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى
وان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان جزء قرابتهم متحدا بان يكون
الكل من جهة الاب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم
وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك
لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة
قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد جزء القرابة وصفة القوة تتساوى الدرجة تصير بمنزلة
القوة وان لم تعتبر عند اختلاف جزءها كما سيأتي ان شاء الله تعالى وان كان احدهما اي احد
هذين المذكورين وهو العم العمة لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة ثم يرد
بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقهما ان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال
كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اذا ادلت انها كانت لاب وام كالعم
لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وحينئذ الخلاف الذي سنذكره ان شاء الله
تعالى فكأنه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة القرابة
دون بنت العم المذكورة وان كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم

وهو اب الام فكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة
لام مع كونها اى كون الخالة لام ولد الوارث وهي ام لام فانها وارثة بخلاف الام لانها
كانت الخالة لاولى اولى من الثانية لان التي هي الترجيح اى ترجيح شئ على آخر بمعنى حاصل فيه
وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اى من التي ترجح
بمعنى حاصل في غيره وهو في مثالنا الاداء بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية التي
هي من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هي ام المليت
لا يقال الاداء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعتبر الذي
ترجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والاداء شوهو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي
ترجح بها ولو لا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من اين يستقيم قولكم ابن العمة وبنت العم
المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب معنى بها وهو قوة قرابتها خلافا
ابن العمة لاب ام فان قوة القرابة ليست في ذاتها بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة
تسري من العمة الى فرعها الا ترى ان بنت العم لاب ام اولى من بنت العم لاب ليس ذلك
الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان الحال بينهما سيان لان
كلواحدة منهما ولد العصبة هذا بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الا ترى ان
ابن العم عصبة دون بنته اذا ثبت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ابنه فيكون
اولى من بنت العم وقال بعضهم رح اى بعض المشائخ رح بناء على رواية غير ظاهرة الدال كله في
الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم فمن هنا
علم ان ذلك اجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثمة لان بنت العم لاب وابن العمة لام
متساويان في القرب جيز قرابتهما متحد كونهما من قبل الاب مع ذلك ليس له قوة القرابة

اعنى ابن العم تاولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشائخ رح الذى رجح قوله على ظاهر الرواية
بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك
عمة لاب وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغى ان ترجح بنت العم على ابن العمة
وان استووا فى القرب لكن اختلف جهة قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب
الام لا اعتبار اى فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة فى ظاهر الرواية فلا يكون
ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال قالوا الخالة لاب كالام لعدم اعتبار قوة القرابة فى ولد العمة
وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال والخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم
ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكون ابيها ولدا لابوى ابى
ام جهتى الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست باولى
من الخالة لاب وام كما مر فى الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة
تكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب لقيامهم مقام امهم تعتبر فيهم اى فيما بين
المدلين بقرابة الاب مع التساوى فى الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك فى بنت العم وابن العم
صارا بالقياس الى ذلك النصيب مختلفين فى الجهة كان الميت ابن عم لاب وابن عم لام فقد اختلفوا
فتعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الجد ابن الاصل على ما مر فى الثلث
لمن يدلى بقرابة الام لقيامهم مقامها وتعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما مر فيمن يدلى
بالاب ثم لم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا تتصور عصوبة فى قرابة الام قال الامام السرخسى رح
استحقاق الثلثين والثلث هما يتغير بكثرة العدد فى احد الجانبين وقلته لا خلاف ان هذا الاستحقاق
انما هو بالنص لكنه اعتبر الاب والام لاختلافهما بالقلة والكثرة وهو سؤال ابى يوسف رح حيث حمل
فى اولاد البنات اذا كان هناك اعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما

اختلف ههنا الصاحبان ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع
وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور شيوعه حقيقة ومن البين
امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما الاب والام
فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المنشعبة منهما نعنه
ابو يوسف رح ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما
هو مذهبهما في الصنف الاول اعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا
انه ترك ابني بنت عمة الاب وبنتي ابن عمة الاب هما ايضا ابنتا بنت عم الاب وترك مع ذلك
بنتي بنت خالة الاب وابني ابن خالة الاب هما ايضا ابنا بنت خال الاب بهذه الصورة

عمة الاب	عمة الاب	عم الاب	خالة الاب	خالة الاب	خال الاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابني	بنتي	بنتي	بنتي	ابني	ابني

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها هو احد لقرابة الام
لكن عند ابي يوسف رح تضع هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما صار لقرابة الاب هما اثنان
واعداد هم اذا اعتبر عدة الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة
ابن العمة الاب وبنتان من جهة بنت العم الاب ولكن للاختصار على الرؤس فيجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق
اربعة ابناء والاستقامة ما اصاب بعضا عدد الاثنين على الاربعة يعدلها هما متوافقان بالنصف
فيرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان ما اصاب كل فريق من الاصناف واحدا عدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع
خمسة لان الحسبة لابنين في هذا الفريق اربعة ابناء ابنان من قبل ابن الخالة الاب وابنان من قبل

قوله ان يفرق بينهما قال الاتقاني اي في اولاد البنات دون اولاد الصلب في الصنف الرابع ١٢

قوله كما هو في الصنف الاول اي في اولاد البنات دون اولاد الصلب في الصنف الرابع ١٢

قوله لمنعه الوجوه الخ اي لمنع ابي يوسف رح الوجوه التي ذكرها محمد رح ١٢

بنت الحال لاب فبحسب للاختصار المبنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء والاستة
الواحد على الخمسة يرد بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هم وفق
رؤس فريق الاب وهما على هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة
فضربناها في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثانيا هاهنا
عشرين لضرورة الاب عشرة منها لابني بنت العمة وعشرة للبنتين ثلثاها عشرة
فرق الام ثمانية منها للابنين اثنان للبنتين عند محمد ره تصح هذه المسئلة من ستة
وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب
بحسب العم لاب عينهما كاربع عمات يحسب كل واحد من العمتين باربعتين فالمجموع ثمانية فاذا
اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر
فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما اثنان وفي فريق الام بحسب الخال
الاب كخالين هما كاربع خالات يحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثماني خلات فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل الخال الذي
هو كاربع خالات خالا واحدا وجعلت الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم
من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عدد هذين في اصل المسئلة
وهو ثلثة فتحصل ستة فتقطع فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة
الى العم لاب ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فرعه اعني بنتي بنته فلكل واحد
منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسها
ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما
واذا اختصر في الرؤس جعلت البنت كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين هو اثنان لا يستقيم

على الثلثة بل بينهما مباينة فنترك الثلثة بحالها ونعطي فريق الام من الستة اثنان ويدفع
من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالة الثنين فتجعلان كطائفة
واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك كما عدديهما بحاله ثم
اذا نظرنا الى اسفل الحالتين وجدنا ابنين وبنت كمنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين
ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظرنا الى عدد الرؤس اعني الى الثلثة والاثنين
والثلثة وجدت بين الثلثتين مماثلة فبماثلة باحدهما وجدت بين الاثنين والثلثة مباينة
فيضرب احدهما في الآخر فتحصل ستة ثم تضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة
يبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كانت لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة
وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق
من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي العم
لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب صار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة وضرب ايضا
نصيبهما من العمة وهو الواحد في المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة فقد
حصلت لكل واحد منهما تسعة بهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب
ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد
منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنا
فاذا ضربناها في المضروب الذي هو الستة بلغ اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين
واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني ستة كانت ستة
فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فرع الحالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كانت ستة
فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصلت لكل من الابنين

خمسة ثلثه من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة
منهما واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذا الانضباع اثني عشر فاذا انضمت
الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا
في عمومة الميت وخؤلته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل
الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم توجد عمومة الميت
وخؤلته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عمام الميت كالام وعمته وخالة وخالته الى
عمام الميت وعماتها واخوالها وخالاتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا
والحكم فيهم فالاقوى مقدم والذكر كالانثى والاشتون اقرابهم فالذكر مثل
حظ الانثيين ان اختلف جنس اقرابهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخره ما
هنالك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم توجد اولادهم ايضا
انتقل الحكم الى عمومة ابوي الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم ثم هكذا الى ما لا يتناهى من اقارب
الى ان قربت ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة وما عرفت في حقيقة
الحكم في عمام الميت ينقل ذلك الحكم الى عمام ابيه ثم الى عمام جده وكذا الحال في معنى الباقي

فصل في الخنثى

هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث الشيء فتخنث اي عطفه فتعطف
ومنه يسمى المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال
وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي سئل عن ميراث
مولود ليس له شيء من آلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق
فيه لابين في انعطاف الخنثى المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لا يبان يكون ذكرا

اوانثى لانخصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لاجتمعان
ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات بعض الزمان
والاشكال انما يقع لاشتباه حال الولد اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع
الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال ان منفذه الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول المنفعة
الاصلية للآلة وما سواه من المنافع محدث بعد ذلك فان نال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى
زيادة خرق في البدن وان نال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى ثقوب في البدن وروى
ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد نعت اليه هذا الحادثة
فتحير وكان يقول هو جل او امرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه
وراى في منامه ان الهوم مسالته جارية صغيرة عن تحيرها في خبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال
واتبع المبال وروى حكم المبال اى اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه وحكموا به
وقد قرره النبي عليه السلام كما رواه محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنه
لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روى مثله عن علي وجابر
وعن قتادة وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا منها
لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم
بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضى له بها ثم اقام آخر بينة انها
لم يلتقت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود يحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت
الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك وقالا
يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة رح ذلك على ابي يوسف رح
وقيل لهم هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار قالا لا علم لنا بذلك

ومن المعلوم ان الاعتراض بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا يعتمر بذلك
على ابي حنيفة وصاحبيه رح واذا بلغ صنفا الآلتين فلا بد ان يزول الاشكال بظهور العلامة
كانه ان جامع بذكره او نبتت له لحية او احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل ان نهد له ثدي
كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامع من اوظهر به حبل او نزل في ثديه
لبن فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما
كان من هذه الامور باطنا لا يعلم غيره فمن ثمة قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا
ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي
وبنبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال ومال منه حاض بفرج النساء كان مشكلا
وكذا اذا مال بفرج النساء امنى بفرج الرجال لان كلا واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا
تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال والنساء يقبل قوله ولا يقبل جوابه عند ذلك
الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا
وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد رح هو عندنا والخنثى المشكل سواء
والمراد انه اذا مات قبل ان يدرك فيتبين حاله ببنات اللحية او بهود الثدي واختلف العلماء
في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف رح فصلا على حدة وبين حاله بقوله الخنثى
المشكل اقل النصيبين اي نصيب الذكر والانثى اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واحد رح
يعني عند محمد وعند ابي يوسف رح في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رض وعليه الفتوى عندنا
فان قيل اذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يندرج في نصيب الذكر
كما في اولاد الام قد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لان في المسئلة من ستة
وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلاثة وللام سدسها وهو واحد

ولو لد الام سدس آخر فيبقى واحد وهو المختنى بالصفتين لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان
اختا لاب ح تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة للزوج وواحدة للام واحد آخر للاخت لام وثلثة
اخرى المختنى لكونها صاحبة النصف ومن اظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر
من احد من ستة فايّ فائدة تفسيره اقل المصيبين سوء الحالين قلت فائدته
انه لو لم يرد باقل المصيبين سوء حالى الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث
يورث في احد الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى اب فانه اذا جعل
انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شئ فلما اريد باقل المصيبين سوء الحالين
كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى
للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن ومعلوم ثبوته على تقدير ذكورته وانوثته والزائد
على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك وعند عامر الشعبي ح وهو ابن عباس رض للخنثى نصف
النصيبين بالمنازعة بدأ احمد ح كتاب الفرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي ح من انه سئل
عن ميراث مولود فقال لا كلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى
بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون
انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين اذ كما يمكن
ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه ورد بان العمل
بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب الاعمال بالاقل لما قررناه واختلفا
اي ابو يوسف ومحمد ح في تخريج قول الشعبي تقريره قال ابو يوسف في المثال المذكور للابوين
سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن
ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه لسهم على تقدير

ولنصف سهم على تقدير آخر متيقن لا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فياخذ نصف مجموع
النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرنا فانا فياخذ نصف سهم ونصف نصف سهم
او نقول بعبارة اخرى ياخذ النصف المتيقن الذى هو ثابت على تقدير دون تقدير ونصف
مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة فى ثبوت هذا النصف
على زعمهم وانتفائه على زعمهم فصارت له اى للمختنى ثلثة ارباع سهم وذلك لانه اى
ابا يوسف يعتبر السهام والعول اى البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه
الذى تعرف سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمين بضربهما فى مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر
عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا ونصحح منها المسئلة فنقول ذلك قال ونصحح
من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللمختنى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت
او نقول لو كان المختنى منفردا استحق جميع المال لكان ذكرا ونصف المال لكان انثى فله نصف هما
وهو ثلثة ارباع المال وللابن مال وللبنت نصف مال فمجموعهما مالان وربع مال عول هو ربع
تصح من تسعة كما ذكرنا وقع الكسر الربعى فاضرب السهمين وربع السهم فى مخرج الكسر وهو اربعة
فيصير تسعة فمنها تصح المسئلة او نقول فى تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر مآله الى
ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللمختنى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم
والمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذى هو النصف بان نضربها
فى مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فتحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا فما حصل فى مخرج
قول الشعبى رح فى الصورة المذكورة ياخذ المختنى خمسى المال لان ذكرا كان او اناثا اخوان
وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللمختنى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد
فللمختنى على هذا التقدير خمسا المال وياخذ المختنى ربع المال لكان انثى كما ان الاخوين
لكما سبق

وبنتان في مسئلة من اربعة للابن اثنان لكل واحدة من البنتين واحدة فللخنثى على تقدير انوثة
ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالين
فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف اربع فجموعهما نصف النصيبين اثنتين
باعتبار حالتي الذكورة والانوثة ونقيح المسئلة على تخريجها محتاج من اربعين وهو العدد
المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة
الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في الحالتين اعني
حالتي الذكورة والانوثة فبلغ اربعين فاخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا
عدد اصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار
الى طريق تصحيح نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة مضروب
اي فمتيقنه مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة مضروب في الخمسة فصارت الخنثى
من الضربين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم بيان ذلك
ان الخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاضربها في الاربعة حصلت ثمانية فهي له وكان نصيبه
من مسئلة الانوثة واحدا فاضربها في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه
من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاضربها في الاربعة حصلت ثمانية
فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاضربها في الخمسة حصلت عشرة فهي ايضا
له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة
فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة
فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة وكما يدل عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة
عشر في هذه المسئلة كما هو خمسة وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالتيه

عبده الراجي

كان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة
وجمعهما ثلثة عشر والمخلص بين التخريجين انما هو الطريق الاخير المقصود الذي هو نصف
النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين
في جميع الاخرى انما يكون على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احدهما
في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الاثنين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق
الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف اليه
في الفصل الآتي كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان مذهب الشافعي رح ان يأخذ الخنثى المشكل ومن
معه باخس التقديرات الى ان تنكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام ولدا
خنثى فلا شئ للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجبه الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس احواله ان يكون
انثى فيتوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام ولدين خنثيين فلكل واحد منهما
ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال والمصالحة بينهم
على شئ فمن سائر الصور على ذلك وكان الحمل ايضا متنازعا بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح واصحابه رح وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث
وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري رح سبع سنين لنا حديث عايشة رضي الله عنها
قالت لا يبقى الولد في حرم امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا
بل سماعا من رسول الله صلعم وللشافعي رح ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين
وقد نبت ثناياه وهو يضحك فيسمى ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ايضا ولد لاربع
سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروي ان حلاقا

عن امرأة ستين ثم قدم وهي حامل فهم عمر ان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك
سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا وقد نبت ثنايا
وشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع انه لدون
من ستين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان
ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه وتعالى
ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد
غيبته تعذرا وبيانه من ستين فان ابان النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق وقد
ان جلا تزوج امرأة فولدت بستة اشهر فهم عثمان رض برجمها فقال ابن عباس رض امالها
لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال في وصايا
في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم تبق للحمل الا ستة اشهر وقد اعتمد عثمان رض احد عمليها
واثبت النسب من الزوج ورؤي مثله عن علي رض في حديث ابن مسعود رض ان الولد
يعلق مضت عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعدا ربعة تتم خلقته في شهرين وح يتحقق
انفصاله مستوي الخلق بستة اشهر قدره شمس الائمة السرخسي ح في شرح كتاب الطلاق
ويوقف للحمل عند ابي حنيفة ح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر
لبقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك ويؤخذ ذلك للاحتياط قال شريك
النخعي رايت بالكوفة لا اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد لم ينقل في المتقدمين ان امرأة
ولدت اكثر من ذلك وكفيفتان به وعند محمد ح يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلاث بنات ايهما
اكثر رواه عنه ليث بن سعد ح وليست هذه الرواية موجودة في شرح الاصل ح في عامة الروايات
وفي رواية اخرى عن محمد يوقف نصيب اثنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن ح

واحد الروايتين عن ابي يوسف رح واليه عنه هشام رح وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحدة غاية
فلا يلتفت الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروى الحصاف عن ابي
انه يوقف نصيب ابن واحد وبنت واحدة ايهما الكر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك
كان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه
وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان لولادة ان كانت قريبة توقف النصيبة لكان الحمل اذا لو
عجلت لرجاء الغيبة الظهور الحمل على خلاف ما قدروا ان كانت بعيدة لم توقف فيه اضرار بالورثة
ولم يعين للقرب حد بل احيل به على العادة وقيل ما دون الشهر بناء على انه لو حلف لا يقضيني
حقي فلانا حملا كان محمولا على ما دون الشهر وفي اتفاقات الناطفي انه تقسم التركة ولا يعزل
نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستانف القسمة وعند الشافعي رح اذا
لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدمه كما فانه يدفع
اليه فرضه على تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان تكشف الحال ان الحمل ما بقي
فقد روي عن شعبة رح انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد وهو احد الكفيل
من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف رح برواية الحصاف رح اي باخذ القاضي منهم كفيلا
على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل
كما اذا ترك ابنا وعتقى فعند ابي حنيفة ومحمد رح ابي يوسف رح في قوله الاول يعطى الخلق الثلث
والكل الثلثين ويوخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيوخذ الكفيل
عندهم جميعا كانه اذا بين في مسائل المذكورة في الخنثى كان مستحقا المزاد على النصف كما اخذ
لان ابن فلان في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأته حاملا وجاءت تلك المرأة
بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي لسنتين عندنا وكاربع سنين عند الشافعي رح او اقل منها

اى من المدة التى هى اكثر زمان الحمل سواء جاءت لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن
المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقر به ويورث عنه
كان وجود الولد فى البطن وقت الموت شرطا فى استحقاق الارث فان لم تكن اقرت بانقضاء
العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا فى ذلك الوقت وان جاءت بالولد
لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبل انه قد علم
بحيئه كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة فى مدة الحمل
بانقضاء عدتها بعد ما مان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد لتلك المدة فانه لا يرث
ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان تزوجت امرأة
حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل
من حين مات الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده فى البطن حال الموت وان
جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه حال الموت ولا ضرورة هنا الى تقدير
وجوده فى زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند لكثرة اوقات الحمل
لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد تفرق النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت
من ذلك الغير فلا ضرورة هنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل
وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حركة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه
ما يعلم به الحياة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد وظهر منه
شئ من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكأنه خرج كله ميتا فلا يرث
وان خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر اذا خرج كان كالكل فكأنه خرج كله حيا والاصل فى ذلك ما
جاء برواية من انه عليه السلام قال اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه والاضابطة فى خروج الاكثر

اولا اقل ماذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدقه اعني اذا خرج
صدقه كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا
فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم تخرج السرة
لم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعني على تقدير
ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم تنظر بين تصحيح المسئلتين فان وافقه اجزء فاضرب وفق
احدهما في جميع الآخر وان تباينتا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فما حصل تصحيح المسئلة
ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكرته في مسئلة اثنته على تقدير التباين
او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة اثنته
في مسئلة ذكرته او في وفقها على التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم
ما قلنا فيه هناك وان المصنف رح اشار اليه في الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد
من الورثة ايهما اقل يعط لذلك الوارث كان يستحقه للاقل متبقن والفضل الذي بينهما
اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل
او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا جميع
الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فاخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى
لكل احد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة
من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة
ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت نصف الجميع للذكر مثل
حظ الانثيين وهو ثلثة وعشرون والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على
هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منكسرة وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين

فللابوين ثمانية وللمرأة ثلاثة وللبنت مع الحمل الكائن ستة عشر وبين عدد ذي نصيب المسئلتين
اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث كان مخرجه وهو ثلثة بعدها معا فاذا ضربت
وفق احدهما اي ثلثة وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الآخر صار الحاصل
مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورة الحمل تكون للمرأة سبعة
وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك كان سهام المرأة من مسئلة الذكورة
اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهي تسعة بلغ
سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربتها في الوفق ايضا
بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثة المرأة اربعة وعشرين كان سهامها من مسئلة الانوثة
اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار الحاصل
وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون كان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة
اربعة ايضا فاذا ضربتها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فتعطى المرأة
من مائتين وستة عشر اربعة وعشرين لانها اقل نصيبيها على تقدير ذكورة الحمل
وانوثته وتوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهي الفضل بين النصيبين الى ان تتكشف
حال الحمل وتوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور
كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل
في حق الزوجة والابوين انثى وتعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك
لان الموقوف في حقها نصيب بعد بين عند ابي حنيفة رح كان اقل نصيبيها انما يتحقق
في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها
مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك المبقى ثلثة عشر كما سلف

ح قوله وفي تقديري الخ اقول هذا التقدير انما يتأتى اذا تقابلت
حالتا الذكورة والانوثة على ما كان ثابتا حال تقابل
حالة الاستتمام التي هي الحمل باثنين وهو مستبعد
قلت الاصل في هذا الباب ان الفرض اذا لم يكن
لجميع الحاصل على عشر لا يكون كل من
لجميع الحاصل لجميع حالة من حالتي
كما اذا قلت ابنا لجميع وحالة من حالتي
وجود الحمل وعدمه فوفق
وجود الحمل واستقامت على
وقلت لابنه منفصل الاحتمال
الحي اذ وقت به استحق
سكك وجود وفقض الاحتمال
يجد وصار الحاصل

ح قوله وعلى تقدير انوثة الخ اقول هذا ان تحقق
ح قوله وعلى تقدير ذكورة الخ اقول هذا ان تحقق
ح قوله اعني اربعة وعشرين الخ اقول هذا ان تحقق
ح قوله اعني سبعة وعشرين الخ اقول هذا ان تحقق
ح قوله اعني اربعة وعشرين الخ اقول هذا ان تحقق
ح قوله اعني سبعة وعشرين الخ اقول هذا ان تحقق
ح قوله اعني اربعة وعشرين الخ اقول هذا ان تحقق
ح قوله اعني سبعة وعشرين الخ اقول هذا ان تحقق
ح قوله اعني اربعة وعشرين الخ اقول هذا ان تحقق
ح قوله اعني سبعة وعشرين الخ اقول هذا ان تحقق

سهم واربعة اسباع سهم كما اذا اعطينا من الباقي لكل ابن سهمين ولبنت سهما واحدا
بقيت اربعة اسباع سهم فلكل بن سهم آخر لا تسعا فيجتمع للبنت سهم واربعة اسباع سهم من اربعة
وعشرين هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فما
حاصل هذا الضرب ثلثمائة عشر سهما فوقها من المائتين الستة عشر والباقي منها بعد ما اعطى
الابوان والزوجة والبنت موقوف وهواى ذلك الباقي مائة وخمسة عشر كان الذاهب مائة وواحد
فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنت وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق
والابوين اعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير
الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو ثلثمائة وثمانية وعشرين نصيب البنت او البنات
ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر واذا ضربت وفق
مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن فلذلك منها اثنتين
ثلثة عشر وتضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم تقسم المبلغ بينهن على اثنين واذا
عليهن فلذلك فالا فكانت بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين
وستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم تكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع
عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا
او اكثر فيعطى للمرأة وللابوين ما كان يعطى من نصيبه وهو اى نعطى المرأة الثلثة التي كانت موقوفة
من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فتكمل لها تسعة عشر وهي ثلث النصيبين ونعطى
كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما النصيبين
وهو ستة وثلثون فما بقي بعد ما اخذ هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة
تضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر تقسم بعد البلوغ بين الاولاد

ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فتصحيح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا واثنى فالحاصل على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنين الى تمام النصف وهو ثلاثة تمام خمسة وستون سهما لانها كانت اخذت ثلاثة عشر فيكمل لها نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم كانت حصته على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن وان اوارث اذا كان ممن يسقط في احد حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا وجدا فللاخ والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

فصل في المفقود

وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا تدري حياته ولا موته وحكمه ما اشار اليه بقوله للمفقود حتى في ماله حتى لا يرث منه احد وميت في مال غيره حتى لا يرث من ماله للثبوت حياته باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان وان ثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله ولا تزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي رض ويوقف ماله حتى تصح موته او تمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فتعتبر اقرانه في بلده وقيل جميع البلدان الاولى الاصح كما ذكر في فرائض الامام القرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلدة لان الاعمار ما تتفاوت باختلاف الاقاليم البلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح

ان تلك المدة مائة وعشر سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر
بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد
وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وهما قالا الروايتان
لم توجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف رح انه اذا مضت مائة سنة من يوم ولادة حكم
بموته اذا الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة رح يفتي بهذه
الرواية والمفقود حي ظاهرا ونفسا انه احوط فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم
تستعور سنة لان الزيادة عليها في زماننا غاية الندرة فلا تناط بها الاحكام الشرعية التي
مدارها على الاغلب قال الامام الثلجي رح وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها تستعور
سنة لما ورد من الحديث في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى ان يحتاط
الامام في موته وهو مذهب الشافعي رح فانه قال اذا مضت مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش
الكثر من هذه المدة حكم بموته وتقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به تمسكا بالاستصحاب
الفقهاء انه لا يقدر بشيء كما هو ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في المقادير ولا نص فيها فيحال
على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات في مهر مثل النساء والمفقود موقوف والحكم
في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود حيا حين موت مورثه
لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله ان كان المحجوب هو بحيث لو كان كل واحد منهم ما هو لا قل من نصيبه
على تقدير حياة المفقود فاذا مضت المدة وحكم بموته فما له لورثته الموجودين عند الحكم
بموته وكل شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك كان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت
المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف المال من قبله
من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الوارث ما كان

موتوفى من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيأ مما وقف

الاصل فى تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته

وبيان العمل ما ذكرنا فى الحمل وهو ان ينظر فى مسئلة الحيوة والوفاة فان وقع افتقا يضرب وفق

احد لهما فى جميع الاخرى وان تباينا تضرب احدلهما فى الاخرى فما حصل من اضرب على الوجهين

كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من لا ينشئ من مسئلة الوفاة

فى مسئلة الحيوة او فى وفقها ونصيب من كان له من مسئلة الحيوة فى مسئلة الوفاة او فى وفقها

هذا الحاصل من الضربين يسمى مبلغ الواردات الحاصلة بالاول مرات اصلين ويجعل الفضل بينهما وفقا

من نصيب ذلك الوارث الذى يظهر حال المفقود فى اثنائه مثلا ان ترك ثلاثة اجداد واخوين لابوين

فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من اثنين

وعلى تقدير كونه حيا للزوج النصف غير عائل وللاختين الربع كان اصل المسئلة منهما اربعة

اثنان لاحد الزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم هم بل اربع اخوات

فى اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان اخرى للاختين

لكل واحدة واحد فان فقدت المفقود خير الاختين من حيوته وهو ظاهر حيث ترك الزوج اذا له

نصف من المال بلا عول فتعتبر حيوة المفقود فى حق الاختين فيضرب اليهما اربع المال ويعتبر

موته فى حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال يوقف الباقى وهذه المسئلة تصح من ستة

وخمسين كان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فتضرب

احد لهما فى الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت

فى مسئلة الوفاة وهى سبعة حصلت ثمانية وعشرون وكانت له من مسئلة الموت ثلثة

فاذا ضربت فى مسئلة الحيوة وهى ثمانية بلغت اربعة وعشرين فتعطى للزوج اربعة وعشرون

لانها اقل الحاصلين وهو النصف العائل وتوقف من نصيب اربعة وكان للاختين من مسئلة
اثنان في ذات اثنا في السبعة حصلت اربعة عشر كانت لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاضرب
في الثمانية صار لها حاصل اثنين وثلثين فيضرب اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو
ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة وتوقف من نصيبها ثمانية عشر فجميع ما يصير
الى الزوج ولاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان
ان المفقود حي تدفع الى الزوج كاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون
الباقي وهو اربعة عشر الخ حتى يكون النصف الآخر بين الخ ولاختين للذكر مثل حظ الانثيين
وان ظهر انه ميت تدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى تتم لهما
اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون اما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

فصل في المرتد

اذا مات الرجل المرتد على ردته او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بدار الحرب
فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال
هكذا حكمه عند ابي حنيفة رح وعند هما حاز الكسب جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رح
الكسب جميعا يوضع في بيت المال ففي احد قوليه نظر فان له شيئا في قوله الآخر يطرح ان مال
ضائع نص المزني رح على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد رح ان المرتد يحجر عليه لحق
فيحكم عليه في حقوق ثبتت باحكامه فكلا الكسبين ملك له لهذا انقضى منهما ديونه
مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما ورثته وكما ابي حنيفة رح الفرق بين كسبيه بالحكم
موته يستند الى وقت ردته كانه صار هالكا بالردة فيملك اسناد التوريث فيما اكتسبه
في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت كانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا للمسلم

مولوی محمد عبد الحی کاملا

من المسلم ولا يمكن فيها الكتسبة في حال ردته ان يسبد توريثه الى زمان اسلامه اذ يكن
موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فالحجر
وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه هو من اهل الحرب
والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتد جميعا اي سواء اكتسبه في اسلامها او في ردتها
قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك كالمرتدة
لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت كما مر نهي عن قتل النساء ايضا الاصل فيه الحديث
الى دار الحرب وانما عدل عنه في الرجل لدفع شره تاخير تتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة
واذا لم ترتد بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فلكل احد من المسلمين ملكها ويورثها
الا انه لا يرث منها الزوج لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشركة على الهلاك فلا تكون
كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق
اتلاف حكما فلزوال عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في
شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي
ارتد ولحق وذلك لانه من اهل ان يقتدى عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد
لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث
بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق واما المرتد لا ملة له لانه كان ما انتقل اليه لا يبقى عليه فتعتبر الملة
الملة وهو نظير الحكم في اكاحه فليس ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح
يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتد لا يرث من احد لانها لبست ثابت ملة الا اذا ارتد اهل دار
بأجمعهم فحينئذ يتوارثون اي ورث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر
فيها فيقتل رجالهم ويسبى نساءهم ويغنم اموالهم كما فعله ابو بكر رضي الله عنه بمن ارتد

جليدًا ارض من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى على رضي الله عنه بنى ناجية
لما ارتدوا ثم باعهم من مصيقلة ابن هبيرة بمائة الف درهم فاختلف الروايات فان ابى وارث
يعتبر فقسمة مال المرتد قرئ الحسن رح عن ابى حنيفة رح ان من كان وارثه وقت ردته وبقى
الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته
او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف رح عنه انه يعتبر
وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى
محمد رح عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها

فصل في الاسير

حكم الاسير حكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه كان المسلم من
اهل دار الاسلام ابتداء كان كما ترى ان زوجته التي في دار الاسلام كما تبين منه فالاسر كالموت
في قطع عصمة النكاح كما يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذا فرق بين ازوجته
في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التفاوت
يصير حربيا فان لم تعلم ردته ولا لحوقه ولا موته فحكم المفقود ولا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته
حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب ولا تقبل في ذلك الا شهادة مسلمين
عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته كالميت
حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه
امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا او ان سمع
القاضي شهادة العدلين وحكم بها بعد حتى جاء تائبا او انكر الردة كان ماله له على حاله
ارتد ولم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان علا بان منارأته كان ذلك الحكم يثبت

القانية

بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبرته وامهات اولاده اذا حكم بموتها بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

اذا ماتت جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او

وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم حدار او سقف بيت وقتلوا في معركة ولم يعلم التقدم

والتاخر في موتهم حكموا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم ورثته الاحياء ولا يرث بعض

هؤلاء الاموات من بعض هنا هو المختار عندنا وعند مالك رح نص عليه في الموطا

وكذلك عند الشافعي رح وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم

كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال علي وابن مسعود رض وابن عباس رض يرث بعضهم

اي بعض هؤلاء الاموات من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث منه كما

لزم ان يحدث كل واحد من مال نفسه لكاشف في بطلانه والبه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك

ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا

حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت

الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان يتوريث احدهما

صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما يثبت

بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين

لا يزول بالشك كمن يتيقن بالطهارة وشك في الحدث وبالعكس ولنا ان سبب استحقاق

كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا ولما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق

اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك

بطريق الظاهر واستصحاب الحال ودون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء

لانعدام الدليل المزيل الا وهو الدليل المنفي فيعتبر باستصحاب الحال الحجة في بقاء ما كان لانه
ما لم يكن كبيوع للمفقود تجعل ثابتة في التوريث عنه كما في استحقاق الميراث من مورثه
وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كأنهما وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج
اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كأنهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا
ههنا يجعل الاخوان مثلا كأنهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما ومرة
اجتمع الموتى حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت رضي عن ابيه انه قال امرني
ابو بكر الصديق رض بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث
الاموات بعضهم من بعض فامرني عمر رض بتوريث اهل طاعون عمواس كذا بالقبيلة
تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا
نقل عن عثمان وعلي رض في قتلى الجمل وصفين واذا غرق اخوان الكبر واصغر وخلف
كل منهما اما وابنا ومولى وترك كل منهما اشعير دينارا فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما
فيعطى لام كل واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف هو خمسة
واربعون وللاب كذلك ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود رض في احد الروايتين عنهما
يحكم بموت الاكبر اولا فتقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو
واربعون وللاصغر ما بقي وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فتقسم تركته كذلك فقد بقي
من تركة كل واحد منهما ثلثون هو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي
السدس وهو خمسة ولابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى لانه لا يرث كلا منهما
لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون ولابيه عشرة

تمت والله اعلم بالصدق والصواب واليه المرجع والمآب **بالخير**

سوال

جواب صحیح

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي انزل الفرقان ليكون قائما للمؤمنين ووضع عباده بتقسيم الحصص من تركة الاموات للمسلمين والصلوة والسلام على من جعل علم الفرائض نصف العلم وعلى آله وصحابه سراج المجد والحلم اما بعد فيقول العبد الفقير الى رحمة الحق القوي ابو المحسنات محمد عبد الحي عفا الله القوي عما صدر عنه من الاثم الخفي وادخله في زمرة عباده الصالحين الفرد بالقيام استاذنا ومولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم اللكنوي ان علم الفرائض علم مختار عند ابي لا يعرض اشتغاله وافادته وكان شرح السبعة الشريفية للجرجاني على الفرائض السراجية للامام السراجية للامام السراجية للامام

حاشیہ ۱ قولہ فانہا نصف العلم الخ من علم الفرائض سے لوگوں کا جاننا اس لئے ضروری ہے کہ ان کے بغیر میراث کی تقسیم نہیں ہو سکتی ۱۲ **حاشیہ ۲ قولہ** وہو اول ما ینزع من امتی الامانۃ یعنی دین کی امانت داری ۱۲ **حاشیہ ۳ قولہ** وہو نصف العلم یعنی علم کی دو قسمیں ہیں ایک قسم علم الفرائض ہے اور دوسری قسم علم الفقہ ہے ۱۲ **حاشیہ ۴ قولہ** وہو اول شیء ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۵ قولہ** وہو نصف العلم یعنی علم کی دو قسمیں ہیں ایک قسم علم الفرائض ہے اور دوسری قسم علم الفقہ ہے ۱۲ **حاشیہ ۶ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۷ قولہ** وہو اول شیء ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۸ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۹ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۱۰ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۱۱ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۱۲ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۱۳ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۱۴ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۱۵ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۱۶ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۱۷ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۱۸ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۱۹ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۲۰ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۲۱ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۲۲ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۲۳ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۲۴ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۲۵ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۲۶ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۲۷ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۲۸ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۲۹ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۳۰ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۳۱ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۳۲ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۳۳ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۳۴ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۳۵ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۳۶ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۳۷ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۳۸ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۳۹ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۴۰ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۴۱ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۴۲ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۴۳ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۴۴ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۴۵ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۴۶ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۴۷ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۴۸ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۴۹ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۵۰ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۵۱ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۵۲ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۵۳ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۵۴ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۵۵ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۵۶ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۵۷ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۵۸ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۵۹ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۶۰ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۶۱ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۶۲ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۶۳ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۶۴ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۶۵ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۶۶ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۶۷ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۶۸ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۶۹ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۷۰ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۷۱ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۷۲ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۷۳ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۷۴ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۷۵ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۷۶ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۷۷ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۷۸ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۷۹ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۸۰ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۸۱ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۸۲ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۸۳ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۸۴ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۸۵ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۸۶ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۸۷ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۸۸ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۸۹ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۹۰ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۹۱ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۹۲ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۹۳ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۹۴ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۹۵ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۹۶ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۹۷ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۹۸ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۹۹ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۱۰۰ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲

حاشیہ ۱ قولہ وکان الحسن البصری الخ حسن بصری کا نام حسن بن ابی الحسن یسار البصری ہے ۱۲ **حاشیہ ۲ قولہ** وعن انس بن مالک الخ انس بن مالک کا نام انس بن مالک بن نضر بن ضمضم بن زید بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدی بن النجار ہے ۱۲ **حاشیہ ۳ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۴ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۵ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۶ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۷ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۸ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۹ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۱۰ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۱۱ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۱۲ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۱۳ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۱۴ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۱۵ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۱۶ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۱۷ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۱۸ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۱۹ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۲۰ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۲۱ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۲۲ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۲۳ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۲۴ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۲۵ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۲۶ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۲۷ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۲۸ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۲۹ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۳۰ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۳۱ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۳۲ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۳۳ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۳۴ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۳۵ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۳۶ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۳۷ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۳۸ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۳۹ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۴۰ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۴۱ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۴۲ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۴۳ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۴۴ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۴۵ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۴۶ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۴۷ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۴۸ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۴۹ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۵۰ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۵۱ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۵۲ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۵۳ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۵۴ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۵۵ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۵۶ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۵۷ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۵۸ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۵۹ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۶۰ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۶۱ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۶۲ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۶۳ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۶۴ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۶۵ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۶۶ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۶۷ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۶۸ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۶۹ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۷۰ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۷۱ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۷۲ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۷۳ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۷۴ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۷۵ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۷۶ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۷۷ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۷۸ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۷۹ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۸۰ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۸۱ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۸۲ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۸۳ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۸۴ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۸۵ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۸۶ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۸۷ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۸۸ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۸۹ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۹۰ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۹۱ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۹۲ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۹۳ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۹۴ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۹۵ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۹۶ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۹۷ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲ **حاشیہ ۹۸ قولہ** وعن ابی بکرۃ الخ ابوبکرہ کا نام نفیع بن حارث ہے ۱۲ **حاشیہ ۹۹ قولہ** وعن ابی ہریرۃ الخ ابوہریرہ کا نام عبدالرحمن بن صخر ہے ۱۲ **حاشیہ ۱۰۰ قولہ** وعن ابی موسیٰ الخ ابوموسیٰ کا نام عبداللہ بن قیس ہے ۱۲

حاشیہ ۱ قولہ فانہا نصف العلم الخ علم الفرائض کو نصف العلم اس لئے کہا گیا ہے کہ اس کا تعلق دنیا اور آخرت دونوں سے ہے ۱۲ **حاشیہ ۲ قولہ** وہو اول ما ینزع من امتی الامانۃ یعنی دین کی امانت داری ۱۲ **حاشیہ ۳ قولہ** وہو نصف العلم یعنی علم کی دو قسمیں ہیں ایک قسم علم الفرائض ہے اور دوسری قسم علم الفقہ ہے ۱۲ **حاشیہ ۴ قولہ** وہو اول شیء ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۵ قولہ** وہو نصف العلم یعنی علم کی دو قسمیں ہیں ایک قسم علم الفرائض ہے اور دوسری قسم علم الفقہ ہے ۱۲ **حاشیہ ۶ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۷ قولہ** وہو اول شیء ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۸ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۹ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۱۰ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۱۱ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۱۲ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۱۳ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۱۴ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۱۵ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۱۶ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی یعنی میری امت میں سے سب سے پہلے علم الفرائض ہی اٹھایا جائے گا ۱۲ **حاشیہ ۱۷ قولہ** وہو اول علم ینزع من امتی ی

تتمہ حواشے متعلقہ صفحہ ۳ ۱۳ قولہ ابو یوسف رح ہو الامام القاضی یعقوب بن ابراہیم بن حبیب من اولاد سعد بن حبتہ الانصاری وہو

احد الصحابہ رضی اللہ عنہم وکان القاضی ابو یوسف من اہل الکوفۃ وصاحب بضیفۃ وقد سکن بغداد وتولی القضاء بہا ثلاثۃ من الخلفاء المہدی وابنہ الہادی ثم ہارون الرشید وولد سنۃ ثلث عشرۃ ومائۃ بالکوفۃ وتوفی یوم الخمیس من ربیع الاول سنۃ تسعین ومائتین عائۃ ببغداد والامام محمد ہو ابن الحسن بن فرقد الشیبانی نشاء بالکوفۃ وحضر مجالس ابی حنیفۃ سنین ثم تفقہ علی ابی یوسف اخذ الحدیث من الامام مالک وجری بینہ وبین الامام الشافعی مجالس ومناظرۃ بالری وتوفی الیہ کتبہ وہ الذی قال الشافعی اس الناس علی الفقہ محمد بن الحسن مات فی الری ۱۲ مقدمۃ الہدایہ ۱۴ قولہ علی ہو بہا مطلقا آہ اعلم انہ تختلف العبارات فی تحریر قول ابی یوسف رح فنی الخانیۃ والظہیریۃ انہ یفتی بقولہ وان ترک مالا وعلیہ الفتوی وفی المحیط اذا لم یکن لہا مال وعلیہ الفتوی فی شرح المجمع المصنف اذا مات ولا مال لہا فعلی الزوج للضرورۃ وعلیہ الفتوی اہ وعلیہ الفتوی اختارہ فی البحر وزید علیہ للاب لہا مال اولا لانہ کسوۃ شہادۃ وہی واجبۃ علیہ مطلقا فالوجہ عدم نفی الوجوب علی الزوج لکنہ یتاخر بتاخیر الاشہاد حتی یحکم بہ القاضی اہ ومن کفن المیت من مال نفسہ فہو متبرع ولا یرجع بہ علی احد ولو کفن المیت من مال غیرہ بغیر اذن

تتمہ حواشے متعلقہ صفحہ ۵ ع۱۴ قولہ من ثلث مالہ الخ کان الدین الزکوۃ بان مات لعید وجبت علیہ الزکوۃ فی مالہ قبل الادا وعلمنا ان بعد موتہ عشرہ

عشرہ الورثۃ ادا ر باس ثلث مالہ عشرہ فاذا قال الثلث فیہ ربع دیونی ثم جمیع مالہ الا عین الیت اولہ لیس ۱۲ منہ صوم السراج ع۱۵ قولہ والکفارۃ الحج وامثالہ سائر العبادۃ المالیۃ

کزکوۃ وکفارۃ تفصل للنیابۃ عن الکلف مطلقا عند القدرۃ والعجز وللنائب وصیا لان العبرۃ للنیابۃ الموکل والبدنیۃ کصلوۃ وصوم لانقطاعا مطلقا والمکرۃ سنما کالحج الفرض تقبل

النیابۃ عند العجز فقط لکن بشرط دوام العجز الی الموت لانہ فرض فی العمر حتے لم یزل الا عادۃ بزوال العذر وبشرط نیۃ الحج عند ای من الآمر فیقول وحجت عن فلان هذا الے

انتفاء شرط دوام العجز اذا کان المرض یرجی زوالہ وانما یحکمون کذلک لانہ حینئذ سقط الفرض بحج الغیر عنہ فلا اعادۃ مطلقا سلو استمر او لا یشترط سقوط الصلوۃ بالنیابۃ الماموریہ ۱۲ منہ درالمختار

ع۱۶ قولہ من ثلث مالہ ایضا وان لم یجز الورثۃ والاصح ان یحج عنہ بالمر رجلا فان حج عن المرأۃ جاز سراج اقول ویشترط ان یحج عنہا رجل والاسے فی البحر الزاہد والصوت بالتلبیۃ

والاطعن ۱۲ منہ ع۱۷ قولہ فرض الخ بلا مریض فتبرع الوارث بالحج او الاحجاج بعضہ کما قدمہ المصنف ای بعض حجۃ الاسلام انشاء اللہ تعالی ونقل الطحطاوی عن الشرنبلالی

بیع التعلیق بالمشیۃ علی القبول الا علی الاجازۃ ۱۲ منہ ردالمحتار علی درالمختار ع۱۸ قولہ وصایا ای مطایا الحج العجز الذی لا یرجع عنہا یسرا او دابۃ

یشق ان یکون الموصے لہ موجودا حیا عند الوصیۃ فیعم قاتل الموصے ویکون الموصے بہ رقت حیوۃ الموصے بہ قابلا للتملیک بعقد من العقود ۱۲ منہ شیخ الاسلام رح

ع۱۹ قولہ ای بعد موتہ فتقدیم وصیت بثلث التلث کہ یحکم وصیت را ملاحظہ میکند او لا وآنرا سرانجام میکند بعد ازاں باقی ازسہ ان ورثہ المتوفی

شود وازامام راغبی منقول ست کہ اول ثلث لعمومی باید کرد وبعد ازاں سہام ورثہ را بحساب کردہ شود باثلث کہ بصنف رح فرمودہ ست کہ وصایا از ثلث مال اعتبار

کردہ میشود ومرصوبیت کہ تمام مال موجود یا زیادہ از ثلث وصیت کردہ باشد ورثہ بتجویز آن کہ مرد نیازبرای آنکہ وصیت بزوی یعنی زیادہ بر ثلث داد برای وارث مطلقا یا بعض ورثہ جایز نیست اما اگر ثلث یا کمتر وصیت باشد یا زیادہ ورثہ بتجویز آن ہم کردند جایز ست کہ وصیت کردہ ہست ہمان را بدہی لہ دادہ آید ۱۲ منہ شرح سراجی از محمد امین

بن عبید اللہ المومن آمنا بادی ع۲۰ قولہ من ثلث آہ منقول ایضے صلے اللہ علیہ وسلم ان اللہ تصدق علیکم بثلث اموالکم فی آخر اعمالکم

زیادۃ لکم فی اعمالکم رلا یخفی ان الوصیۃ للاجانب انما تجوز فی علی الثلث وما زاد علی الثلث اذا لم یجیزوا بہ الورثۃ بعد موتہ لما فی البحر الزاہد

من الکبار الجیف ہو الزیادۃ علی الثلث والوصیۃ للوارث وقولہ تعالی ان ترک خیرا ان الوصیۃ للوالدین والاقربین منسوخ بآیۃ المواریث وادا اجاز الورثۃ بعد الموت جاز

لان الامتناع لحقہم وقد زال بموتہم کما فی البحر ۱۲ منہ سعد رح ع۲۱ قولہ من ثلث آہ وجہ تقدیم الوصیۃ علی المدارک ما تقدم ولان الوصیۃ امر اختیاری والمدارک من ظہاری وتقدیم الاختیاری

اولی من تقدیم الاضطراری ۱۲ منہ مولانا محمد عبد الحلیم مذظلہ ع۲۲ قولہ لان ما تقدم الخ ویدل لما مر ایضا ما تنفیذ الوصیۃ معلق بالتقییر وادا رالدین فانہا تنفیذ بالثلث

وما الشہا تنفیذ بما دون الثلث اما تے لا من ثلث الکل ۱۲ منہ ع۲۳ قولہ لہ قد صار مصرفا الخ فثبت تنفیذ الوصیۃ معلقا بقید التقییر وادا رالدین وہو الاصل ۱۲ منہ ع

۲۴ قولہ کان لہ ان لہ انہ نہی النبی صلے اللہ علیہ وسلم عن الوصیۃ بما زاد علی الثلث ولان حاجۃ المیت دینیۃ وحاجۃ الورثۃ دنیویۃ ودینونۃ فاذا التقیم المال الباقی

علی الحاجات الثلث یکون ثلث الثلث یعنی ثلث المیت ثلثت من ہہنا امران آخران من ملاک الامر ثلثت اشد کرد فی الحاشیۃ السابقۃ ۱۲ منہ ع۲۵ قولہ وفیہا الخ

رہا ستوفی ثلث الکل جمیع المال الباقی فہو فی الحال رجوع الورثۃ بالوصیۃ وفی الثانی نہایۃ تنفیذ وصایاہ من ثلث مالہ وفی الفرائض الحامدیۃ ثم تنفیذ وصایاہ من ثلث ما بقی

بعد التکفین والدین الان بحیز الورثۃ ۱۲ منہ شرح بسیط

حواشے متعلقہ صفحہ ۶ ع۲۶ قولہ وقد یقال لم یرد الخ جواب دخل مقدر تقریرہ ان معنے اجماع الامۃ اتفاق جمیع الامۃ کما ہو المتبادر فیعلم ان التقسیم

التکرۃ بین الورثۃ الذین لم یثبت ارثہم بالاتفاق جمیع الامۃ کمن ثبت ارثہ باجتہادہم وتقلیدہ واحد فہو وارث عند بعض ومن بعض واجاب عنہ بما سیبین الاول ان المصنفین لم یریدوا

باجماع الامۃ معناہ المتبادر بل معنے عامتہا علا الاتفاق جمیع الامۃ وبہذا مجتہدہ واحد او اکثر الثانی انہ سلو کان جمیع الامۃ او بعضہا واتفاقی ما اثبت الیہ یقلد والا یعمل الخ ۱۲

ع۲۷ قولہ ایضا اجتہادا ومجتہد الخ فان حکام کل مذہب شرع ہا بالکتاب او بالسنۃ او باجتہاد المجتہد فیما لا نص فیہ والاصل فیہا روی عن النبی صلے اللہ

علیہ وسلم انہ قال لمعاذ بن جبل حین وجہہ الی الیمن بم تقضی یا معاذ فقال بکتاب اللہ قال فان لم تجد فی کتاب اللہ قال فبسنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فان لم تجد بقال اجتہد برائی قال الحمد للہ الذی وفق رسول رسولہ لما یرضی اللہ ورسولہ ۱۲ منہ ض ع۲۸ قولہ انہ اکتفے الخ فیہ ان ذکر الاولی اولی من ترکہ لا اقوی کما لا یخفی فتامل ۱۲

مولانا الحافظ المولوی محمد عبد الحلیم ظلہ ع۲۹ قولہ ذکرہا ہو اقوی ولا شک ان الوارث الذی ثبت ارثہ

باجماع الامۃ اقوی ۱۲ ع۳۰ قولہ کما ذکرہ الامام حرشی الخ ذکر تبعا لاصحاب الفرائض کذا ہم الدین لہم سہام مقدرۃ فی کتاب اللہ تعالی او سنۃ رسول اللہ

صلے اللہ علیہ وسلم او الاجماع للہم الکتفے بکتاب اللہ تعالی او اقوی ع۳۱ قولہ الخرشی رح ہو شمس الائمۃ الخرشی بفتح الخاء المعجمۃ وضم الراء المہملتین وسکون الشین المعجمۃ بلدۃ بمصر منہا

کذا فی الاصابۃ وکان عالما فاضلا صنف شرحا علی مختصر خلیل کبیرا فی مصطلح السعادۃ وولد سنۃ اربعۃ وعشرین ومائۃ والف ومات فی الحادی والثانی سنۃ اربع وتسعین ومائۃ والف منہ

تمت تمت

تتمہ حواشے متعلقہ صفحہ ۷ ع ۱۵ قولہ رجل ذکرنا فیہ بلفظ ذکر لان اطلاق الرجل یجی علی المخنثی ایضا فاشیر الی ان المراد من الرجل ہہنا الذکر لا المخنث الذی یشترک بین کونہ ذکرا وانثی ۱۲ شیخ الاسلام ع ۱۵ قولہ رجل ذکر توصیف الرجل بالذکر لئلا یتوہم ان لفظۃ واحدۃ او المذہبۃ علی ان المراد بالرجل الذکر لیشمل الصبی ایضا لما تجاوز حد البلوغ ۱۲ ع ۱۵ قولہ وایضا انما الخ یمکن ان تقدیم اصحاب الفرائض علی العصبات لقوۃ بیان اصحاب الفرائض مقدرت لہم السہام کالسدس الثمن وغیرہا فی کتاب اللہ تعالی فلا یلم تعرض نبیان سہام غیرہم وہذا التقدیر وعدم التعرض لیس الا لاجل ان یأخذہ وہن الترکۃ ابتداء فان بقی شئ یأخذہ غیرہم فوجب تقدیمہم علی غیرہم ۱۲ ع ۱۵ قولہ وایضا الخ وضابط ثالث لتقدیم اصحاب الفرائض علی العصبۃ یعنی ان تقدیم العصبۃ یوجب حرمان اصحاب الفرائض الا ن العصبۃ اذا کان مقدما علی اصحاب الفروض کانت منفردۃ من غیرہ فی الورثۃ والعصبۃ عند الانفراد یحرز جمیع المال فیکون تقدیمہ علی اصحاب الفرائض موجبا للاجماع الموجب للباطل فالموجب للباطل باطل ۱۲ ع ۱۵ قولہ بالعصبات العصبۃ فی اللغۃ بنو الرجل وقرابتہ لابیہ وفی الاصطلاح کل من یأخذ الخ ۱۲ شرح بسیط ۱۵ قولہ یرد علیہم آیۃ تہذیب المرام ان اصحاب الفرائض السببیۃ کالبنت وغیرہا یرد علیہم اذا انفردوا عصبہم وبقی المال ولیس عصبۃ فیرد المال علیہم وہذا لیس فی اصحاب الفروض النسبیۃ فلو بقی المال بعد التقسیم علی احد الزوجین مع عدم العصبۃ لم یرد علیہ بل یدخل فی بیت المال علی تقدیم عدم الحقوق ۱۲ ملا ۱۵ قولہ احد الزوجین فان کل احد منہما صاحب فرض للا نہ بسبب النکاح ۱۲ ض ۱۵ قولہ سلفا والفرق علی الاطلاق عدم تعقل العصبۃ لمیت من جہۃ النسب ۱۲ ع ۱۵ قولہ کل من یأخذ الخ الاولی ان یقول کل من یکون کما قالہ صاحب البسیط فی الفرائض لانہ یخرج ہذا اللفظ الاعم من وجہ لا قریبا لانہ یصدق علیہا انہا یأخذ الخ لانہ یجوب بالاقرب مع انہ لیس کذا قال شارح البسیط اعنی شاہ وجیہ الملۃ والدین محمد ثم اعلم انہ یرد علی ہذا التعریف انہ غیر مانع لصدقہ علی الخال المنفی من دون الاجام فانہ اذا کان مع احد الزوجین ولا یکون سواہ وارثا یحرز جمیع المال بفرضہ وتعصیبہ وہو احد الزوجین وما اجاب عنہ بعض الشراح بان المراد باصحاب الفرائض اصحاب الفروض النسبیۃ دون الاعم منہا ومن السببیۃ وہذا الرجم لا یفید اذ الاصحاب الفروض السببیۃ کاحد الزوجین ولا یأخذہا بالقبۃ اصحاب الفروض النسبیۃ الا تری اصحاب الفروض النسبیۃ یقبل الرد فیرد الباقی علیہم فان الرد متعلم علی ذوی الارحام بل تقبل اصحاب الفروض السببیۃ الرد یأخذہ ذو الرحم بالقبۃ وما اجاب شارح البسیط بان المراد ما یأخذہ بالقبۃ کل من اصحاب الفروض سواء کانت نسبیۃ او سببیۃ فہذا لا یصدق علی ذی الرحم وما یمنعنی ان یعلم عدم شرح البسیط شیخ وجیہ الدین وقد نقل من شرح الشیخ تاج الدین بن ہاشم بن الرہیم الاہاری الیمانی مختصرا وسماہ بالوجیز ثم شرحہ نفسہ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۱۵ قولہ ای جنسہا سواء کان واحدا او اکثر جواب وہل یعتقد بقدر ان تعریف العصبۃ لیس بجامع لان صاحب الفرائض اذا کان واحدا یأخذ العصبۃ بالقبۃ کما اذا مات رجل وترک بنتا واخا فلبنت النصف بالترکۃ ولہا النصف الباقی وہو عصبۃ والا یصدق علیہ التعریف المذکور لانہ لم یأخذ من الترکۃ الا القبۃ اصحاب الفرائض فاجاب بان اضافۃ الاصحاب الی الفرائض جنسیۃ فالمراد اصحاب الفرائض جنسہا وہو شامل للواحد ولکثیر لا شک ان اللام فی المثال المذکور افادت من الترکۃ الا القبۃ جنس اصحاب الفرائض المبنت ۱۲ ع

عبد النبی رح ۱۵ قولہ یحرز من الاحراز وہو بالفارسیۃ گرو کردن گاہ باشد منورن ۱۲ ع

حواشے متعلقہ صفحہ ۷ ع ۱۴ قولہ بقدر یعقوبہم فیرد علی ذوی السہام الواحد بقدر سہمہ وعلی ذوی السہمین بقدر سہمیہ علی ذوی ثلثۃ سہم بقدر سہامہ وعلی ذوی الاربعۃ سہم بقدر سہامہ کذا قال شیخنا نجم الملۃ والدین ۱۲ ض ۱۵ قولہ ای بقدر کراہ الرد علی الوجہ المذکور قول عامۃ الصحابۃ ولم یأخذ بہا زید بن ثابت رضہ الفاضل لبیت المال وبہ یأخذ مالک والشافعی رح ۱۲ شرح وجیز ۱۵ قولہ ذوی الفروض النسبیۃ الخ وقیدنا بالنسبیۃ لانہ اذا کانت فی المسئلۃ احد الزوجین لیعطیان فروضہما حالتے لو ذوی الارحام وہذا لانہما لیسا من اہل الرد فکما ان المال عند عدمہما یقسم بین ذوی الارحام فکذلک عند وجودہما یقسم الباقی من فرضہما بین ذوی الارحام ۱۲ ض ۱۵ قولہ واحد الخ بالواو وفی بعض النسخ او احد الخ وہو مبہم واقعۃ الحال فی الفرائض لان احد الابوین لا یحجب الام بالثلث فانہ اقرب منہا وکذا الاب فانہ اعلی رتبۃ من بنت البنت وان کانت اقرب منہ فالفرضیۃ قد تتفکک من اصحاب الفرائض وانما علوالدرجۃ فانفک قطعا لان رتبتہم علی السبب ان سہامہم مقدرۃ فی کتاب اللہ وسنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واجماع الامۃ کما مر ۱۲ ع

تتمہ حواشے متعلقہ صفحہ ۷۵ قولہ مولی الموالاۃ الخ وجعلنا فی ذلک قولہ تعالی وکل جعلنا موالی مما ترک الوالدان والاقربون والذین عقدت ایمانکم فاٰتوھم نصیبھم ان اللہ کان علی کل شئ شہیدا یعنی نصیبھم من المیراث والمراد عقد الموالات بدلیل سبق ذکر قولہ تعالی وکل الخ فکما ان المراد من ذلک بیان النصیب علی سبیل الاستحقاق فالمعنی ھھنا علی سبیل البر والمعونۃ تبادر ذلک لما ورد ما حاصلہ معطوفا علیہ ان حکم المعطوف حکم المعطوف علیہ فیکون المراد من عقدت ایمانکم ھھنا ھم فان العادۃ ان المتعاقدین یأخذ کل احد منھما یمین صاحبہ عند عاقدہ فیکون المعنی عاقدتم وھذا کقولہ تعالی یوم ننظر المرء ما قدمت یداہ ای قدم فان قیل کان ھذا سبب المیراث فی ابتداء الاسلام ثم نسخ بقولہ تعالی واولوا الارحام بعضھم اولی ببعض وقولہ صلے اللہ علیہ وسلم لا حلف فی الاسلام فلما نسخ بالاقرب فقولہ تعالی لا نہ نسخ یکون السبب سببا للمیراث فی حق من لا قرب لہ اصلا وھو لا یجوز ان یثبت بقول النبی صلے اللہ علیہ وسلم لا نہ جزء احد لا یجوز جزء احد لا یجوز وقد روی عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم انہ قال المسلمون عند شروطھم وقد شرط المولی الاقرب ان یکون المیراث للموالی الا علی قول من یعتبر شرط فاسد ۱۲ **من حضور سراج ۷۵ قولہ** ان یرجح من عقد الموالات الیوم ما یذکر شیخ ح ان سوی الموالات بل شرط لولایۃ ان یعقل عشرۃ حال الصیغۃ اسلاما وقدۃ وکر مجرح فی کتاب الفرائض ان لم یکن معقل عشرۃ لم یجز الی حینہ حتی مات ولم یبع ذا قرابۃ فمالہ لمولاہ وکذا ذکر شیخ الاسلام خواہر زادہ فی شرحہ ثم یجرد الاسلام علی یدیہ ولا یشترط علی یدیہ ولم یجدد الموالاۃ عندہ وقال بعضھم یشترط لہ والعلم لیعاقدہ وھو قول ابی اللیث کذا فی شرح خواہر زادہ وفی شرح کتاب الولاء لشمس الائمۃ السرخسی قال فان اسلم علی یدیہ ولم یجدد الاسلام یتقوم عنہ ولم یرثہ ۱۲ **قولہ** والعلم قول الروافض لنعلمھم اللہ فانھم یقولون ان بالاسلام علی یدیہ یکون مولی لہ احتجوا فیہ بما روی عبد اللہ بن وھب عن تمیم الداری قال قلت یا رسول اللہ ما تری فی الرجل من المشرکین یسلم علی یدی الرجل من المسلمین فی السنۃ فیہ قال ھو اولی بالحیاۃ والممات یرید بالحیاۃ والممات یعنی بحیاتہ وموتہ وبما تبین سیاق الصلوۃ علیہ فعلمنا ان مجرد الاسلام علی یدیہ لا یفید الولاء وقد روی الطحاوی فی اختلاف العلماء عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم انہ قال فی النصرانی یسلم علی ید مسلم ولا یعرف لہ اثبات انہ یرثہ فدل علی ان مجرد الاسلام لا یصیر النصرانی مولی للذی اسلم علی یدیہ والقول الذی صلے اللہ علیہ وسلم علی یدی غیرہ ونحوہ مرسلا ھو فی روایۃ نعلمتہ بحیاتہ وموتہ فان فی الاسلام منفعۃ الحیوۃ کما لا یخفی ۱۲ **قولہ** فان الکافر الحربی فی حق المسلمین قال استرقاقھم ولکن فی ابقاء حیاتہ فی حقہ نفعا لہ فی الحال لیتأتی تسلیمہ علی ید مولاہ لیتمکن لہ علی ان یجر ولاء المشتری الولاء ویفید ولاء العتاق فاذا وجد العتق فی حقہ ھذا المعنی وھو ثبوت الولاء لہ علی ما بینا فی کتاب العتاق ۱۲ **قولہ** ومعاقدۃ لو کان لا یفید الولاء لکان جمیع الکفار الذین اسلموا علی ید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی ید صحابہ مولی لھم وکان تمیم الداری رضی اللہ عنہ صحابیا فاذا مات واحد منھم لم یترک وارثا سمع علمنا بعدۃ تمام نقل عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم والاعلم انہ کان یرثہ علمنا انہ موجود ۱۲ **قولہ** والاسلام لا یفید الولاء وعلی ھذا جرت الروافض ان الناس حولہ علی عھد نبی الرحمۃ اولاد فجاء الحسین کان یرثہ اکثر الناس والمولی علی ھذا باطل علمنا بطلانہ بالضرورۃ ھذا الذی اجابوا بہ ھو الذی اجاب بہ الشیخ ابو منصور الماتریدی رحمہ اللہ تعالی

تتمہ حواشے متعلقہ صفحہ ۹ سطر ۱۰ قولہ دام الولد وبالجملۃ حکمہم حکم المعتق لان الرق قایم بہما اما المکاتب بنحو قولہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یملک العبد ولا المکاتب شیئا الا الاطلاق فاذا اقرن الکاتب بالعبد دل علی ان للکاتب حکم العبد وام المدبر وہم الولد فلان المکاتب لما جعل کالمعتق فبالطریق الاولی جعل المدبر وام الولد کالمعتق للان المکاتب اعلی حالا منہما بدلیل انہ اقرب الی التحریر الا تری انہ لو ادی بدل الکتابۃ عتق فی الحال والحکم للمولی حیا وہما لا یتیقنان بدوام الحیاۃ کذا فی الہدایۃ شرح بدایۃ المبتدی ابی الحسن علی المرغینانی رح **ص ۱۱ قولہ** لا یملک المال ولہذا یودی الی المولی بالبرق فی موالع الارث ہو الملک والا فالعبد لا یرق عند الجمہور ویملک بسائر اسباب الملک وکذا فی قولہ الآتی **ع عبد الحی رح ۱۲ قولہ** ومعتق البعض الخ لو اعتق بعض عبدہ ولو بجہاجم ولیس لہ مال یسعی العبد فیما بقی دان شاء حرره وہو کما حتی البعض فی کتاب حتی یودی الآخر مثله

بالمرة والی الرق لو عجز ولو جمیع ذلک بین فی البیع بطل فیہا وان قتل لم یترک فارغا طہیرۃ وخلاف المکاتب وقال مع عتق بعضہ اعتق کلہ ولہم قول الامام مستفاد من العمرات والخلاف مبنی علی ان الاعتاق یوجب زوال الملک عندہ وہو متجزء عندہ جاز زوال الرق وہو عندہ غیر متجزء ولا خلاف فی عدم تجزء العتق والرق وبین الفریقین مافی البدایع من تجزیہما عند الامام ۱۲ **اور المختار ۱۲ قولہ** وذلک لان تجدد الخ تہذیب المرام ان الاقل علی ثلثۃ اقسام العمد شبہ العمد والخطاء والاول بالقتل الذی یقصدہ القاتل بسلاح او ما یجری مجری السلاح فی تفریق الاجزاء وہذا القتل یکون القاتل عاصیا اشد العصیان حتی قال بعضہم لا یقبل توبۃ ولا یناط بہ ما قال اللہ تعالی بین یقتل مومنا متعمدا فجزاؤہ جہنم خالدین فیہا وغضب اللہ علیہ ولعنہ واعد لہ عذابا عظیما یحتمل المقتول القتیل من القاتل الا ان یعفو کما قال اللہ تعالی یا ایہا الذین امنوا کتب علیکم القصاص فی القتلی الثانی بالقتل الذی عمد القاتل بغیر سلاح کان ضربہ بحجر صخرۃ نخلۃ والثالث بالقتل الذی صدر لغیر عمد کان ضرب صبیا بالرمی فاصاب انسانا او انقلب فی النوم علیہ فمات او رکبتہ دابۃ یرکبہا او سقط النائم علی السقف علیہ فمات ففی الاول اثم لا یغفر الا بعد التوبۃ وفی الثانی والثالث یجب الکفارۃ علی القاتل فیہما وعتق رقبۃ مومنۃ فان لم یجد فصیام شہرین متتابعین کما قال تعالی ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۱۲ قولہ** الدیۃ ہی المال الذی ہو بدل النفس ہو الارش الذی ہو بدل الجنایۃ علی مادون النفس کذا فی الکافی ۱۲ **عالمگیری ۱۲ قولہ** علی العاقلۃ ہم اہل الدیوان الکائن القاتل منہم ومن لم یکن منہم فعاقلۃ قبیلۃ او الکائن القاتل ممن یتناصرون بالحرف او بالحلف فعلی اہل حرفتہ او حلفہ وعاقلۃ المعتق وعصبات المولاۃ مولاہ وعاقلۃ ۱۲ **ملتقی الابحر**

حواشے متعلقہ صفحہ ۱۰ سطر ۱۰ قولہ لیس اذا قتل آہ حاصلہ منع کون القتل المذکور مانعا عن ارث ابن ابن اذا قتل ابنہ عمدا لم یثبت بہذا القتل قصاص لانکفارۃ مع ان ہذا القتل ایضا مانع من الارث موجب لحرمان الاب عندہ وقد علل الجواب ان بعض قولہ القتل الذی یتعلق بہ وجوب القصاص او الکفارۃ من

تتمہ حواشے متعلقہ صفحہ ۱۰ ھ قولہ اذا قتل بالعادل الخ قال العادل لو قتل مورثہ الباغی او کعکسہ من المیراث بالاتفاق لانہ قتل محق بالباغی اذا قتل مورثہ العادل ھکذا فی ھدایۃ ابی حنیفۃ رح ومحمد رح لان التاویل الفاسد اذا کان مغلبا بالتاویل الصحیح الا ان ابا یوسف یقول ھہنا الوجہ ان الباغی مسلم فوجب بالحکام الاسلام فکان قتلا لعادل قتلا بحق لوجوبہ والتاویل المغلوب وقال شمس الائمۃ السرخسی فی شرح السیر الکبیر وھکذا قالہ ابو حنیفۃ رح ومحمد رح اصح فان القتل المرخص من الامام لا یجب علیہ قصاص ولا دیۃ لوجود التاویل المغلوب المنتہ ۱۲ **ص ۱۳ قولہ** بخلاف الخطاء الخ اذا وضع ابراہ مقید تبع المبیع الابراء ان الخطاء سبب لسبب سماوی لانہا غیر مادیۃ فلا یتبع المبیع المخطی عن المیراث ھو ان سبب ترجیح بالترجیح وترجیح الجواب ان فرق بین الخطاء بسبب لیس بمباشر للقتل والعمد بسبب لان سبب القتل والعمد ایضا لیس بمباشر للقتل لما سبق من التفصیل بخلاف الخطاء فانہ مباشر للفعل وشبیہ العمد ملحق بالعمد فلذا لم یجعلہ الرحمان عن المیراث والکفارۃ الذین ھما جزاء القتل عمدہ علی العاقلۃ دون القاتل ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

ص ۱۴ قولہ ولا یقصر الخ ای لا یقصر توجہ خطاب الشارع بالاحکام علی المکلفین ای العاقلین البالغین وانما یتعلق بقدرتہ علی ان یصلح الخ **ص ۱۵ قولہ** والفاء علۃ اخری لقولہ مما لا یصلح الخ وحاصلہ انہ لا حاجۃ لنسبۃ التقصیر الی الصبی والمجنون لان التقصیر انما ینسب فعلا الی من یوجد منہ فعل اختیاری والمجنون والصبی لیس کذلک ثم اذا وجد عدم نسبۃ التقصیر الیہما فان خطاب الشارع لا یتوجہ الیہما کیف وان توجہ الی الولی الاول ۱۲ **ص ۱۶ قولہ** مالک بن انس بن مالک بن عامر بن عمرو الاصبحی من کبار اتباع التابعین کما قال ابن حجر کانت ولادتہ سنۃ خمس وسبعین وقیل غیر ذلک وتوفی بالمدینۃ صفر من الربیع الاول سنۃ تسع وسبعین بعد المائۃ وقیل غیر ذلک وقد تقدم ۱۲ **ملخص مقدمۃ الہدایہ ۱۷ قولہ** والانطباع آہ رجحتانی ذلک حدیث ابن عباس رضی اللہ عنہ حیث قال امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ان ارث امراۃ اشیم الضبابی من عقل زوجہا اشیم وقال مالک فی المراطان ابن شہاب الزہری کان یقول کان قتل اشیم خطأ فکان عمر رضی اللہ عنہ یقول فی الابتداء لا میراث لہا ثم رجع عن ذلک وقال ابن شہاب ثم قضی بہ عمر بعد ذلک ان یرث من دیۃ زوجہا ما لم یقتل ھو فان قتل ھو فلا شیء لہا من دیۃ زوجہا ثم قال مالک الامر عندنا فی ھذا الحدیث حین علی رضی اللہ عنہ ان یجعل دیۃ الاشیم علی من اجل المیراث وبہذا نأخذ ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

حواشے متعلقہ صفحہ ۱۱ ھ قولہ الضباب بلدۃ فی العرب کذا قال عند النبی وفی منتہی الارب ضباب بالکسر توہی ست از عرب ازاد و لا حمایۃ بن کلاب بن ہوضبابی منسوب ہوی ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** ربعہ **ص ۱۸ قولہ** الی بلاد الاسلام آہ فکان المسلم ورثت من المسلم فالمسلم الکافر ورثت حال الارتداد فی حالۃ یعتقد بطلانہ وجب ان لا یورث منہ فی حیاتہ اولی بعدم توصلہ الی الاسلام وکیف العاقل یعتقد بطلانہ ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

ص ۱۹ قولہ ابو حنیفۃ رح ہو النعمان بن ثابت بن زوطی بن ماہ الامام الفقیہ الکوفی ولد بعد ما مضی من خلافۃ عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ سنۃ ثمانین وقیل غیر ذلک وقیل سنۃ ثمانین وقیل سنۃ احدی وتسعین وقیل سنۃ اثنتین وتسعین وقیل سنۃ ست وتسعین وقیل سنۃ سبع وتسعین وقیل سنۃ تسع وتسعین وقیل سنۃ مائۃ وقیل سنۃ مائۃ واثنتین وقیل سنۃ مائۃ وثلاث وقیل سنۃ مائۃ واربع وقیل سنۃ مائۃ وخمس وقیل سنۃ مائۃ وست وقیل سنۃ مائۃ وسبع وقیل سنۃ مائۃ وثمان وقیل سنۃ مائۃ وتسع وقیل سنۃ مائۃ واحدی عشرۃ وقیل سنۃ مائۃ واثنتی عشرۃ وقیل سنۃ مائۃ وثلاث عشرۃ وقیل سنۃ مائۃ واربع عشرۃ وقیل سنۃ مائۃ وخمس عشرۃ وقیل سنۃ مائۃ وست عشرۃ وقیل سنۃ مائۃ وسبع عشرۃ وقیل سنۃ مائۃ وثمان عشرۃ وقیل سنۃ مائۃ وتسع عشرۃ وقیل سنۃ عشرین ومائۃ وقیل سنۃ احدی وعشرین ومائۃ وقیل سنۃ اثنتین وعشرین ومائۃ وقیل سنۃ ثلاث وعشرین ومائۃ وقیل سنۃ اربع وعشرین ومائۃ وقیل سنۃ خمس وعشرین ومائۃ وقیل سنۃ ست وعشرین ومائۃ وقیل سنۃ سبع وعشرین ومائۃ وقیل سنۃ ثمان وعشرین ومائۃ وقیل سنۃ تسع وعشرین ومائۃ وقیل سنۃ ثلاثین ومائۃ وقیل سنۃ احدی وثلاثین ومائۃ وقیل سنۃ اثنتین وثلاثین ومائۃ وقیل سنۃ ثلاث وثلاثین ومائۃ وقیل سنۃ اربع وثلاثین ومائۃ وقیل سنۃ خمس وثلاثین ومائۃ وقیل سنۃ ست وثلاثین ومائۃ وقیل سنۃ سبع وثلاثین ومائۃ وقیل سنۃ ثمان وثلاثین ومائۃ وقیل سنۃ تسع وثلاثین ومائۃ وقیل سنۃ اربعین ومائۃ وقیل سنۃ احدی واربعین ومائۃ وقیل سنۃ اثنتین واربعین ومائۃ وقیل سنۃ ثلاث واربعین ومائۃ وقیل سنۃ اربع واربعین ومائۃ وقیل سنۃ خمس واربعین ومائۃ وقیل سنۃ ست واربعین ومائۃ وقیل سنۃ سبع واربعین ومائۃ وقیل سنۃ ثمان واربعین ومائۃ وقیل سنۃ تسع واربعین ومائۃ وقیل سنۃ خمسین ومائۃ وقیل سنۃ احدی وخمسین ومائۃ وقیل سنۃ اثنتین وخمسین ومائۃ وقیل سنۃ ثلاث وخمسین ومائۃ وقیل سنۃ اربع وخمسین ومائۃ وقیل سنۃ خمس وخمسین ومائۃ وقیل سنۃ ست وخمسین ومائۃ وقیل سنۃ سبع وخمسین ومائۃ وقیل سنۃ ثمان وخمسین ومائۃ وقیل سنۃ تسع وخمسین ومائۃ وقیل سنۃ ستین ومائۃ وقیل سنۃ احدی وستین ومائۃ وقیل سنۃ اثنتین وستین ومائۃ وقیل سنۃ ثلاث وستین ومائۃ وقیل سنۃ اربع وستین ومائۃ وقیل سنۃ خمس وستین ومائۃ وقیل سنۃ ست وستین ومائۃ وقیل سنۃ سبع وستین ومائۃ وقیل سنۃ ثمان وستین ومائۃ وقیل سنۃ تسع وستین ومائۃ وقیل سنۃ سبعین ومائۃ وقیل سنۃ احدی وسبعین ومائۃ وقیل سنۃ اثنتین وسبعین ومائۃ وقیل سنۃ ثلاث وسبعین ومائۃ وقیل سنۃ اربع وسبعین ومائۃ وقیل سنۃ خمس وسبعین ومائۃ وقیل سنۃ ست وسبعین ومائۃ وقیل سنۃ سبع وسبعین ومائۃ وقیل سنۃ ثمان وسبعین ومائۃ وقیل سنۃ تسع وسبعین ومائۃ وقیل سنۃ ثمانین ومائۃ وقیل سنۃ احدی وثمانین ومائۃ وقیل سنۃ اثنتین وثمانین ومائۃ وقیل سنۃ ثلاث وثمانین ومائۃ وقیل سنۃ اربع وثمانین ومائۃ وقیل سنۃ خمس وثمانین ومائۃ وقیل سنۃ ست وثمانین ومائۃ وقیل سنۃ سبع وثمانین ومائۃ وقیل سنۃ ثمان وثمانین ومائۃ وقیل سنۃ تسع وثمانین ومائۃ وقیل سنۃ تسعین ومائۃ وقیل سنۃ احدی وتسعین ومائۃ وقیل سنۃ اثنتین وتسعین ومائۃ وقیل سنۃ ثلاث وتسعین ومائۃ وقیل سنۃ اربع وتسعین ومائۃ وقیل سنۃ خمس وتسعین ومائۃ وقیل سنۃ ست وتسعین ومائۃ وقیل سنۃ سبع وتسعین ومائۃ وقیل سنۃ ثمان وتسعین ومائۃ وقیل سنۃ تسع وتسعین ومائۃ وقیل سنۃ مائتین وقیل سنۃ احدی ومائتین وقیل سنۃ اثنتین ومائتین وقیل سنۃ ثلاث ومائتین وقیل سنۃ اربع ومائتین وقیل سنۃ خمس ومائتین وقیل سنۃ ست ومائتین وقیل سنۃ سبع ومائتین وقیل سنۃ ثمان ومائتین وقیل سنۃ تسع ومائتین وقیل سنۃ ثلاثمائۃ وقیل سنۃ احدی وثلاثمائۃ وقیل سنۃ اثنتین وثلاثمائۃ وقیل سنۃ ثلاث وثلاثمائۃ وقیل سنۃ اربع وثلاثمائۃ وقیل سنۃ خمس وثلاثمائۃ وقیل سنۃ ست وثلاثمائۃ وقیل سنۃ سبع وثلاثمائۃ وقیل سنۃ ثمان وثلاثمائۃ وقیل سنۃ تسع وثلاثمائۃ وقیل سنۃ اربعمائۃ وقیل سنۃ احدی واربعمائۃ وقیل سنۃ اثنتین واربعمائۃ وقیل سنۃ ثلاث واربعمائۃ وقیل سنۃ اربع واربعمائۃ وقیل سنۃ خمس واربعمائۃ وقیل سنۃ ست واربعمائۃ وقیل سنۃ سبع واربعمائۃ وقیل سنۃ ثمان واربعمائۃ وقیل سنۃ تسع واربعمائۃ وقیل سنۃ خمسمائۃ وقیل سنۃ احدی وخمسمائۃ وقیل سنۃ اثنتین وخمسمائۃ وقیل سنۃ ثلاث وخمسمائۃ وقیل سنۃ اربع وخمسمائۃ وقیل سنۃ خمس وخمسمائۃ وقیل سنۃ ست وخمسمائۃ وقیل سنۃ سبع وخمسمائۃ وقیل سنۃ ثمان وخمسمائۃ وقیل سنۃ تسع وخمسمائۃ وقیل سنۃ ستمائۃ وقیل سنۃ احدی وستمائۃ وقیل سنۃ اثنتین وستمائۃ وقیل سنۃ ثلاث وستمائۃ وقیل سنۃ اربع وستمائۃ وقیل سنۃ خمس وستمائۃ وقیل سنۃ ست وستمائۃ وقیل سنۃ سبع وستمائۃ وقیل سنۃ ثمان وستمائۃ وقیل سنۃ تسع وستمائۃ وقیل سنۃ سبعمائۃ وقیل سنۃ احدی وسبعمائۃ وقیل سنۃ اثنتین وسبعمائۃ وقیل سنۃ ثلاث وسبعمائۃ وقیل سنۃ اربع وسبعمائۃ وقیل سنۃ خمس وسبعمائۃ وقیل سنۃ ست وسبعمائۃ وقیل سنۃ سبع وسبعمائۃ وقیل سنۃ ثمان وسبعمائۃ وقیل سنۃ تسع وسبعمائۃ وقیل سنۃ ثمانمائۃ وقیل سنۃ احدی وثمانمائۃ وقیل سنۃ اثنتین وثمانمائۃ وقیل سنۃ ثلاث وثمانمائۃ وقیل سنۃ اربع وثمانمائۃ وقیل سنۃ خمس وثمانمائۃ وقیل سنۃ ست وثمانمائۃ وقیل سنۃ سبع وثمانمائۃ وقیل سنۃ ثمان وثمانمائۃ وقیل سنۃ تسع وثمانمائۃ وقیل سنۃ تسعمائۃ وقیل سنۃ احدی وتسعمائۃ وقیل سنۃ اثنتین وتسعمائۃ وقیل سنۃ ثلاث وتسعمائۃ وقیل سنۃ اربع وتسعمائۃ وقیل سنۃ خمس وتسعمائۃ وقیل سنۃ ست وتسعمائۃ وقیل سنۃ سبع وتسعمائۃ وقیل سنۃ ثمان وتسعمائۃ وقیل سنۃ تسع وتسعمائۃ وقیل سنۃ الف وقیل سنۃ احدی والف وقیل سنۃ اثنتین والف وقیل سنۃ ثلاث والف وقیل سنۃ اربع والف وقیل سنۃ خمس والف وقیل سنۃ ست والف وقیل سنۃ سبع والف وقیل سنۃ ثمان والف وقیل سنۃ تسع والف وقیل سنۃ الفین وقیل سنۃ احدی والفین وقیل سنۃ اثنتین والفین وقیل سنۃ ثلاث والفین وقیل سنۃ اربع والفین وقیل سنۃ خمس والفین وقیل سنۃ ست والفین وقیل سنۃ سبع والفین وقیل سنۃ ثمان والفین وقیل سنۃ تسع والفین وقیل سنۃ ثلاثۃ الاف وقیل سنۃ اربعۃ الاف وقیل سنۃ خمسۃ الاف وقیل سنۃ ستۃ الاف وقیل سنۃ سبعۃ الاف وقیل سنۃ ثمانیۃ الاف وقیل سنۃ تسعۃ الاف وقیل سنۃ عشرۃ الاف وقیل سنۃ احدی عشر الفا وقیل سنۃ اثنتی عشر الفا وقیل سنۃ ثلاثۃ عشر الفا وقیل سنۃ اربعۃ عشر الفا وقیل سنۃ خمسۃ عشر الفا وقیل سنۃ ستۃ عشر الفا وقیل سنۃ سبعۃ عشر الفا وقیل سنۃ ثمانیۃ عشر الفا وقیل سنۃ تسعۃ عشر الفا وقیل سنۃ عشرین الفا وقیل سنۃ احدی وعشرین الفا وقیل سنۃ اثنتین وعشرین الفا وقیل سنۃ ثلاث وعشرین الفا وقیل سنۃ اربع وعشرین الفا وقیل سنۃ خمس وعشرین الفا وقیل سنۃ ست وعشرین الفا وقیل سنۃ سبع وعشرین الفا وقیل سنۃ ثمان وعشرین الفا وقیل سنۃ تسع وعشرین الفا وقیل سنۃ ثلاثین الفا وقیل سنۃ احدی وثلاثین الفا وقیل سنۃ اثنتین وثلاثین الفا وقیل سنۃ ثلاث وثلاثین الفا وقیل سنۃ اربع وثلاثین الفا وقیل سنۃ خمس وثلاثین الفا وقیل سنۃ ست وثلاثین الفا وقیل سنۃ سبع وثلاثین الفا وقیل سنۃ ثمان وثلاثین الفا وقیل سنۃ تسع وثلاثین الفا وقیل سنۃ اربعین الفا وقیل سنۃ احدی واربعین الفا وقیل سنۃ اثنتین واربعین الفا وقیل سنۃ ثلاث واربعین الفا وقیل سنۃ اربع واربعین الفا وقیل سنۃ خمس واربعین الفا وقیل سنۃ ست واربعین الفا وقیل سنۃ سبع واربعین الفا وقیل سنۃ ثمان واربعین الفا وقیل سنۃ تسع واربعین الفا وقیل سنۃ خمسین الفا وقیل سنۃ احدی وخمسین الفا وقیل سنۃ اثنتین وخمسین الفا وقیل سنۃ ثلاث وخمسین الفا وقیل سنۃ اربع وخمسین الفا وقیل سنۃ خمس وخمسین الفا وقیل سنۃ ست وخمسین الفا وقیل سنۃ سبع وخمسین الفا وقیل سنۃ ثمان وخمسین الفا وقیل سنۃ تسع وخمسین الفا وقیل سنۃ ستین الفا وقیل سنۃ احدی وستین الفا وقیل سنۃ اثنتین وستین الفا وقیل سنۃ ثلاث وستین الفا وقیل سنۃ اربع وستین الفا وقیل سنۃ خمس وستین الفا وقیل سنۃ ست وستین الفا وقیل سنۃ سبع وستین الفا وقیل سنۃ ثمان وستین الفا وقیل سنۃ تسع وستین الفا وقیل سنۃ سبعین الفا وقیل سنۃ احدی وسبعین الفا وقیل سنۃ اثنتین وسبعین الفا وقیل سنۃ ثلاث وسبعین الفا وقیل سنۃ اربع وسبعین الفا وقیل سنۃ خمس وسبعین الفا وقیل سنۃ ست وسبعین الفا وقیل سنۃ سبع وسبعین الفا وقیل سنۃ ثمان وسبعین الفا وقیل سنۃ تسع وسبعین الفا وقیل سنۃ ثمانین الفا وقیل سنۃ احدی وثمانین الفا وقیل سنۃ اثنتین وثمانین الفا وقیل سنۃ ثلاث وثمانین الفا وقیل سنۃ اربع وثمانین الفا وقیل سنۃ خمس وثمانین الفا وقیل سنۃ ست وثمانین الفا وقیل سنۃ سبع وثمانین الفا وقیل سنۃ ثمان وثمانین الفا وقیل سنۃ تسع وثمانین الفا وقیل سنۃ تسعین الفا وقیل سنۃ احدی وتسعین الفا وقیل سنۃ اثنتین وتسعین الفا وقیل سنۃ ثلاث وتسعین الفا وقیل سنۃ اربع وتسعین الفا وقیل سنۃ خمس وتسعین الفا وقیل سنۃ ست وتسعین الفا وقیل سنۃ سبع وتسعین الفا وقیل سنۃ ثمان وتسعین الفا وقیل سنۃ تسع وتسعین الفا وقیل سنۃ مائۃ الف وقیل سنۃ احدی ومائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین ومائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث ومائۃ الف وقیل سنۃ اربع ومائۃ الف وقیل سنۃ خمس ومائۃ الف وقیل سنۃ ست ومائۃ الف وقیل سنۃ سبع ومائۃ الف وقیل سنۃ ثمان ومائۃ الف وقیل سنۃ تسع ومائۃ الف وقیل سنۃ مائتی الف وقیل سنۃ احدی ومائتی الف وقیل سنۃ اثنتین ومائتی الف وقیل سنۃ ثلاث ومائتی الف وقیل سنۃ اربع ومائتی الف وقیل سنۃ خمس ومائتی الف وقیل سنۃ ست ومائتی الف وقیل سنۃ سبع ومائتی الف وقیل سنۃ ثمان ومائتی الف وقیل سنۃ تسع ومائتی الف وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ احدی وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ اربع وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ خمس وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ ست وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ سبع وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ ثمان وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ تسع وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ اربعمائۃ الف وقیل سنۃ احدی واربعمائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین واربعمائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث واربعمائۃ الف وقیل سنۃ اربع واربعمائۃ الف وقیل سنۃ خمس واربعمائۃ الف وقیل سنۃ ست واربعمائۃ الف وقیل سنۃ سبع واربعمائۃ الف وقیل سنۃ ثمان واربعمائۃ الف وقیل سنۃ تسع واربعمائۃ الف وقیل سنۃ خمسمائۃ الف وقیل سنۃ احدی وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ اربع وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ خمس وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ ست وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ سبع وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ ثمان وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ تسع وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ ستمائۃ الف وقیل سنۃ احدی وستمائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین وستمائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث وستمائۃ الف وقیل سنۃ اربع وستمائۃ الف وقیل سنۃ خمس وستمائۃ الف وقیل سنۃ ست وستمائۃ الف وقیل سنۃ سبع وستمائۃ الف وقیل سنۃ ثمان وستمائۃ الف وقیل سنۃ تسع وستمائۃ الف وقیل سنۃ سبعمائۃ الف وقیل سنۃ احدی وسبعمائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین وسبعمائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث وسبعمائۃ الف وقیل سنۃ اربع وسبعمائۃ الف وقیل سنۃ خمس وسبعمائۃ الف وقیل سنۃ ست وسبعمائۃ الف وقیل سنۃ سبع وسبعمائۃ الف وقیل سنۃ ثمان وسبعمائۃ الف وقیل سنۃ تسع وسبعمائۃ الف وقیل سنۃ ثمانمائۃ الف وقیل سنۃ احدی وثمانمائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین وثمانمائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث وثمانمائۃ الف وقیل سنۃ اربع وثمانمائۃ الف وقیل سنۃ خمس وثمانمائۃ الف وقیل سنۃ ست وثمانمائۃ الف وقیل سنۃ سبع وثمانمائۃ الف وقیل سنۃ ثمان وثمانمائۃ الف وقیل سنۃ تسع وثمانمائۃ الف وقیل سنۃ تسعمائۃ الف وقیل سنۃ احدی وتسعمائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین وتسعمائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث وتسعمائۃ الف وقیل سنۃ اربع وتسعمائۃ الف وقیل سنۃ خمس وتسعمائۃ الف وقیل سنۃ ست وتسعمائۃ الف وقیل سنۃ سبع وتسعمائۃ الف وقیل سنۃ ثمان وتسعمائۃ الف وقیل سنۃ تسع وتسعمائۃ الف وقیل سنۃ الف وقیل سنۃ احدی والف وقیل سنۃ اثنتین والف وقیل سنۃ ثلاث والف وقیل سنۃ اربع والف وقیل سنۃ خمس والف وقیل سنۃ ست والف وقیل سنۃ سبع والف وقیل سنۃ ثمان والف وقیل سنۃ تسع والف وقیل سنۃ الفین وقیل سنۃ احدی والفین وقیل سنۃ اثنتین والفین وقیل سنۃ ثلاث والفین وقیل سنۃ اربع والفین وقیل سنۃ خمس والفین وقیل سنۃ ست والفین وقیل سنۃ سبع والفین وقیل سنۃ ثمان والفین وقیل سنۃ تسع والفین وقیل سنۃ ثلاثۃ الاف وقیل سنۃ اربعۃ الاف وقیل سنۃ خمسۃ الاف وقیل سنۃ ستۃ الاف وقیل سنۃ سبعۃ الاف وقیل سنۃ ثمانیۃ الاف وقیل سنۃ تسعۃ الاف وقیل سنۃ عشرۃ الاف وقیل سنۃ احدی عشر الفا وقیل سنۃ اثنتی عشر الفا وقیل سنۃ ثلاثۃ عشر الفا وقیل سنۃ اربعۃ عشر الفا وقیل سنۃ خمسۃ عشر الفا وقیل سنۃ ستۃ عشر الفا وقیل سنۃ سبعۃ عشر الفا وقیل سنۃ ثمانیۃ عشر الفا وقیل سنۃ تسعۃ عشر الفا وقیل سنۃ عشرین الفا وقیل سنۃ احدی وعشرین الفا وقیل سنۃ اثنتین وعشرین الفا وقیل سنۃ ثلاث وعشرین الفا وقیل سنۃ اربع وعشرین الفا وقیل سنۃ خمس وعشرین الفا وقیل سنۃ ست وعشرین الفا وقیل سنۃ سبع وعشرین الفا وقیل سنۃ ثمان وعشرین الفا وقیل سنۃ تسع وعشرین الفا وقیل سنۃ ثلاثین الفا وقیل سنۃ احدی وثلاثین الفا وقیل سنۃ اثنتین وثلاثین الفا وقیل سنۃ ثلاث وثلاثین الفا وقیل سنۃ اربع وثلاثین الفا وقیل سنۃ خمس وثلاثین الفا وقیل سنۃ ست وثلاثین الفا وقیل سنۃ سبع وثلاثین الفا وقیل سنۃ ثمان وثلاثین الفا وقیل سنۃ تسع وثلاثین الفا وقیل سنۃ اربعین الفا وقیل سنۃ احدی واربعین الفا وقیل سنۃ اثنتین واربعین الفا وقیل سنۃ ثلاث واربعین الفا وقیل سنۃ اربع واربعین الفا وقیل سنۃ خمس واربعین الفا وقیل سنۃ ست واربعین الفا وقیل سنۃ سبع واربعین الفا وقیل سنۃ ثمان واربعین الفا وقیل سنۃ تسع واربعین الفا وقیل سنۃ خمسین الفا وقیل سنۃ احدی وخمسین الفا وقیل سنۃ اثنتین وخمسین الفا وقیل سنۃ ثلاث وخمسین الفا وقیل سنۃ اربع وخمسین الفا وقیل سنۃ خمس وخمسین الفا وقیل سنۃ ست وخمسین الفا وقیل سنۃ سبع وخمسین الفا وقیل سنۃ ثمان وخمسین الفا وقیل سنۃ تسع وخمسین الفا وقیل سنۃ ستین الفا وقیل سنۃ احدی وستین الفا وقیل سنۃ اثنتین وستین الفا وقیل سنۃ ثلاث وستین الفا وقیل سنۃ اربع وستین الفا وقیل سنۃ خمس وستین الفا وقیل سنۃ ست وستین الفا وقیل سنۃ سبع وستین الفا وقیل سنۃ ثمان وستین الفا وقیل سنۃ تسع وستین الفا وقیل سنۃ سبعین الفا وقیل سنۃ احدی وسبعین الفا وقیل سنۃ اثنتین وسبعین الفا وقیل سنۃ ثلاث وسبعین الفا وقیل سنۃ اربع وسبعین الفا وقیل سنۃ خمس وسبعین الفا وقیل سنۃ ست وسبعین الفا وقیل سنۃ سبع وسبعین الفا وقیل سنۃ ثمان وسبعین الفا وقیل سنۃ تسع وسبعین الفا وقیل سنۃ ثمانین الفا وقیل سنۃ احدی وثمانین الفا وقیل سنۃ اثنتین وثمانین الفا وقیل سنۃ ثلاث وثمانین الفا وقیل سنۃ اربع وثمانین الفا وقیل سنۃ خمس وثمانین الفا وقیل سنۃ ست وثمانین الفا وقیل سنۃ سبع وثمانین الفا وقیل سنۃ ثمان وثمانین الفا وقیل سنۃ تسع وثمانین الفا وقیل سنۃ تسعین الفا وقیل سنۃ احدی وتسعین الفا وقیل سنۃ اثنتین وتسعین الفا وقیل سنۃ ثلاث وتسعین الفا وقیل سنۃ اربع وتسعین الفا وقیل سنۃ خمس وتسعین الفا وقیل سنۃ ست وتسعین الفا وقیل سنۃ سبع وتسعین الفا وقیل سنۃ ثمان وتسعین الفا وقیل سنۃ تسع وتسعین الفا وقیل سنۃ مائۃ الف وقیل سنۃ احدی ومائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین ومائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث ومائۃ الف وقیل سنۃ اربع ومائۃ الف وقیل سنۃ خمس ومائۃ الف وقیل سنۃ ست ومائۃ الف وقیل سنۃ سبع ومائۃ الف وقیل سنۃ ثمان ومائۃ الف وقیل سنۃ تسع ومائۃ الف وقیل سنۃ مائتی الف وقیل سنۃ احدی ومائتی الف وقیل سنۃ اثنتین ومائتی الف وقیل سنۃ ثلاث ومائتی الف وقیل سنۃ اربع ومائتی الف وقیل سنۃ خمس ومائتی الف وقیل سنۃ ست ومائتی الف وقیل سنۃ سبع ومائتی الف وقیل سنۃ ثمان ومائتی الف وقیل سنۃ تسع ومائتی الف وقیل سنۃ ثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ احدی وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ اربع وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ خمس وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ ست وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ سبع وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ ثمان وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ تسع وثلاثمائۃ الف وقیل سنۃ اربعمائۃ الف وقیل سنۃ احدی واربعمائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین واربعمائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث واربعمائۃ الف وقیل سنۃ اربع واربعمائۃ الف وقیل سنۃ خمس واربعمائۃ الف وقیل سنۃ ست واربعمائۃ الف وقیل سنۃ سبع واربعمائۃ الف وقیل سنۃ ثمان واربعمائۃ الف وقیل سنۃ تسع واربعمائۃ الف وقیل سنۃ خمسمائۃ الف وقیل سنۃ احدی وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ اربع وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ خمس وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ ست وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ سبع وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ ثمان وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ تسع وخمسمائۃ الف وقیل سنۃ ستمائۃ الف وقیل سنۃ احدی وستمائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین وستمائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث وستمائۃ الف وقیل سنۃ اربع وستمائۃ الف وقیل سنۃ خمس وستمائۃ الف وقیل سنۃ ست وستمائۃ الف وقیل سنۃ سبع وستمائۃ الف وقیل سنۃ ثمان وستمائۃ الف وقیل سنۃ تسع وستمائۃ الف وقیل سنۃ سبعمائۃ الف وقیل سنۃ احدی وسبعمائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین وسبعمائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث وسبعمائۃ الف وقیل سنۃ اربع وسبعمائۃ الف وقیل سنۃ خمس وسبعمائۃ الف وقیل سنۃ ست وسبعمائۃ الف وقیل سنۃ سبع وسبعمائۃ الف وقیل سنۃ ثمان وسبعمائۃ الف وقیل سنۃ تسع وسبعمائۃ الف وقیل سنۃ ثمانمائۃ الف وقیل سنۃ احدی وثمانمائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین وثمانمائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث وثمانمائۃ الف وقیل سنۃ اربع وثمانمائۃ الف وقیل سنۃ خمس وثمانمائۃ الف وقیل سنۃ ست وثمانمائۃ الف وقیل سنۃ سبع وثمانمائۃ الف وقیل سنۃ ثمان وثمانمائۃ الف وقیل سنۃ تسع وثمانمائۃ الف وقیل سنۃ تسعمائۃ الف وقیل سنۃ احدی وتسعمائۃ الف وقیل سنۃ اثنتین وتسعمائۃ الف وقیل سنۃ ثلاث وتسعمائۃ الف وقیل سنۃ اربع وتسعمائۃ الف وقیل سنۃ خمس وتسعمائۃ الف وقیل سنۃ ست وتسعمائۃ الف وقیل سنۃ سبع وتسعمائۃ الف وقیل سنۃ ثمان وتسعمائۃ الف وقیل سنۃ تسع وتسعمائۃ الف وقیل سنۃ الف وقیل سنۃ احدی والف وقیل سنۃ اثنتین والف وقیل سنۃ ثلاث والف وقیل سنۃ اربع والف وقیل سنۃ خمس والف وقیل سنۃ ست والف وقیل سنۃ سبع والف وقیل سنۃ ثمان والف وقیل سنۃ تسع والف وقیل سنۃ الفین وقیل سنۃ احدی والفین وقیل سنۃ اثنتین والفین وقیل سنۃ ثلاث والفین وقیل سنۃ اربع والفین وقیل سنۃ خمس والفین وقیل سنۃ ست والفین وقیل سنۃ سبع والفین وقیل سنۃ ثمان والفین وقیل سنۃ تسع والفین وقیل سنۃ ثلاثۃ الاف وقیل سنۃ اربعۃ الاف وقیل سنۃ خمسۃ الاف وقیل سنۃ ستۃ الاف وقیل سنۃ سبعۃ الاف وقیل سنۃ ثمانیۃ الاف وقیل سنۃ تسعۃ الاف وقیل سنۃ عشرۃ الاف وقیل سنۃ احدی عشر الفا وقیل سنۃ اثنتی عشر الفا وقیل سنۃ ثلاثۃ عشر الفا وقیل سنۃ اربعۃ عشر الفا وقیل سنۃ خمسۃ عشر الفا وقیل سنۃ ستۃ عشر الفا وقیل سنۃ سبعۃ عشر الفا وقیل سنۃ ثمانیۃ عشر الفا وقیل سنۃ تسعۃ عشر الفا وقیل سنۃ عشرین الفا وقیل سنۃ احدی وعشرین الفا وقیل سنۃ اثنتین وعشرین الفا وقیل سنۃ ثلاث وعشرین الفا وقیل سنۃ اربع وعشرین الفا وقیل سنۃ خمس وعشرین الفا وقیل سنۃ ست وعشرین الفا وقیل سنۃ سبع وعشرین الفا وقیل سنۃ ثمان وعشرین الفا وقیل سنۃ تسع وعشرین الفا وقیل سنۃ ثلاثین الفا وقیل سنۃ احدی وثلاثین الفا وقیل سنۃ اثنتین وثلاثین الفا وقیل سنۃ ثلاث وثلاثین الفا وقیل سنۃ اربع وثلاثین الفا وقیل سنۃ خمس وثلاثین الفا وقیل سنۃ ست وثلاثین الفا وقیل سنۃ سبع وثلاثین الفا وقیل سنۃ ثمان وثلاثین الفا وقیل سنۃ تسع وثلاثین الفا وقیل سنۃ اربعین الفا وقیل سنۃ احدی واربعین الفا وقیل سنۃ اثنتین واربعین الفا وقیل سنۃ ثلاث واربعین الفا وقیل سنۃ اربع واربعین الفا وقیل سنۃ خمس واربعین الفا وقیل سنۃ ست واربعین الفا وقیل سنۃ سبع واربعین الفا وقیل سنۃ ثمان واربعین الفا وقیل سنۃ تسع واربعین الفا وقیل سنۃ خمسین الفا وقیل سنۃ احدی وخمسین الفا وقیل سنۃ اثنتین وخمسین الفا وقیل سنۃ ثلاث وخمسین الفا وقیل سنۃ اربع وخمسین الفا وقیل سنۃ خمس وخمسین الفا وقیل سنۃ ست وخمسین الفا وقیل سنۃ سبع وخمسین الفا وقیل سنۃ ثمان وخمسین الفا وقیل سنۃ تسع وخمسین الفا وقیل سنۃ ستین الفا وقیل سنۃ احدی وستین الفا وقیل سنۃ اثنتین وستین الفا وقیل سنۃ ثلاث وستین الفا وقیل سنۃ اربع وستین الفا وقیل سنۃ خمس وستین الفا وقیل سنۃ ست وستین الفا وقیل سنۃ سبع وستین الفا وقیل سنۃ ثمان وستین الفا وقیل سنۃ تسع وستین الفا وقیل سنۃ سبعین الفا وقیل سنۃ

حواشے متعلقہ صفحہ ۱۳ سطر ۱۰ قولہ دون المسلمین الخ فان قیل اختصاصہ بالکفار ممنوع بسند الخ جلا المسلم فی دار الحرب ولا بین مسلمین دار الاسلام لا یرث احدہما من الآخر بالاتفاق وکذا اذا اسلم فی دار الحرب وہاجر احدہما الی دار الاسلام لا یرث المسلم الذی لم یہاجر بل الاتوارث بینہما بالنص ہو قولہ تعالی والذین اٰمنوا ولم یہاجروا مالکم من ولایتہم من شیٔ حتی یہاجروا الا ورث من باب الولایۃ حتی ان الحربیین صرحوا بذلک الا تری ان البیضاوی قال ہی لا یتوارثان من قولہم فی المیراث ذہبیا شاۃ البیضاء وصاحب ہما اختلاف الدارین جعل اختلاف الدارین علی ہذا کاختلاف حقیقۃ وحکما وہو مانع فی حق الکفار للحربی والذمی کالمسلم الذی فی دارنا ومن اسلم فی دار الحرب ولم یہاجر ولفظ تختلف حکما لا حقیقۃ وہو مانع فیہما کالکافر المستأمن مع الذمی وکالمسلم الذی لم یہاجر المستأمن مع المسلم فی دارنا والثالث اختلاف حقیقۃ لا حکما ولیس بمانع اصلا کالکافر المستأمن مع الحربی والمسلم فی دارنا والاختلاف الحقیقی ان یکون احدہما فی دار الاسلام والحکمی ان یکون احدہما فی دار الاسلام والآخر فی دار الحرب والکافر الذمی مکان واحدا فالاختلاف حکما وحقیقۃ ما یکون بحسب المکان کما ہو المشہور کحربی مات فی دار الحرب ولابن ذمی فی دار الاسلام وکالمرتد مع اہل دار الاسلام والآخر فی دار الحرب والکافر الذمی مکان واحدا فالاختلاف حکما وحقیقۃ ما یکون بحسب المکان کما ہو المشہور کحربی مات فی دار الحرب ولابن ذمی فی دار الاسلام وکذا الم

تتمہ حواشے متعلقہ صفحہ ۱۶ ۱۲ قولہ ابی ہو بن کعب بن قیس بن عبید بن زید بن معاویہ بن عمرو بن مالک بن نجار الانصاری الخزرجی ابو المنذر سید القراء رضی اللہ عنہ اسلم قبل العقبۃ الثانیۃ وشہد بدرا والمشاہد کلہا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان ممن جمع القرآن علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعرض علیہ غیر مرۃ وکان یکتب الوحی لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان من فضلاء الصحابۃ تخلف فی ستۃ مواطن فمات فی ستۃ منہا فمات فی خلافۃ عمر سنۃ عشرین وقیل سنۃ اثنتین وقیل سنۃ ثلاثین وقیل غیر ذلک ۱۲ تقریب التہذیب ۱۲ قولہ فصار الخ من العدد وفقدہ یرد الکلام فاحفظ العدد وحال کونہ صاعدا ۱۲ قاسم رح

حواشے متعلقہ صفحہ ۱۵ ۱۵ قولہ کما علم من الآیۃ الخ علم ان المراد من الآیۃ ما تقدم من قولہ تعالی وان کان رجل یورث کلالۃ او امراۃ ولہ اخ او اخت فلکل واحد منہما السدس الخ ولما اختلفوا فی بیان معنی الکلالۃ ہنا تعلقوا فی بیان معنی ہذہ الآیۃ فمنہم من ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت الموروث الذی لا والد لہ ولا ولد قال ان قولہ تعالی رجل ہم لکان الفائدۃ ولیورث صفۃ لرجل وکلالۃ خبر لکان امراۃ معطوف علی رجل فیکون معنی الآیۃ وان کان رجل یورث او امراۃ موصوفۃ بکلالۃ ای لا یکون لہا ولد ولا والد ولا اخ او اخت اضافی الخ وعلی ہذا وجب سقوط الاخوات من الام من الاب الجد والولد وان نزل لخروج من الآیۃ ظاہرا فان استدل علی وافہمات علی کون المیت لا والد لہ ولا ولد بقولہ تعالی الجد فی الولد ولد الولد للاخ وان نزل فی الولد او فاعط الشرط جاز اعتبار الشرط فی الجد والولد بالغیرۃ وفی الاخوۃ لام وذلک لان الاخ یرث مع الجد والولد ومن ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لا والد لہ فقط من منہم ہذہ الآیۃ بالنمط المذکور وقال فی اثبات سقوط الاخوات لام عند وجود الولد او الاب ان سقوطہم لان الولد یحجب الاخ الاب ظاہرا وما سقط بالولد الذی ہو فرع المیت لیسقط بالاب الذی ہو اصلہ بالطریق الاولی ومنہم من ذہب الی ان الکلالۃ ہو الذی لا والد لہ فقط من المعنی المذکور وقال لما ثبت سقوطہ بالولد الذی ہو فرع المیت لیسقط بالاب الذی ہو اصلہ بالطریق الاولی ومنہم من ذہب الی ان الکلالۃ ہو الذی لا والد لہ فقط من المعنی المذکور وقال لما ثبت سقوطہ بالاب الاعلی من الآیۃ بالعبارۃ وجب سقوطہا عند وجود الابن ایضا فان الابن اولی بالعصبات من الاب الاعلی ومنہم من ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لا ولد لہ ولا والد لہ ولا اخ لہ ولا اخت لہ وہذا ہو الاصح عندی لان الاخ یرث مع الولد والاب والجد وان نزل ولا یحجب بہم فلا یحجب بالولد والاب والجد الا

تتمہ حواشے متعلقہ صفحہ ۱۵۱ ع قولہ وقد رمی بما حاصلہ ان سہم المرزوقۃ الخ وجود الابن السافل وعدمہ فانہ اذا لم یوجد الولد ولد الابن وان سفل فکیون لہ فی ہذہ الحالۃ المرزوقۃ الربع والمرزوق النصف وہو نصف الربع بالحساب فانہ احد باذکر فللمرزوق الربع وللمرزوقۃ النصف ثم لما فرض المصنف رحمہ ان سہم المرزوقۃ التی ہی اصل الاولاد صار الاصل ستۃ فقال للبنات الصلبی الخ والالف واللام فی قولہ الصلب عوض عن المضاف الیہ ای لبنات صلبہ وقیدہ بذلک لان احوال بنات الابن یجیئی فی الکتاب فالبنات الاربع الخ نصف البنت المرجوعۃ کما قال اسد فما الخ والجملۃ واقعۃ موقع الخبر والمبتدا ہو الموصول وصلتہ الثلثان للاثنتین والکسر ثم لما کان یرد علی المصنف ان اعتبار ان ما فوق الثلثین والکسر ثنتین وہو الثلثین فلا ثنتین الخ اجاب عنہ بقولہ وانما لم یقل الخ بقولہ ان یکون للبنتین الخ وہو ان الثلثین لما کان اکثر منہا نقصانا فنقص السہم نقص العدد فکیف یقول للمرجوع الیہ الثلثین فاصلحہ بقولہ وانما لم یقل

حواشے متعلقہ صفحہ ۲۲ سطر ۱۳ قولہ لاستوائہم ای الاخوۃ والاخوات فی القرابۃ الی المیت فان الغلام یعصب من کانت بحذائہ سواء کان لہ ذات سہم فی الحال او لا ولکن لابد وان تکون ذات سہم وقتا من الاوقات ۱۲ **ع سطر ۱۴ قولہ** ان کانوا اخوۃ فقط او اخوات فقط **علی التغلیب** لا الجمع بین المختلفین للمجاز ۱۲ **ع سطر ۱۵ قولہ** لقولہ علیہ السلام الخ ولما ان ہذا الحدیث فیہا لم نصر المسئلۃ منصبۃ کالعصبۃ مع الغیر فانہ یرث العم سواء ورث البنت او لا وہہنا لو لم یکن البنت لکان المال مشترکا بین الاخ والاخت علی وجہ العصوبۃ فکذا الحال فی الباقی من فرض البنت یعنی کان الباقی مشترکا بین الاخ والاخت فتامل ۱۲

حواشے متعلقہ صفحہ ۲۳ سطر ۹ قولہ من ہذیل ہو بالتصغیر ابن شرحبیل الاودی الکوفی فخضرم مات قبل الماءۃ ۱۲ **تقریب التہذیب**

سطر ۱۰ قولہ الا مرسے الاشعری عبد اللہ بن قیس بن سلیم صحابی جلیل استعملہ النبی صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علی زبید وعدن وستعملہ عمر رضہ علی البصرۃ وقتل الکوفۃ فی زمن عثمان کان حسن الصوت مات سنۃ ثلثین وقیل اربعین وقیل غیر ذلک تہذیب التہذیب وقیل مکۃ ۱۲ **ملخص مقدمۃ الہدایۃ**

حواشے متعلقہ صفحہ ۲۵ سطر ۱۰ قولہ اکثر الصحابۃ رضہ کما روی عن ابن عباس رضہ انہ قال لعثمان رضہ حین رد اللام من الثلث الی السدس بالاخوین حال استقاکم فان کان لاخوۃ فلام السدس لیس الاخوان اخوۃ فی لسان قومک فقال عثمان رضہ لم اکن لاحجب ابا ہ وورثہ ولا استطیع ان اخالف من کان قبلی وامر الناس ۱۲ **تلویح حاشیہ توضیح سطر ۱۱ قولہ** دون الاثنین بدلیل ان الاخوۃ جمع وقال بالجمع مالک فلا قتیاول المثنی ۱۲ **ع سطر ۱۲ قولہ** فلما سہما الثلث ولثلاث النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اعطے الام من الاثنین سہما السدس **اشرف البسیط**

سطر ۱۳ قولہ ورد بان حکم الخ حاصل الوجہ الاول لم لم ان صیغۃ الجمع لا تتناول المثنی فکف تکلمنا بکون الاثنین حاجبین لان حکم الاثنین فی باب المیراث حکم الجماعۃ وحاصل الوجہ الثانی انا لا نسلم ان صیغۃ الجمع لا تدل علی الاثنین لانہ یدل علی الاجتماع المطلق الذی ہو مفہوم شئی من تلک الالفاظ الثلثۃ شامل للاثنین ایضا فان قیل الجمع یدل علے الاجتماع الذی ہو اثنان قلنا الاطلاق ۱۲ ع

حواشے متعلقہ صفحہ ۲۶ سطر ۹ قولہ بوانع الصدیق رضہ وہو ابو بکر عبد اللہ بن ابی قحافۃ عثمان بن عامر بن عمر بن کعب بن سعد بن تیم بن مرۃ بن کعب التیمی کان خلیفۃ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بصدوہ وثانی اثنین اذ ہما فی الغار ورفیقہ فی السفر والحضر ولما صدقہ فی السر المعراج لقب بالصدیق وکان اسمہ الیوم الصدیق فی الجاہلیۃ ورد فی الجاہلیۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وحالہ وقال اللہم جمل ابا بکر مسنی فی دعتی یوم القیمۃ خارجی اللہ جل جلالہ ان اللہ تعالی رد شباب بکر رواہ عن علی بن ابیطالب رضہ ان اللہ سواہ الذی سمی ابا بکر صدیقا علے لسان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وقالت عائشۃ رضہ قال نبی اللہ صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ابو بکر عتیق اللہ من النار رواہ الترمذی والخلافۃ للنبی صلے اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم سنتین وشہیئا وکان قلیل الاغتیاد بالروایۃ توفی یوم الاثنین فی الجمادی الاولی وقیل فی الجمادی الاخری سنۃ ثلث عشر من الہجرۃ وستین سنۃ ثمان وستین صلے اللہ علیہ عمر بن الخطاب رضہ وہو فی بیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ثم حجرۃ ابنۃ عائشۃ رضہ ولم یزل مع النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی الغار حیا وبعد ہ فی العریش فی بدر وفی سائر المشاہد ۱۲ **ملخص مقدمۃ الہدایۃ**

سطر ۱۰ قولہ حیال الاب ہو من یحب بنفسہ علے الاب دون غیرہ ۱۲ **سطر ۱۱ قولہ** ہذا حکم الخ اصل الحکم ما ہو حجبۃ الاخوۃ والاخوات مطلقا للام غیر مسقوط المثنی الی ہنا تقیید وذلک المعنی الذی کون الفریضۃ لا یعول فلا یعول فی ہذا الحکم الا تری انہم یحجبون الخ ایضا فانا قلنا ان حکم الاخوۃ والاخوات یحجبون الام بل بتقدیر الاب ایضا فان کان ہذا الحکم ثابتا بالاخوۃ مع انہم لم یسہموا ہہنا بالکلیۃ فکذلک ہہنا ایضا وکذلک ہذا الحکم ثابت

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۸ ۵۱

قولہ انہا ترکنا الخ حاصل الوجہ الاول ان ظاہر قولہ تعالیٰ فلامہ الثلث یقتضی ان یراد بہ ثلث اصل الترکۃ فی کل حال بناء علی ان السہم فی آیۃ المواریث باعتبار اصل الترکۃ لکن المراد کان الاب الام منساویین فی الدرجۃ والقرب الی المیت ویلزم تفضیل الام سہما علی الاب عند احد الزوجین لو اراد بہ ثلث الکل مع انہ قد ذہب اکثر الصحابۃ الی ان للباقی ولو کان ابا وان المراد بہ ثلث ما مانہ شاہ لان اصل المال ستۃ لکن الجد مع الاخ اقرب منہ الی المیت حیث یحجب الاخ الام عن الثلث الی السدس ویساویہ فی الثلثین والاب یحجب الاخ عن الثلثین الی السدس ویساویہ فی السدس فکان

حواشے متعلقہ صفحہ ۳۴۲ ع ۱۲ قولہ ہذہ العصبۃ مستثناۃ الخ کالابن مع الاب ونحو قولہ تعالیٰ ان قال رجل لملائکۃ اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابلیس واعلم ان تعلم ان الجواب بمثل ہذا الاستثناء من مراسم اہل العربیۃ ۱۲ ع ۱۳ قولہ واما ما رواہ ابن ماجہ الخ کما نقل المفالکون بان الام للاب ترث مع الاب استدلوا بما رواہ ابن مسعود رضہ عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم انہ اعطی ام الاب السدس مع وجود الاب فما ذکرتم فی ثبوت مدعاکم لا ینفعکم ما دمتم ہذہ الروایۃ علی حالہا فاشار سید الشراح رح الی جوابہ بان ماجہ ابن مسعود رضہ یحتمل ان یکون ابوذلک المیت رتقا او کان ضرارا او المحروم عن الارث لا یجب بالاتفاق وان اقام الاحتمال لبطل الاستدلال ۱۲ ع ۱۵ قولہ فہذا دلیل بین ان یکون حجۃ وبین ان لا یکون حجۃ سقط الاحتجاج بہ ض ۱۶ قولہ وکذلک ای کما یسقط بالاب یسقط بالجد یقینا بمقام الاب ۱۲ شرح بسیط ۱۶ قولہ الام للاب بل ہی ترث مع الجد والام للاب لیست قریبۃ من المیت من قبل الجد لانہا زوجۃ وکذلک ام الجد ترث مع الجد والجد لیست من قبلہ فہذہ ہی العلۃ الثانیۃ التی لیست الجدۃ بہا کالاب یلا اتفاق ۱۲ منہ

حواشے متعلقہ صفحہ ۳۴۴ ع ۳ قولہ یعنی ان الام اذا کانت لا تسلم وخول الانثی فی نسبۃ الی المیت او نسبۃ الیہ الاخرۃ ولیست فی ہذہ النسبۃ انثی حقیقۃ ولکن سلمنا لکن المراد انہ لا تدخل فی نسبۃ الیہا انثی فقط وہہنا لیس کذلک لو کان نسبۃ الیہ الاخرۃ کان الاخ للام اولی بعصبۃ والفضل لو کان مراد ہ انہ لا تدخل فی نسبۃ انثی فقط یلزم ان یکون معترضا فعلیہ والتعریف ۱۲ ع ۵ قولہ لنا الخ دفع توہم وہو ان قرابۃ الام ما کانت علۃ لاخ لاب الخ لاب ۱۲ ع ۶ مولانا محمد عبد الحلیم منطلہ ع ۷ قولہ سیتقدم اشارۃ الی ان الاقرب حوالہ الاقرب فالاقرب مرفوع لکونہ فاعلا لفعل محذوف وہو لیقدم والفار نصب حوالہ فالاقرب للتعقیب ہی یقدم فی المواریث الاقرب الی المیت ثم الیہ من کان اقرب الیہ الی المیت الی الباقین بعد الاول عند عدمہ وہکذا اجمالی ان یکون الاقرب مبتدا ر ویکون الخبر محذوفا ای الاقرب فالاقرب اولی ممن بعدہ والجملۃ علی التقدیرین مستانفۃ کان سائلا یقول بالترتیب بینہم فقال الاقرب فالاقرب ویکفی المرء عن المصرح بفتح الباء ای الاقرب فحسبہ فالاقرب ۱۲ ع ۹ قولہ والمد بعید عطف علی ہذہ الاصناف ای یتقدم فی المستدیرین فی ہذہ الاصناف کالبناء والابن فی حیز المیت وکالباء والاب فی اصلہ وحسن علیہ ۱۲ عبد النبی احمد نگری رح ۱۰ قولہ یعنی الخ ای الاولی بالمیراث عند اجتماع ہذہ الاصناف من ہو اقرب ودرجۃ الی المیت سواء کان اقرب حقیقۃ کالابن مع ابن الابن وکالاب مع الجد او حکما کالابن مع الاب فان الابن یسمی باقرب من الاب حقیقۃ لان اتصال کل منہما الی المیت بلا واسطۃ لکنہ اقرب منالیہ لکونہ فان اتصال الفرع باصلہ اظہر من اتصال الاصل بفرعہ ۱۲ شرح وجیز ۱۰ قولہ یعنی الخ فسر ہذا القول بہذہ الدرجۃ فان قیل انہا کیف تتمایز فی موضع الاجمال والابہام ہہنا حتی یحتاج الی التفسیر فی موضع آخر فعلینا بیان ذلک ۱۲ منہ ان کلا احد منہما ذکر تعیین المیت بغیر واسطۃ وذکر شیء بواسطۃ وہو الابن بالنسبۃ الی الاب بلا واسطۃ وبالنسبۃ الی الجد بواسطۃ فالابن اقرب منہما یقینا لکون المیت بواسطۃ واحدۃ وہو الاب وہو صریح بقرب الدرجۃ لانہا لا یکون فی موضع الفصل بین شیء بغیر واسطۃ والآخر بواسطۃ والثانی بواسطتین ولا یغیر لرجحانہ الا علی ابن بنیہ لان الاقرب قرب الدرجۃ الاکمل بلا واسطۃ وہو الابن تعین بہ فاندفع ہذا الابہام وبہذا اراد بالقرب القرب الحکمی ثم اعلم ان الجزء فقال ای البنون انما فسر بہ لان الجزء یشمل الابن والبنت بتعیین انما اراد بالجزء البعض من البنات فان قیل لم یعین فی البنات فلم یعین فی البنین قلنا اعلم ذلک مما سبق فی البنات لان اصلہ انما علم بنوبتہ لان حواء نکل کما یدل نکل کما یدل علیہ ما وصفت بہ فی البنات فعلم بقرینۃ نکل کما یدل الجزء البنون ومن البنین ابنہ فلم یحتج فی البنین الی التعیین قلنا اعلم ذلک مما سبق فی البنات لان اصلہ انما علم بنوبتہ لان حواء نکل کما یدل علیہ ما وصفت بہ فی البنات فعلم بقرینۃ نکل کما یدل الجزء البنون ومن البنین ابنہ فلم یحتج فی البنین الی التعیین بین الذکر والمیت بواسطۃ لانہ اکمل من الانثی بواسطۃ فلا یقصد بہ دخول الانثی ۱۲ ض ۱۱ قولہ ثم اصلہ یعنی ثم الاول بالمیراث بطریق العصوبۃ اصل المیت ای الاب ۱۲ منہ ع ۱۲ قولہ وہو ما قدم البنون الخ جواب بطل بمقدر تقدیرہ ان قیل البنین الاب بالمیت علی السویۃ فلم لا یقدم البنون اب من الاب اجیب بان البنین اب من الاب بالمیراث فی درجۃ واحدۃ فلم یقدم البنون اب من الاب بالمیراث فی درجۃ واحدۃ وحاصل الجواب تسلیم الاقربیۃ من البنین لکنہا لیست اقربیۃ حقیقیۃ بل حکما ۱۲ ع

حواشے متعلقہ صفحہ ۳۴۵ ع ۱ قولہ لتقدم المصیبات علیہما فان العصبۃ مطلقا سلوکا کانت نسبیۃ او سببیۃ کل من ہذا العصبۃ یحجب الفرض آہ فترتیب الاستدلال بہذا الفرض علی ما فصلتہ ۱۲ ع ۱۵ قولہ یرث من جہۃ مطلقا لکن الاطلاق بل ارادۃ المتعدد علی ما لک فلم یتحقق علی ما لک فلم یتحقق علی ما لک فلم یتحقق

ترجمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۳۵ ع ۱۵ قولہ وقال مالک الخ قال مالک سالت ابن شہاب عن میراث ما یورث من میراث الرجال والنساء الخ رواہ مالک فی الموطا للسیوطی رحمۃ اللہ علیہ ۱۲ منہ **ص ۱۵ قولہ** وقال مالک سالت ابن شہاب الخ قال مالک احسن ما سمعت فی السابقۃ الاولی من میراث المسلمین رحمۃ اللہ علیہ ۱۲ منہ **موطا ص ۱۵ قولہ** لقول علیہ السلام الخ ولان النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المسبب ذہنہ راہن محروم والاک عدم لیستغفر لہ فقد اسلم وہو مقتضائیہ ولکن الحکم تعلق بالوجود کما تقرر **ص ۱۵ قولہ** ہذا استحسان الخ انما خانہ تحکم الشارع بسبب استحقاق مولی العتاقۃ الارث فکان المعتبر سبب الاعتاق وہو الفرض لہ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الولاء لمن اعتق وقال المعتبر سبب العتق علی الملک وہو الصحیح الا تری ان من اشتری عبدا حتی عتق علیہ کان ولاء ولہ لوجود الاعتاق ہہنا ۱۲ **شرح مسبوط ص ۱۵ قولہ** مقدمۃ علی عصبات السببیۃ الخ تنبیہ یرد علی ما لا یخفی لعمل المقام انہ لو مات المعتق بالفتح ولا یکون لہ سید المعتق وما یرث الولاء عصبات السید احتراز عن ذوی الفروض لہ کبنت وانہ ملاحظ لہم من مال المعتد المتخلف فی العصبات باسبق منہم عصبات السید فبنتہ کالابن علی عصبات السببیۃ للمعتق وصفۃ کان ان مات زید وقد کان مولاہ عمرو وہو ایضا کان عبدا مستقا من بکر فرفت مال زید یصیر مال المعتق فیرثہ عصبات عمرو کابنہ فلم یکن لہ عصبات السببیۃ بہ یرد علیہ ثم المراد بالعصبات السببیۃ الذی ہو ذکر یدلی بالانثی کما سرحنا بہ لا یسہم الاناث من الولاء ۱۲ **مولوی عبد الحی سلمہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۸ ع ۳ قولہ شدد دشاذ در لغت دو گروہ نیک کہ از میان جماعت بیرون افتد و در اصطلاح محدثین کہ روایت کردہ شود ثقہ یا صدوق مخالف اوفر روایت کردہ اند از ثقات پس اگر راوی آن ثقہ نیست مردود است و اگر ثقہ است بمیل و رجحان ترجیح دہند بر یکدیگر حفظ و ضبط بکثرت عدد **شیخ عبد الحق دہلوی رح ۵ قولہ** بمنزلۃ المیتۃ وہو ما کان من الاعادی فی الاصل ثم انتشر فصار قد لقلۃ قوما لا یقصور نحو انتشر علی الکذب یہ ابن الاثیر انتہی من ہامش بعد ہذا فیکون کالمتواتر بعد القرن الاول ولذا جاز بہ الزیادۃ علی الکتاب ۱۲ **ع ۵ قولہ** نکلۃ باجرا بسوال مقدر تقریرہ ان یستعمل لغیر المعقلا فی ہذا المعتق من جہل العقلا وکیف یجوز استعمال ما نیکذا فی الہامش ۱۲ **ع ۱۰ قولہ** عبارۃ وہی قوت الخ فاصل الجواب ان المراد بالمیتۃ المرقوق قبل الاعتاق والاثر والرق فی المعتق بمنزلۃ المیتۃ والموت فالمرقوق بمنزلۃ المیت والمعتق بمنزلۃ الحی المیت جمادا فانتقل فیکلۃ نا فصل الرق مع الاعتاق کفصل الروح مع الکفر وہناک ایضا جعل الشیخ الکفر بمنزلۃ الموت والاسلام بمنزلۃ الحیوۃ کما فی قولہ تعالی اومن کان میتا فاحییناہ ای کان میتا فاحییناہ بالہدی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم المبعوث الآتی لیفرز ذوی العقول الانہم جاہلیون فی الاسلوق کغیر العقلاء ۱۲ **ع ۱۵ قولہ** کما فی قولہ تعالی الخ فانہ قد عبر اللہ عن الاسلام الملوکات بلفظ الاحیاء قال ملکت ایماکم للمسلم وردہ آخر خارج مما نحن فیہ وجہ الہدایۃ بکلہا انتہی کلام الدین والعقل کما یدل علیہ کلام سید الرسل صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فما نقص العقل کعدوۃ تمکن کالہولیات فلذا عبر بہن بکلۃ الموصولۃ لغیر ذوی العقول وہم ان الاحیاء جمع الیمین التصریح بالیمین بالتشریف کما یدل علیہ الآیۃ المبنیۃ صلی اللہ علی سیدہا وعلی آلہ الف الصلاۃ والتحیۃ وانت تعلم ان ما ذکرہ الشارح رح انما ہو بناء علی وضع الغیر ذوی العقول وامامذہب الیہ المحقق من ان الاصل للعقلاء وغیرہم کما صرح بہ العلامۃ القنقانی فی بعض رسائلہ فلا حاجۃ الی تبیین التکلفات ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۱۵ قولہ** یحتاج الخ ای یحتاج ان فی قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اجر ولا یستقیم احتمالات منہا ان یکون لفظ اجر مصدر ایضا بمعنی اسم المفعول ای الاجور وسیاتی الاول والمضافات مستقیمین وہو الاضافۃ الاولی للبیان ومنہا ان یکون اجر بمعنی ما یاجر ویکون لفظ الولاء مضمونا بالمفعولیۃ ولفظ مستقیم مرفوعا بالفاعلیۃ ومنہا ان یکون اجر بمعنی ما یوجر والمنصوب منصوب بالواسطۃ فرفع مجرور الاضافۃ المنصوب الیہ علی ہذین التقدیرین الی تقدیر الباء المصدریۃ حاجۃ کما قال الہشم لانہ مستثنی والفعل اذا کان مستثنی لا یکون مجرورا ۱۲ **مل ۱۵ قولہ** الذی ہو مجرور الخ اشارۃ الی ان قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اجر وجری فی تحویل المصدر الذی بمعنی اسم المفعول ہو ما ذکرہ مفتقد یقتضی موصوفا وہو الولاء لغیر زینہ یستحق ۱۲ **ع ۱۵ قولہ** فولاء مستقیم الخ صورتہ ان عبد المراۃ قد عتقہ فاذا مات العبد المعتق ولم یترک ذوی الفروض والعصبات السببیۃ وترک مولاۃ فیرثہ مولاۃ ما ترک والکاتب لعبدہ الاول الکتابۃ یکاتب المعتق صورتہ ۱۲ **مل ۱۵ قولہ** ولا یستقیم الخ تنبیہ المعتق ہہنا ان کان ذکرا فعصبتہ ہی عصبات السببیۃ ہذا ان کان انثی

حواشے متعلقہ صفحہ ۴۰ سطر ۱۵ قولہ

ہذا البحث الخ الغرض منہ دفع مایتوہم ای ان ہذا ای بیان مستحق ذوی رحم محرم منہ بالملک مسئلۃ من المسائل فی باب ذوی الارحام لایلیق بہذا المقام ۱۲ ع ۱۵ قولہ بتفصیل الکلام الخ حاصل المقام ان فائدۃ عتق ذی الرحم المحرم ظاہر لان مالکین قریبہ لایعتقہ بحر والملک وفائدۃ الحرم انہ لایجوز ان یملک ذا رحم محرم منہ بالنکاح کالاولاد والاعمام وغیرہا فہو لایعتقون بالملک فقط وہذا ہو الذی جعلہ الشارح حسنۃ ثانیۃ ثم ذو الرحم المحرم علی تسعین درجۃ الاصول والفروع الذین کالمیت وعلی تسعین لیست درجۃ غیرہا الثانی الذی جعلہ الشارح ثانیا لایعتق فیہ عندنا خلافا للشافعی فیہ خلافا لاصحاب الظواہر ۱۲ مولوی محمد عبدالحی سلمہ

حواشے متعلقہ صفحہ ۴۱ سطر ۱۰ قولہ

بخلاف الوالدین والمولودین کلاہما بصیغۃ الجمع ای حتی کان منہم قرابۃ الجزئیۃ والاولی بالقرابۃ الاولی مخالفۃ لمن کان من القرابۃ المتوسطۃ والبعیدۃ عدیم اشتراک الاخرین مع الاولی فی الارحام فعلی الشافعی القرابۃ الاولی مخالفۃ وذوی القرابۃ المتوسطۃ کذوی القرابۃ الاخیرۃ ۱۲ ع ۱۵ قولہ والمعنی فی ذلک ای فی قول الشافعی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قد عتقہ العدای من غیر اعتاق باختیارک ۱۲ ع ۱۵ قولہ وقد صحیحا ای قد صحح ان القرابۃ المتباعدۃ بالمحرمیۃ علۃ العتق ۱۲ ع ۱۵ قولہ بطریق الصلۃ یعنی ان ہذا العتق الذی علۃ القرابۃ المتباعدۃ بالمحرمیۃ صلۃ وتلک القرابۃ توصف فی القرابۃ القریبۃ المتوسطۃ لمن کان لاحد العتق فیثبت المدعی والصلۃ بکسر الصاد والملۃ بہ یستحسن ویہنہ کردن وخوشان کردن وانعام ساختن بتحفہ سے کہ بجہۃ رحم قرابۃ داشتہ باشند کذا فی ترجمۃ المنکورۃ ۱۲ ع ۱۵ قولہ للاری ای فی ظہور ان القرابۃ المذکورۃ علۃ لاستحقاق الصلۃ ان حرمۃ المناکحۃ الخ ۱۲ ع ۱۵ قولہ ومن الیمین ان ملک الیمین بالاشتراء اقوی فی الاستدلال بالاستفراش بالکلیۃ ثبت ان القرابۃ المتباعدۃ بالمحرمیۃ علۃ للعتق لاستحقاق الصلۃ بالاحسان ۱۲ ع ۱۵ قولہ والبعض الجمیع الخ ای لما روی عن ابن عباس رضی الخ ایضا الجمع بین الاخبین فی الاحکام الخ ومتن علیہ قولہ وایضا اتصال احد الاخوین الخ ۱۲ ع ۱۵ قولہ بین الضرائر جمع الضرۃ ۱۲ ع ۱۵ قولہ فہان الوصفان ای الملک والقرابۃ المتباعدۃ بالمحرمیۃ ای القرابۃ الاولی والقرابۃ المتوسطۃ لان القرابۃ الاولی فقط علۃ للعتق ۱۲ ع ۱۵ قولہ کما ان اتصال انما فاقلہ ای اولاد الابن والبنت لک ای فیکون حکم الاخوین کالجد والاخ فی العتق ۱۲ ع ۱۵ قولہ من ہنا ای من اجل ان اتصال احد الاخوین بالاخر بواسطۃ الاب کما ان اتصال الفاقلۃ بالجد کذلک ۱۲ ع ۱۵ قولہ وعلی ہذا ای علی ہذا التشبیہ بل علی ہذین التشبیہین ۱۲ ع ۱۵ قولہ اظہر ای من العقب بین الجد والفاقلۃ ۱۲ ع ۱۵ قولہ لعصبہما ای الاخوین للشعب واحد ۱۲ ع

حواشے متعلقہ صفحہ ۴۵ سطر ۱۵ قولہ

لکافر مثلا الخ حاصلہ ان الکافر لما جعل میتا فی حق استحقاق الارث فجعل کذلک فی حق سبب الغیر رأیا الفرق نور یوسف وما یتبنی فلعاری ان یعلم ان قول الشارح فیما بعد بخلاف الاخ الخ دفع توہم یرد علی الدلیل لتقریرہ ای فلا یتم من انہ لما جعل الشخص فی حق الاستحقاق کالمیت لعدم الاہلیۃ ینبغی ان یجعل کذلک فی حق سبب الغیر لانہ یقتضی ان لا یحجب الاخوۃ المحجوبون بالاب الخ ۱۲ ع ۱۵ الثلث الی السدس لانہم صاروا فی حق الاستحقاق کالمیت فکذا یجعلون فی حق المحجب ومع انہ خلاف مارووا وحرر فی الجواب ان الاہلیۃ لعدم الاہلیۃ فی المکلف بہا بالکلیۃ وہذا فی المحروم بخلاف المحجوب فانہم کمن ہلک فی ذلک الوقت ومما یجب ان یعرف ان قولہ لبعید ہذا ایضا اذا لم یحجب الخ وقیل الزای علی المضمر مستتر الی بقیۃ ظلوما ۱۲ مولوی محمد عبدالحی سلمہ

حواشے متعلقہ صفحہ ۵۱ سطر ۵ قولہ

ویؤیدہ کلامہ الخ ای یؤید کلام ابن عباس من ان ذوی الفروض علی من سواہم والاصل ذوی الفروض ۱۲ ع ۱۵ قولہ لقیم مقامہا ای مقام تلک الحقوق لما کان اقوی بالاتفاق ۱۲ ع ۱۵ قولہ علی الحصات لقول النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لسلیما الخ لقد اقرض یا بلیما الی آخر الحدیث ۱۲ ضیاء السراج

تتمہ حواشے متعلقہ صفحہ ۵۱ ش ۵ قولہ والمناسب الخ تحریر الدلیل ان اللہ تعالیٰ فرض لکلواحد من اصحاب الفرائض سہما معینا من غیر تعرض لکونہ من اصل المال او من عولہ او من السہام الصحیحۃ او المکسرۃ فاذا اجتمع اصحاب الفروض فی مسئلۃ کان لکل واحد منہم سہم معین من اصل المال او من عولہ او من السہام الصحیحۃ او المکسرۃ فاذا ضاق المال عن الفروض المقدرۃ لہم فاما ان یکون ضیقا یتساوی فیہ الداخل والخارج او لا یکون کذلک فان کان ضیقا یتساوی فیہ الداخل والخارج کما اذا مات عن زوج وام واخت لابوین فالمسئلۃ من اثنین وللزوج واحد وللام واحد وللاخت لابوین واحد فیقسم المال بینہم اثلاثا لکل واحد ثلثہ وان لم یکن ضیقا یتساوی فیہ الداخل والخارج کما اذا مات عن زوج وام واخت لابوین فالمسئلۃ من ستۃ وللزوج ثلاثۃ وللام اثنان وللاخت لابوین واحد فیقسم المال بینہم اسداسا لکل واحد سدسہ وان کان فی المال نقص عن الفروض المقدرۃ لہم فاما ان یکون النقص فی فرض واحد او فی فرضین او فی ثلثۃ او فی اربعۃ فان کان النقص فی فرض واحد فاما ان یکون فی فرض الزوج او فی فرض الام او فی فرض الاخت لابوین فان کان النقص فی فرض الزوج کما اذا مات عن زوج وام واخت لابوین فالمسئلۃ من ستۃ وللزوج ثلاثۃ وللام اثنان وللاخت لابوین واحد فیقسم المال بینہم اثلاثا لکل واحد ثلثہ وان کان النقص فی فرض الام کما اذا مات عن ام واخت لابوین فالمسئلۃ من ستۃ وللام اثنان وللاخت لابوین واحد فیقسم المال بینہما اثلاثا لکل واحد ثلثہ وان کان النقص فی فرض الاخت لابوین کما اذا مات عن زوج وام واخت لابوین فالمسئلۃ من ستۃ وللزوج ثلاثۃ وللام اثنان وللاخت لابوین واحد فیقسم المال بینہم اثلاثا لکل واحد ثلثہ وان کان النقص فی فرضین کما اذا مات عن زوج واخت لابوین فالمسئلۃ من ستۃ وللزوج ثلاثۃ وللاخت لابوین واحد فیقسم المال بینہما اثلاثا لکل واحد ثلثہ وان کان النقص فی ثلثۃ کما اذا مات عن ام واخت لابوین فالمسئلۃ من ستۃ وللام اثنان وللاخت لابوین واحد فیقسم المال بینہما اثلاثا لکل واحد ثلثہ وان کان النقص فی اربعۃ کما اذا مات عن زوج واخت لابوین فالمسئلۃ من ستۃ وللزوج ثلاثۃ وللاخت لابوین واحد فیقسم المال بینہما اثلاثا لکل واحد ثلثہ وان کان فی المال نقص عن الفروض المقدرۃ لہم فاما ان یکون النقص فی فرض واحد او فی فرضین او فی ثلثۃ او فی اربعۃ فان کان النقص فی فرض واحد فاما ان یکون فی فرض الزوج او فی فرض الام او فی فرض الاخت لابوین فان کان النقص فی فرض الزوج کما اذا مات عن زوج وام واخت لابوین فالمسئلۃ من ستۃ وللزوج ثلاثۃ وللام اثنان وللاخت لابوین واحد فیقسم المال بینہم اثلاثا لکل واحد ثلثہ وان کان النقص فی فرض الام کما اذا مات عن ام واخت لابوین فالمسئلۃ من ستۃ وللام اثنان وللاخت لابوین واحد فیقسم المال بینہما اثلاثا لکل واحد ثلثہ وان کان النقص فی فرض الاخت لابوین کما اذا مات عن زوج وام واخت لابوین فالمسئلۃ من ستۃ وللزوج ثلاثۃ وللام اثنان وللاخت لابوین واحد فیقسم المال بینہم اثلاثا لکل واحد ثلثہ وان کان النقص فی ثلثۃ کما اذا مات عن ام واخت لابوین فالمسئلۃ من ستۃ وللام اثنان وللاخت لابوین واحد فیقسم المال بینہما اثلاثا لکل واحد ثلثہ وان کان النقص فی اربعۃ کما اذا مات عن زوج واخت لابوین فالمسئلۃ من ستۃ وللزوج ثلاثۃ وللاخت لابوین واحد فیقسم المال بینہما اثلاثا لکل واحد ثلثہ وان کان فی المال نقص عن الفروض المقدرۃ لہم فاما ان یکون النقص فی فرض واحد او فی فرضین او فی ثلثۃ او فی اربعۃ فان کان النقص فی فرض واحد فاما ان یکون فی فرض الزوج او فی فرض الام او فی فرض الاخت لابوین فان کان النقص فی فرض الزوج کما اذا مات عن زوج وام واخت لابوین فالمسئلۃ من ستۃ وللزوج ثلاثۃ وللام اثنان وللاخت لابوین واحد فیقسم المال بینہم اثلاثا لکل واحد ثلثہ وان کان النقص فی فرض الام کما اذا مات عن ام واخت لابوین فالمسئلۃ من ستۃ وللام اثنان وللاخت لابوین واحد فیقسم المال بینہما اثلاثا لکل واحد ثلثہ وان کان النقص فی فرض الاخت لابوین کما اذا مات عن زوج وام واخت لابوین فالمسئلۃ من ستۃ وللزوج ثلاثۃ وللام اثنان وللاخت لابوین واحد فیقسم المال بینہم اثلاثا لکل واحد ثلثہ وان کان النقص فی ثلثۃ کما اذا مات عن ام واخت لابوین فالمسئلۃ من ستۃ وللام اثنان وللاخت لابوین واحد فیقسم المال بینہما اثلاثا لکل واحد ثلثہ وان کان النقص فی اربعۃ کما اذا مات عن زوج واخت لابوین فالمسئلۃ من ستۃ وللزوج ثلاثۃ وللاخت لابوین واحد فیقسم المال بینہما اثلاثا لکل واحد ثلثہ

حواشے متعلقہ صفحہ ۵۲ ش ۵ قولہ من صالح مع المصلح باقراری مع اقراره ومع سکوت بان لایقر ولا ینکر ومع انکاره وقال مالک والحمدع وقال الشافعی یرجع لاصح اقرار کان المدعی علیہ یدفع المال لدفع الخصومۃ وذلک مع غیر الاقرار رشوۃ ولما روی ابو داؤد فی سننہ وابن حبان فی صحیحہ من حدیث ابی ہریرۃ رضہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم الصلح جائز بین المسلمین الاصلحا احل حراما او حرم حلالا ورواہ الترمذی من حدیث کثیر بن عبداللہ بن عمرو بن عوف المزنی عن ابیہ عن جدہ وزاد الدلالۃ ان الصلح مع انکار وسکوت اہل حراما وحرم حلالا ان کان بمعنی ان المدعی یحل لہ اخذ المدعی بہ حلالا لہ قبل الصلح وحراما علیہ بعدہ وانکان مبطلا کان اخذ المال علی الدعوی الباطلۃ حراما علیہ قبل الصلح وحلالا علیہ بعدہ وفقا اطلاق قولہ تعالیٰ والصلح خیر ۱۲ **شرح نقایہ** لصدر الشریعۃ من ملا علی قاری علی ہامش ۱۲ **تعالیٰ ش ۵ قولہ** علی شیٔ معلوم الخ الصلح علی اربعۃ اوجہ معلوم علی معلوم ومجہول علی مجہول معلوم علی مجہول ومجہول علی معلوم وہما جائزان وہما فاسدان والحاصل لکل یحتاج الی قبضہ لابدان یکون معلوما لان جہالۃ تفضی الی المنازعۃ ولا یحتاج الی تسمیتہ کیون معلوما فلا یحتاج الی علمہ بہ لانہ لا یفضی الی المنازعۃ وتمامہ فی الغایۃ وغیرہ فلیطالع ۱۲ **مجمع الانہر ش ۵ قولہ** من التزکیۃ والمکان فی التزکیۃ دین علی الناس فاخرجہ لیکون الدین بہم لبطل الصلح وان شرطوا براءۃ الغرماء من نصیبہم ۱۲ **ملتقی الابحر ش ۵ قولہ** مع یکون الخ لانہ اذا کان الزوج ثمانیا فلہ الثلث والنصف وللام الثلث والسہم مالبقی وہو اربعۃ فکذلک حالۃ الصلح ۱۲ **بہشتی**

حواشے متعلقہ صفحہ ۵۱ ش ۵ قولہ یرد علی الزوجین الیفانی المستصفی الفتوی الیوم علی الرد علی الزوجین عند عدم المستحق لعدم بیت المال اذ الظلمۃ لا یصرفونہ الی مصرفہ بل کما نقل من بعض اصحاب الشافعی مع انہم یفتون بتوریث ذوی الارحام لہذا المعنی انتہی قال الشارح فی الرد والمفتی بہ فی کتاب الوقف قلت ولکن یلغی انہم لا یفتون بذلک فتنبہ انتہی اقول ولم نسمع الیفانی فی زماننا من افتی بشیٔ من ذلک ولعل العامۃ فی المتون غلیظا علی لکن یلغی ان المتون موضوعۃ لنقل المذاہب وہذا لیس کذلک فما افتی بہ المتاخرون علی خلاف اصل المذہب للعلۃ المذکورۃ کما فی مسئلۃ الاستیجار علی تعلیم القرآن فخالفین لاصل المذہب حسبۃ ان یضیع القرآن ولذلک نظایر ایضا وحیث ذکر الشارح الافتا فی مسئلتنا فلیعمل بہ کما سمعنا فی زماننا فتنبہ انہا فاقدۃ من یسعی لکمیل بیت المال ویصرفہ علی نفسہ وعدتہ لا یصل منہ الی بیت المال شیٔ والحاصل ان کلام المتون انما ہو عند انتظام بیت المال وکلام الشارح عند عدم انتظامہ فلا معارضۃ بینہما ومن امکنہ الافتا فی زماننا فلیفعل ۱۲ **لا حول ولا قوۃ الا باللہ ۱۲ ار والمحتار**

حواشے متعلقہ صفحہ ۲۷ ش ۵ قولہ وفی حدیث وائلۃ ہو ابن الاسقع بالقاف بن کعب اللیثی صحابی مشہور نزل بالشام وعاش الی سنۃ خمس وثمانین ولہ مائۃ وخمس سنین ۱۲ **التقریب التہذیب ش ۵ قولہ** یلزم شقیقہا الاخلاف فی انہا تاخذ میراث عمتہا الا ما یرث بالفقیط فضل المال وہو ما لا تصیرہ الی بیت المسلمین ۱۲ **حاشیہ مشکوۃ رشیدیہ ش ۵ قولہ** بعض اہل حدیث یعمل بہ اہل غزنی وقال الفاضل النیموی یعمل علی ہذا من کان مرتکبا لکبائر فخطأ ۱۲ **مولوی محمد عبدالحی سلمہ ش ۵ قولہ** لکن یثبت بہا ای بالقرابۃ ترجیح اصحاب الفرائض علی سائر المسلمین فلا یوضع المال عند المسلمین ۱۲ ع

تتمہ حواشے متعلقہ صفحہ ۲ ع ۱۵ قولہ فبرتہ وبرات الاصفان الاخوۃ والاخوات الاعیانیۃ نزلوا منزلۃ الاب فلھا النصف ولھم ما بقی بالتعصیب ولھا مع الاخوۃ والاخوات الاعیان او لاب ثلث ما بقی بعد فرض الام ولا شیء للاخوۃ والاخوات لاب ۱۲ منہ عفی عنہ

ع ۱۵ قولہ وھذا ای ذکر من اصحاب الفرائض مرجوحا عند سائر المسلمین بسبب القرینۃ مع الجواب عن قولہ ای من انکر الرد وھذا فضل الخ بانا لا نسلم ان ما نحن فیہ من فرض فرد ای الفرض مال لا شخص المسلمین مستحقین بالقرابۃ بل یوضع فی بیت المال بمصالح الاجانب من المسلمین ۱۲ ع ۱۳ قولہ لما کان الخ ھذا شروع فی بیان وجہ الرد علی اصحاب الفرض المقدر بمقدم ۱۲ ع ۱۴ قولہ وکما یسقط الخ یعنی کما یسقط الاقرب لغیر الاقرب والاقوی لغیر الاقوی بسقط الیضا ای استحقاق الرد الیھم فلا یرد علی احد مع وجود الاب وبنت الابن مع وجود البنتین وقس علیہ ۱۲ ع ۱۵ قولہ یسقط الیھم الخ وبہ یقبل ما یرد یصور رد فی بنت الابن وان البنت وبنت الابن بمنزلۃ الابن وابن الابن فیکون الاقرب مقدما وکذا فی الاخت لاب یقبل ان الاخت لاب وام والاخت لاب فی الرد بمنزلۃ الاخ لاب وام والاخ لاب فیکون ذو القرابتین اقوی فی اولاد الام کما لا یکون الاولاد الاب یقبل لا یرد علیھم مع الام کما لا یکون الاولاد الاب موجودا فی الجدۃ یقبل ھنا تدلی بالانثی لیست سببا لانتفاء النصوبۃ دلان سبب الاستحقاق للجدۃ ضعیف فلا یثبت الزاحمۃ والتعلیل الاول فاصل الاثبوۃ والامیۃ والثانی بالابوۃ والامیۃ اذا فرضنا عن ھذا الکلام من حیث المعنی حتی لا یرد ان قبیل من الکلام ان یقبل المصنف ما فصل عن رد الفروض ولا یحتاج لہ سرد علیھم بالضمیر لما سبق ذکر الجمیع قلنا وضع الظاھر موضع المضمر فی محل البیان قد یکون لمعان نحو الحاقہ ما الحاقۃ والقارعۃ ما القارعۃ ولم یقل ما ھی زیادۃ التھویل ۱۲ ص

حواشے متعلقہ صفحہ ۸۰

ع ۱۵ قولہ فی مسئلۃ الدھریۃ الخ اذا قال اھل الکلام فلانا رجل الامام الاعظم ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی یعنی الامام الاعظم ابا حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی ۱۲ منہ عفی عنہ

ع ۱۵ قولہ وقد اختلف فی سنۃ وقیل ھو ابن ثمانی عشرۃ سنۃ وقیل ھو ابن احدی وعشرین سنۃ وقیل ھو ابن اثنتین وعشرین سنۃ وقیل ھو ابن اربع وعشرین سنۃ